

# صحيح ابن خزيمة

لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري

وُلد سنة ٨٢٢٣ هـ وتوفي سنة ٨٣١١ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

## الجزء الثالث

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

الدكتور محمد مصطفى الأعمى

الكتب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

إن مطبوعات المكتب الاسلامي تطلب مباشرة على عنوانيه  
بيروت : ص.ب ٣٧٧١ - ١١ هاتف ٤٥٠٦٣٨ برقيًا (اسلاميًا)  
دمشق : ص.ب ٨٠٠ هاتف ١١٦٣٧ برقيًا (اسلاميًا)  
وليس للمكتب أي وكلاء أو متعهدين في بيروت أو أي بلد آخر

(٢٨) باب الامر بالسكينة في المشي إلى الصلاة والنهي عن السعي إليها . والدليل على ان الاسم الواحد قد يقع على فعلين يؤمر باحدهما ويزجر عن الآخر بالاسم الواحد .

إذ الله قد امرنا بالسعي إلى صلاة الجمعة ، يريد المضي إليها والرسول صلى الله عليه وسلم المصطفى زجر عن السعي إلى الصلاة وهو العجلة في المشي . فالسعي المأمور به في الكتاب إلى صلاة الجمعة غير السعي الذي زجر عنه النبي صلى الله عليه وسلم في إتيان الصلاة ، وهذا اسم واحد لفعلين ، احدهما فرض والآخر منهي عنه .

١٥٥ - اخبرنا ابوطاهر ، نايبوبكر ، نا اسماعيل بن موسى الفزاري ، ثنا ابراهيم - يعني ابن سعد - عن ابيه ، عن ابي سلمة ، والزهرري ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأتتم تسعون ، أئتوها وأتتم ثمانون ، عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

(٢٩) باب الزجر عن الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة .

١٥٦ - نا ابوطاهر ، نايبوبكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر (ح) ثنا عمرو بن علي ، نا يحيى - يعني ابن سعيد - قالا : ثنا شعبة ، عن ابراهيم ابن مهاجر ، عن ابي الشعثاء المحاربي

قال : كنا مع ابي هريرة في المسجد فأذن ( ١٦٠ / أ ) مؤذن فقام رجل فخرج ، فقال : أما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم . وقال بندار : فقد خالف ابا القاسم صلى الله عليه وسلم .

١٥٥ - خ الجمعة ١٨ من طريق الزهرري ، وفيه : وما فاتكم فأتوا ، م المساجد

١٥١ من طريق محمد بن جعفر .

١٥٦ - م المساجد ٢٥٨ من طريق ابراهيم .

### (٣٠) باب ذكر احق الناس بالإمامة .

١٥٠٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، (ح) وثنا هارون بن إسحاق ، ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء (ح) وثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا يزيد - يعني ابن زريع - ثنا شعبة ، نا إسماعيل بن رجاء ، (ح) وثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا ابن علي ، نا شعبة ، نا إسماعيل بن رجاء ، (ح) وثنا أبو عثمان وسلم بن جنادة ، قالوا : ثنا وكيع . قال أبو عثمان : ثنا فطر بن خليفة ، وقال سلم : عن فطر ، وعن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضميج عن أبي مسعود ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم في الهجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ » .

هذا حديث أبي معاوية .

وفي حديث شعبة : « أقرؤهم لكتاب الله ، وأقدمهم قراءة » .  
وليس في حديثه : أعلمهم بالسنة .

١٥٠٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، ثنا شعبة ، حدثني قتادة ، وثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة وهشام ، وثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي عن سعيد ، وهشام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا كانوا ثلاثة ، فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الغفار بن عبيد الله ، ثنا شعبة بهذا الإسناد بنحوه .

١٥٠٧ - م المساجد ٢٩٠ من طريق أبي معاوية من الأعمش .

ولرواية شعبة انظر م المساجد ٢٩١ ، ن ٣ : ٥٩ .

١٥٠٨ - م المساجد ٢٨٩ من طريق بندار عن يحيى بن سعيد .

### ( ٣١ ) باب استحقاق الإمامة بالازدياد من حفظ القرآن وإن كان غيره

أسن منه وأشرف .

١٥٠٩ - نا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبوعمار الحسن بن حريث ، نا الفضل بن موسى ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن سعيد المقبري ، عن عطاء مولى أبي أحمد ، عن أبي هريرة ، قال :

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وهم نفر ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « ماذا معك من القرآن » ؟ فاستقرأهم ، حتى مر على رجل منهم وهو من أحدثهم سناً ، قال : « ما ذا معك يا فلان » ؟ قال : معي كذا وكذا ، وسورة البقرة . قال : « معك سورة البقرة » ؟ قال : نعم . قال : « اذهب فأنت أميرهم » . فقال رجل - هو من أشرفهم - والذي كذا وكذا يارسول الله ما منعتني أن أتعلم القرآن إلا خشية أن لا أقوم به . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلم القرآن ، فقرأه وارقد ، فان مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشو مسكاً يروح ريحه على كل مكان ، ومن تعلمه وورقد وهو في جوفه كمثل جراب أو كىء على مسك » .

### ( ٣٢ ) باب ذكر استحقاق الإمامة بكبر السن إذا استوتوا في القراءة

والسنة والهجرة .

١٥١٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قالا : ثنا يزيد بن زريع ( ح ) وحدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب ، قالا : ثنا خالد ، ( ح ) وثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا ابن عليه عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث - وهذا حديث بندار ، - قال :

١٥٠٩ - جه مقدمة ١٦ من طريق عبد الحميد مختصراً من قوله صلى الله عليه وسلم : تعلم القرآن . قلت : والترمذي في « نواب القرآن » وحسنه ، ورواه من طريق الليث بن سعد عن المقبري عن عطاء مرسل ، وهو أصح ، وهو ضيف لان عطاء هذا لا يعرف . ( ن ) .

١٥١٠ - م المساجد ٢٩٢ من طريق عبد الوهاب مثله ، وانظرخ الاذان ١٨ .

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال (١٦٠ ب) ، قال لنا : « إذا حضرت الصلاة فأذنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبر كما » .

زاد الدورقي في حديثه ، قال : فقلت : لأبي قلابة فأين القراءة ؟ قال : كأننا متقارين .

( ٢٣ ) باب إمامة المولى القرشي إذا كان المولى أكثر جمعا للقرآن .  
خبر النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله دلالة على أن المولى إذا كان اقرا من القرشي فهو احق بالإمامة .

١٥١١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن سنان الواسطي ، وعلي بن المنذر ، قالا : ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر

أن المهاجرين لما قدموا المدينة ، نزلوا إلى جنب قباء ، حضرت الصلاة ، أمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآنا ، منهم عمر بن الخطاب ، وأبو سلمة بن عبد الأسد . هذا حديث أحمد بن سنان .

( ٢٤ ) باب إباحة إمامة غير المترك البالغين إذا كان غير المترك أكثر جمعا للقرآن من البالغين .

١٥١٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا ابن علية ، عن أيوب ، قال : ثنا عمرو بن سلمة ( ح ) وحدثنا أبو هاشم زياد ابن أيوب ، ثنا إسماعيل ، نا أيوب عن عمرو بن سلمة ، قال :

كنا على حاضر فكان الركبان يرون بنا راجعين من عند النبي صلى الله

١٥١١ - خ في الأذان ٥٤ من طريق عبيد الله مختصرا ، وانظر « الإصابة » ترجمة سالم ، والحديث ٥٨٨ .

١٥١٢ - حم ٥ : ٢٠ من طريق إسماعيل مثله ، وأخرجه البخاري المغازي ٥٣ من طريق أبي قلابة عن عمرو بن سلمة نحوه ، والحديث ٥٨٥ من طريق أيوب .

الله عليه وسلم ، فأدنوا منهم ، فأسمع ، حتى حفظت قرآنا . قال : وكان الناس ينتظرون باسلامهم فتح مكة ، فلما فتحت ، جعل الرجل يأتيه ، فيقول : يا رسول الله أنا وافد بني فلان ، وجئتك باسلامهم ، فانطلق أبي باسلام قومه . فلما رجع ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قدموا أكثرهم قرآنا » . قال : فنظروا وأنا لعلى حواء . قال الدورقي : حواء عظيم . وقال أبو هاشم : حواء ، وقالوا : فما وجدوا فيهم أحدا أكثر قرآنا مني ، فقدموني وأنا غلام ، فصليت بهم ، وعلي بردة لي ، فكنت إذا ركعت أو سجدت ، فتبدو عورتني ، فلما صلينا تقول لنا عجوز دهرية : غطوا عنا است قارئكم . قال : فقطعوا لي قميصاً . قال : أحسبه قال : من معقد النحرين فذكر أنه فرح به فرحاً شديداً . قال الدورقي : قال : « ليؤمكم أكثركم قرآنا » .

(٣٥) باب ذكر الدليل على ضد قول من كره للابن إمامة أبيه .  
قال أبو بكر : خبر النبي صلى الله عليه وسلم : « يوم القوم أقرؤهم » .

(٣٦) باب التقليل على الأئمة في تركهم إتمام الصلاة وتأخيرهم الصلاة ، والدليل على أن صلاة الإمام قد تكون ناقصة وصلاة المأموم تامة ، ضد قول من زعم أن صلاة المأموم متصلة بصلاة إمامه ، إذا فسدت صلاة الإمام ، فسدت صلاة المأموم ، زعم .

١٥١٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي ( ح ) وثنا الحسن بن محمد الصباح ، ثنا عفان ، نا وهيب ، ثنا عبد الرحمن بن حرمة ( ح ) وثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي ، عن أبي علي الهمداني ، قال : سمعت عقبة بن عامر يقول :

١٥١٣ - إسناده حسن : د الحديث ٥٨٠ من طريق ابن وهب ، جه إقامة ٤٧ .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أم الناس فأصاب الوقت ، وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن اتقص من ذلك شيئاً ، فعليه ولا عليهم .

هذا حديث ابن وهب ، ومعنى أحاديثهم سواء .

(٢٧) باب الرخصة في ترك انتظار الإمام إذا ابطا وأمر المأمومين  
أحدهم بالإمامة .

١٥١٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي ، نا المعتز ، قال : سمعت حميداً ، قال : حدثني بكر ، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم تخلف ، فتخلف معه المغيرة بن شعبة ، فذكر الحديث بطوله ، قال : قال : فاتتهما إلى الناس وقد صلى عبد الرحمن ( ١٦١/أ ) بن عوف ركعة ، فلما أحس بجيئة النبي صلى الله عليه وسلم ، ذهب ليتأخر ، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن صل ، فلما قضى عبد الرحمن الصلاة وسلم ، قام النبي صلى الله عليه وسلم والمغيرة فأكملما سبقهما .

قال أبو بكر : هذه اللفظة قد يغلط فيها من لا يتدبر هذه المسألة ولا يفهم العلم والفقه ، زعم بعض من يقول بمذهب العراقيين أن ما أدرك مع الإمام آخر صلاته ، أن في هذه اللفظة دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم والمغيرة إنما قضيا الركعة الأولى ، لأن عبد الرحمن إنما سبقهما بالأولى لا بالثانية ، وكذلك ادعوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وما فاتكم فاقضوا » ، فزعموا أن فيه دلالة على أنه إنما يقضي أول

١٥١٤ - اسناده صحيح . « الفتح الرباني » ٥ : ٢٨٨ - ٢٨٩ من طريق بكر مختصراً ، وقال البنا : سنده جيد .



صلاته لا آخرها . وهذا التأويل من تدبر الفقه ، علم أن هذا التأويل خلاف قول أهل الصلاة جميعا ، إذ لو كان المصطفى صلى الله عليه وسلم والمغيرة بعد سلام عبد الرحمن بن عوف قضيا الركعة الأولى التي فاتتهما ، لكانا قد قضيا ركعة بلا جلسة ولا تشهد ، إذ الركعة التي فاتتهما ، وكانت أول صلاة عبد الرحمن بن عوف ، كانت ركعة بلا جلسة ولا تشهد . وفي اتفاق أهل الصلاة أن المدرك مع الإمام ركعة من صلاة الفجر يقضي ركعة بجلسة وتشهد وسلام ، ما بان وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض الركعة الأولى التي لا جلوس فيها ، ولا تشهد ، رلاسلام ، وانه قضى الركعة الثانية التي فيها جلوس وتشهد وسلام ، ولو كان معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « وما فاتكم فاقضوا » معناه أن اقضوا ما فاتكم ، كما ادعاه من خالفنا في هذه المسألة ، كان على من فاتته ركعة من الصلاة مع الإمام أن يقضي ركعة بقيام وركوع وسجدتين بغير جلوس ولا تشهد ولا سلام . وفي اتفاقهم معنا أنه يقضي ركعة بجلوس وتشهد ما بان وثبت أن الجلوس والتشهد والسلام من حكم الركعة الأخيرة ، لا من حكم الأولى ، فمن فهم العلم وعقله ولم يكابر ، علم أن لا تشهد ولا جلوس للتشهد ولا سلام في الركعة الأولى من الصلاة .

(٣٨) باب الرخصة في صلاة الإمام الأعظم خلف من ام الناس من رعيته ، وإن كان الإمام من الرعية يؤم الناس بغير إذن الإمام الأعظم ، قال ابو بكر : خير المغيرة بن شعبة في إمامة عبد الرحمن بن عوف .

١٥١٥ - أنا ابوطاهر ، نا ابوبكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، اخبرنا ابن جريج ، حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره ، أن المغيرة بن شعبة اخبره :

١٥١٥ - م الصلاة ١٠٥ من طريق محمد بن رافع « موارد الظمان » من طريق

الزهري عن عروة الحديث ٣٧٢ .

انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، قال المفيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف ، فصلى لهم ، فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبد الرحمن قام<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسييح ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته ، أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم ، أو قال : « أصبتم » • يغبظهم أن صلوا الصلاة لوقتها •

قال أبو بكر : في الخبر دلالة على أن الصلاة إذا حضرت وكان الإمام الأعظم غائبا عن الناس ، أو متخلفا عنهم في سفر ، فجائز للرعية أن يقدموا رجلا منهم يؤمهم ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعل القوم أو صوبه ، إذ صلوا الصلاة لوقتها بتقديمهم عبد الرحمن بن عوف ليؤمهم ، ولم يأمرهم بانتظار النبي صلى الله عليه وسلم • فأما إذا كان الإمام الأعظم حاضرا ، فغير جائز أن يؤمهم أحد بغير إذنه ، لأن النبي صلى الله عليه ( ١٦١ ) وسلم قد زجر عن أن يؤم السلطان بغير أمره •

١٥١٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا ابن عليه ، ثنا شعبة ( ح ) وثنا الصنعاني ، نا يزيد بن زريع ، نا شعبة عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضميج ، عن أبي مسعود الأنصاري

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولا تؤمّن رجلا في سلطانه ولا في أهله ، ولا تجلس على تكمرته إلا بإذنه ، أو قال يأذن لك » •

١ - في الاصل : فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعل الصواب ، ما بينناه .

١٥١٦ - م المساجد ٢٩١ من طريق شعبة مطولا .

( ٢٩ ) باب إمامة المرء السلطان بأمرة ، واستخلاف الإمام رجلاً من الرعية إذا غاب عن حضرة المسجد الذي يؤم الناس فيه فتكون الإمامة بأمرة .

قال أبو بكر : خبر أبي حازم عن سهل بن سعد في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً إذا حضرت العصر ، لم يأت أن يامر أبا بكر يصلي بالناس . ١٥١٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - نا أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، قال :

كان قتال بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى الظهر ، ثم أتاهم ليصلح بينهم ، ثم قال لبلال : يا بلال إذا حضرت العصر ، ولم آت ، فمر أبا بكر فليصل بالناس ، وذكر الحديث بطوله .

وذكر في الخبر : أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ، فقام خلف أبي بكر ، وأوماً إليه : امض في صلاتك .

(٤٠) باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته .

١٥١٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم ، نا ابن وهب ، عن ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب ، عن عطاء بن دينار الهذلي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا تقبل منهم صلاة ، ولا تصعد إلى السماء ، ولا تجاوز رؤوسهم ، رجل أم قوماً وهم له كارهون ، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر ، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه » .

١٥١٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم ، نا ابن

١٥١٧ - خ الأحكام ٣٦ مطولاً من طريق حماد

١٥١٨ - مرسل ، وانظر « موارد الظمان » الحديث ٣٧٧ . قلت : والحديث

صحيح دون الفقرة الوسطى . وانظر تلميحي على « المشكاة » ( ١١١٢ ) .

( ن ) .

١٥١٩ - استاده حسن . وانظرت ٢ : ١٩١ .

وهب ، عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي جيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن أنس بن مالك يرفعه ، يعني مثل هذا .

قال أبو بكر : أمليت الجزء الأول وهو مرسل ، لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبه يعني بمثله ، لولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب .

#### ( ٤١ ) باب النهي عن إمامة [ الزائر ] (١) .

١٥٢ . - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا إبان بن يزيد ، عن بديل العقيلي ، حدثني أبو عطية - رجل منا - ، وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن إبان بن يزيد العطار ، عن بديل بن ميسرة العقيلي ، عن رجل منهم - يكنى أبا عطية - وهذا حديث الدورقي ، قال :

أنا مالك بن الحويرث ، فحضرت الصلاة فقبل له : تقدم ، قال : ليؤمكم رجل منكم . فلما صلوا ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا زار الرجل القوم فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » . وفي حديث وكيع ، قال : ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم .

#### ( ٤٢ ) باب الرخصة في قيام الإمام على مكان أرفع من مكان المأمومين لتعليم الناس الصلاة .

١٥٢١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا ابن أبي حازم ، أخبرني أبي ، عن سهل :

أنه جاءه نفر يمارون في المنبر من أي عود هو ؟ ومن عمله ؟ فقال سهل : أما والله إني لأعرف من أي عود هو ، ومن عمله ، ورأيت رسول

(١) بهامش الأصل : ينظر .

١٥٢٠ - استاده ضعيف أبو عطية مجهول . د الحديث ٥٦٦ من طريق إبان ،

وأخرجه الترمذي ٢ : ١٨٧ وقال : هذا حديث حسن ن ٣ : ٦٢ .

١٥٢١ - خ الجمعة ٢٦ من طريق أبي حازم .

الله صلى الله عليه وسلم أول يوم قام عليه ، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة ، قال : انه ليسمياها يومئذ ، ونسيت اسمها ، أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا ( ١٦٢ / ١ ) أكلم الناس عليها ، فعمل هذه الثلاث الدرجات من طرفاء الغابة ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه ، فكبر ، فكبر الناس خلفه ، ثم ركع وركع الناس ، ثم رفع ونزل القهقري ، ثم سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل عليهم - فقال : « إنما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي » .

١٥٢٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن أبي حازم وذكر الحديث ، ولم يقل : « إنما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي » .

(٤٣) باب النهي عن قيام الإمام على مكان ارفع من المامومين إذا لم يرد تعليم الناس .

١٥٢٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، عن الشافعي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا الأعمش ، عن ابراهيم عن همام ، قال : صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع ، فسجد عليه ، فجزه أبو مسعود ، فتابعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة ، قال أبو مسعود : أليس قد نهي عن هذا ؟ فقال له حذيفة : ألم ترني قد تابعتك ؟ .

(٤٤) باب إيدان المؤمن الإمام بالصلاة .

١٥٢٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد

١٥٢٢ - اسناده صحيح . جه اقامة ١٩٩ من طريق سفيان .

١٥٢٣ - اسناده صحيح . د الحديث ٥٩٧ من طريق الأعمش نحوه .

١٥٢٤ - انظر الاذان ٧٧ .

بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا : ثنا سفيان عن عمرو ، قال : سمعت كريباً - مولى ابن عباس - عن ابن عباس قال :

بت عند خالتي ميمونة ، فصلّى يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ، ثم اضطجع ، فنام حتى نفخ ، ثم أتاه المؤذن يؤذنه بالصلاة ، فخرج فصلّى . هذا حديث عبد الحبار .

#### (٤٥) باب انتظار المؤذن الإمام بالإقامة .

١٥٢٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عباس بن محمد الدوري ، نا إسحاق بن منصور السلولي ، أخبرنا إسرائيل ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ، قال :

كان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن ، ثم يمهل ، فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد أقبل ، أخذ في الإقامة .

#### (٤٦) باب النهي عن قيام الناس إلى الصلاة قبل رؤيتهم إمامهم .

١٥٢٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا بندار ، نا يحيى ، ثنا الحجاج ( ح ) وحدثنا أحمد بن سنان الواسطي ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن الحجاج - يعني ابن أبي عثمان الصواف - ( ح ) وثنا أحمد بن عبدة ، ثنا سفيان - يعني ابن حبيب - عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، وعبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني » .

وقال أحمد بن سنان : قال : « إذا أخذ المؤذن في الأذان ، فلا تقوموا حتى تروني » .

١٥٢٥ - ت ١ : ٢٩١ من طريق إسرائيل . قلت : وصححه الترمذي ، وأخرجه

مسلم بنحوه وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ٥٤٨ ) . ( ن )

١٥٢٦ - خ الأذان ٢٣ من طريق يحيى .

( ٤٧ ) ( باب الرخصة في كلام الإمام بعد الفراغ من الإقامة والحاجة

تبدو لبعض الناس ) .

١٥٢٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بندار ، نا محمد بن جعفر ،  
ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ( ح ) وثنا يعقوب بن ابراهيم  
الدورقي ، نا ابن علي ، ثنا عبد العزيز ، عن أنس ، قال :

أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
نام أصحابه ، ثم قام فصلى .

وقال الدورقي : أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
نجي برجل في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام بعض القوم .

( ٤٨ ) باب ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للأئمة بالرشاد .

١٥٢٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، ثنا عبد العزيز  
الدراوردي ، عن سهيل ، عن الأعمش ( ح ) وثنا عبد الله بن سعيد الأشج ،  
ثنا أبو خالد ( ح ) وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ( ح ) وثنا يوسف بن  
موسى ، ثنا جرير ( ح ) وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن سفيان ( ح )  
وثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر والثوري ( ح ) وثنا  
أبو موسى عن مؤمل ، ثنا سفيان ، كل هؤلاء عن الأعمش ، عن أبي صالح ،  
عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإمام ضامن ، والمؤذن

مؤمن ، ( ١٦٢ ب ) اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » .

هذا حديث الأشج .

قال أبو بكر : رواه ابن نمير عن الأعمش ، وأفسد الخبر .

١٥٢٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الأشج ، نا ابن نمير ، عن  
الأعمش ، قال : حدثت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته ، قال :  
قال أبو هريرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥٢٧ - خ الاذان ٢٧ من طريق عبد العزيز ، م

١٥٢٨ - إسناده صحيح . ت ١ : ٤٠٢ من طريق الأعمش . وانظر كلام أحمد شاكر

بهاشم الترمذي .

١٥٢٩ - حم ٢ : ٢٨٢ ، انظر الحديث رقم ١٥٢٠

ورواه زهير عن أبي إسحاق ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :  
قال النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

١٥٣٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن سهل الرملي ،  
ناموسى بن داود ، نا زهير بن معاوية .

وروى خبر سهيل عبد الرحمن بن إسحاق ، ومحمد بن عمار ، عن  
سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ولم يذكر الأعمش في الإسناد .

١٥٣١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسين بن الحسن ،  
أخبرنا يزيد بن زريع ، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ( ح ) وثنا علي بن حجر ،  
ثنا محمد بن عمار ، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي  
هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤذنون أمناء ، والأئمة  
ضمناء ، اللهم اغفر للمؤذنين ، وسدد الأئمة ( ثلاث مرات ) .  
هذا لفظ حديث علي بن حجر .

وقال الحسين بن الحسن : « أرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين » .  
[ ورواه محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة ] . (١)

١٥٣٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن  
وهب ، نا عمي ، أخبرني حيوة عن نافع بن سليمان بمثله سواء ، وقال :  
قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « وعفا  
عن المؤذن » .

قال أبو بكر : الأعمش أحفظ من مائتين مثل محمد بن أبي  
صالح .

١٥٣٠ - اسناده صحيح حم ٢ : ٣٧٧ - ٣٧٨ ، ٥١٤ .

١٥٣١ - اسناده صحيح . قلت : وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » أيضا ( ٣٦٢ )

- موارد . ( ن ) .

(١) سقطت من الاصل واستدركتها من « صحيح أبي داود » ( ٥٣٠ ) وكلام المصنف

الاتي يقتضيها . ( ن ) .



## جماع ابواب

قيام المامومين خلف الإمام وما فيه من السنن

(٤٩) باب قيام الماموم الواحد عن يمين الإمام إذا لم يكن معهما أحد.

١٥٣٣ - أنا ابوظاهر ، نا ابوبكر ، نا عبدالجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان عن عمرو - وهو ابن دينار - قال : سمعت كريبا مولى ابن عباس عن ابن عباس ، قال :

بت عند خالتي ميمونة ، فلما كان بعض الليل ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فأنتى<sup>(١)</sup> شناً معلقاً ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، ثم قام فصلّى ، فقامت فتوضأت ، وصنعت مثل الذي صنع ، ثم قمت عن يساره ، فحولني عن يمينه ، فصلّى ما شاء الله ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، ثم أتاه المؤذن يؤذنه بالصلاة ، فخرج فصلّى .

هذا حديث عبد الجبار .

وقال الخزومي : عن كريب ، وقال : فخرج فصلّى ولم يتوضأ ، وقال : فوصف وضوءه وجعل يقلله ، ولم يقل : وضوءاً خفيفاً .

(٥٠) باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن الماموم يقوم خلف الإمام ينتظر مجيء غيره فإن فرغ الإمام من القراءة ، وأراد الركوع قبل مجيء غيره ، تقدم فقام عن يمين الإمام .

١٥٣٤ - أنا ابوظاهر ، نا ابوبكر . نا محمد بن بشار بن دار ، نا محمد بن يعني ابن جعفر ، نا شعبة عن سلمة - وهو ابن كهيل - عن كريب عن ابن عباس ، قال :

بت في بيت خالتي ميمونة ، فتتبع كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قام يصلي ، فجئت ، فقامت إلى جنبه ، فقامت عن يساره ، وقال : فأخذني ، فأقامني عن يمينه .

١٥٣٣ - م المسافرين ١٨٦ من طريق سفيان .

(١) الاصل ( فأرى ) والتصويب من « مسلم » . ن

١٥٣٤ - م المسافرين ١٨٧ من طريق بن دار .

### ( ٥١ ) باب قيام الاثنين خلف الإمام .

١٥٣٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بنسدار ، نا أبو بكر يعني الحنفي ، نا الضحاك بن عثمان ، حدثني شرحبيل - وهو ابن سعد أبو سعد - قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول :

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ، فجتته فقمته إلى جنبه عن يساره ، فنهاني فجعلني عن يمينه ، ثم جاء صاحب لي ، فصفقنا خلفه ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه .

### ( ٥٢ ) باب ١/١٦٣ تقدم الإمام عند مجيء الثالث اذا كان مع المأموم

#### الواحد .

١٥٣٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصديقي ، نا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني الليث عن خالد - وهو ابن يزيد - عن سعيد - وهو ابن أبي هلال - عن عمرو بن سعيد انه قال :

دخلت على جابر بن عبد الله أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، فوجدناه قائماً يصلي عليه ازار ، فذكر بعض الحديث ، وقال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج لبعض حاجته ، فصبيت له وضوءاً ، فتوضأ فالتحف بازاره ، فقمته عن يساره ، فجعلني عن يمينه وأتى آخر ، فقام عن يساره فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وصلينا معه ، فصلى ثلاث عشرة ركعة بالوتر .

### ( ٥٣ ) باب إمامة الرجل الرجل الواحد والمرأة الواحدة .

١٥٣٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ،

١٥٣٥ - اسناده ضعيف لضعف واختلاط شرحبيل . ن . ح م ٢ : ٢٢٦ من طريق أبي بكر الحنفي .

١٥٣٦ - اسناده صحيح لولا ان سعيداً كان اختلط كما قال أحمد . ن . وانظر : الزهد ٧٤ .

١٥٣٧ - اسناده حسن ، ن ٢ : ٦٨ من طريق حجاج ، الفتح الرباني ٥ ٢٩٦ .

واحمد بن منصور الرمادي ، قالا : ثنا حجاج - وهو ابن محمد - قال :  
قال ابن جريج ، أخبرني زياد - وهو ابن سعد - أن قزعة مولى لعبد القيس  
أخبره ، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس ، يقول ، قال ابن عباس :

صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ، وعائشة خلفنا تصلي  
معنا ، وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه .

#### ( ٥٤ ) باب إمامة الرجل الرجل الواحد والمرأتين .

١٥٣٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ،  
ثنا شعبة ، قال : سمعت عبد الله بن المختار يحدث عن موسى بن أنس  
عن أنس بن مالك .

أنه كان هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه وخالته ، فصلى  
بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل أنسا عن يمينه ، وأمه وخالته  
خلفهما .

#### ( ٥٥ ) باب إمامة الرجل الرجل والفلان غير المرء والمرأة

الواحدة .

١٥٣٩ - نا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو عمار الحسين بن حريث ،  
نا سفيان ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ،  
قال :

صليت أنا ويقيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلت أمي  
خلفنا .

١٥٤٠ - نا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا  
سفيان ، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة سمع أنس بن مالك يقول بمثله .

١٥٣٨ - استاده حسن ، ن ٢ : ٦٧ من طريق بندار . قلت : ومعناه في « صحيح

البخاري » ( رقم ٢١٤ - مختصر للبخاري ) . ن

١٥٣٩ - خ الاذان ٧٨ من طريق سفيان .

١٥٤٠ - انظر الحديث رقم ١٥٣٩ .

( ٥٦ ) باب إجازة صلاة المأموم عن يمين الإمام إذا كانت الصفوف خلفهما .

١٥٤١ - نا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا القاسم بن محمد بن محمد بن عباد بن عباد المهلبى ، وزيد بن أكرم الطائي ، ومحمد بن يحيى الأزدي ، قالوا : ثنا عبد الله بن داود ، ثنا سلمة بن نبيط ، عن نعيم بن أبي هند ، عن نبيط بن شريط ، عن سالم بن عبيد ، قال :

مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : « أحضرت الصلاة » ؟ قلت : نعم . قال : « مروا بلالا فليؤذن ، ومروا أبا بكر فليصل بالناس » . فذكروا الحديث ، وقالوا في الحديث ، « وأذن ، وأقام وأمروا أبا بكر أن يصلي بالناس ، ثم أفاق ، فقال : « أقيمت الصلاة » ؟ قلت : نعم : قال : « جيئوني بإنسان أعتمد عليه » . فجاءوا ببريرة ورجل آخر ، فاعتمد عليهما ، ثم خرج إلى الصلاة فأجلس إلى جنب أبي بكر ، فذهب أبو بكر يتنحى ، فأمسكه حتى فرغ من الصلاة . ثم ذكروا الحديث ، وهذا حديث القاسم .

( ٥٧ ) باب الأمر بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام .

١٥٤٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة ، عن الأعمش ، وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن الأعمش ، ( ح ) وثنا بNDAR ، ثنا ابن أبي عدي عن شعبة ( ح ) وحدثنا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد - يعني ابن جعفر - عن شعبة ، عن سليمان - وهو الأعمش - عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح مناكبنا في الصلاة ،

١٥٤١ - أسنده صحيح ، رجاله كلهم ثقات . ن . ج . ه . الإقامة ١٤٢ من طريق عبد الله ابن داود .

١٥٤٢ - م الصلاة ١٢٢ من طريق وكيع مطولا .

ويقول : « استروا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » • قال أبو مسعود :  
فأتمم اليوم أشد اختلافًا •  
هذا حديث وكيع •

وفي حديث أبي أسامة وابن أبي عدي ، قال : يسوي مناكبنا •  
وفي حديث محمد بن جعفر ، قال : يمسح عواتقنا •

( ٥٨ ) باب فصل تسوية الصفوف والإخبار بانها من تمام الصلاة •

١٥٤٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ومحمد  
ابن جعفر ، قالوا : ثنا شعبة ، وثنا الصنعاني ، ثنا خالد - يعني ابن  
الحارث - عن شعبة ( ح ) وثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن شعبة ، قال :  
سمعت قتادة عن أنس بن مالك

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أقيموا صفوفكم ، فإن  
تسوية الصفوف من تمام الصلاة » • هذا حديث بندار •

وقال سلم بن جنادة : عن قتادة وقال : « إن من حسن الصلاة  
إقامة الصف » •

( ٥٩ ) باب الأمر باتمام الصفوف الأولى اقتداء بفعل الملائكة عند

ربهم •

١٥٤٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، عن الأعمش  
( ح ) وثنا الدروقي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ( ح ) وثنا علي بن خشرم ،  
أخبرنا عيسى ( ح ) وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع جميعا عن الأعمش ،  
عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة ، قال :

---

١٥٤٣ - م الصلاة ١٢٤ من طريق بندار ، وفيه : بسوا صفوفكم ...  
١٥٤٤ - م الصلاة ١١٩ من طريق الأعمش ، ن ٢ : ٧٢ من طريق الأعمش •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا تصفون كما تصف  
الملائكة عند ربها؟ قلنا : يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها ؟  
قال : « يتمون الصفوف الأول ، و يتراصون في الصف » .  
هذا حديث وكيع .

( ٦٠ ) باب الامر بالمحاذاة بين المناكب والأعناق في الصف .

١٥٤٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر بن ربعي  
القيسي ، نا مسلم - يعني ابن إبراهيم - نا إبان بن يزيد العطار ، ثنا  
قتادة ، عن أنس بن مالك :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رصوا صفوفكم ، وقاربوا  
بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشيطان  
يدخل من خلل الصف كأنها الحذف » .

قال مسلم : يعني النقد الصغار .

النقد الصغار : أولاد الغنم .

( ٦١ ) باب الامر بأن يكون النقص والخلل في الصف الآخر .

١٥٤٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المنى ،  
ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة عن أنس .

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتموا الصف المتقدم ، فإن  
كان نقصا فليكن في المؤخر » .

١٥٤٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو بكر بن إسحاق  
الصنعاني ، ثنا أبو عاصم عن شعبة بمثله .

---

١٥٤٥ - أسناده صحيح . والحديث ٦٦٧ ، والحذف : غنم سود صغار .

١٥٤٦ - أسناده صحيح . موارد الظمان الحديث ٣٩٠ . والحديث ٦٧١ من طريق

سعيد .

١٥٤٧ - انظر الحديث رقم ١٥٤٦ .

قال : « أتموا الصف الأول والثاني ، فإن كان خلل فليكن في

الثالث » .

#### ( ٦٢ ) باب الأمر بسند الفرع في الصفوف .

١٥٤٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المنثري ،  
حدثني الضحاك بن مخلد ، أخبرنا سفيان ، حدثني عبدالله بن أبي بكر ،  
عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإذا قمتم فاعدلوا صفوفكم ،  
وسدوا الفرع ، فإني أراكم من وراء ظهري » .

#### ( ٦٣ ) باب فضل وصل الصفوف .

١٥٤٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ،  
نا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ،  
عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من وصل صفاً وصله  
الله » ، ومن قطع صفاً قطعه الله » .

#### ( ٦٤ ) باب ذكر صلاة الرب وملائكته على واصل الصفوف .

١٥٥٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان  
المرادي ، نا ابن وهب ، أخبرني أسامة عن عثمان بن عروة بن الزبير ،  
عن أبيه عن عائشة :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن الله وملائكته  
يصلون على الذين يصلون الصفوف » .

---

١٥٤٨ - متفق عليه ، وانظر الفتح الرباني ٥ : ٣٠٦ - ٣٠٧ .

١٥٤٩ - أسناده صحيح . دال الحديث ٦٦٦ من ابن وهب .

١٥٥٠ - أسناده حسن . الفتح الرباني ٥ : ٣١٦ .

( ٦٥ ) باب التغليظ في ترك ( ١/١٦٤ ) تسوية الصفوف تخوف

لمخالفة الرب عز وجل بين القلوب .

١٥٥١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ويحيى ، قالا : ثنا شعبة ، قال : سمعت طلحة الايامي ، قال : سمعت عبد الرحمن بن عوسجة ، قال سمعت البراء بن عازب يحدث ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول : « لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن » .

قال عبد الرحمن بن عوسجة : كنت نسيت : « زينوا القرآن بأصواتكم » ، حتى ذكر نيه الضحاك بن مزاحم .

١٥٥٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم ، نا ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، (١) قال : سمعت ابا إسحاق الهمزاني يقول : حدثني عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيمسح على عواتقنا وصدورنا ، ويقول : « لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول » .

١٥٥١ - أسناده صحيح . د الحديث ٦٦٤ من طريق طلحة مختصرا ، ن ٢ : ٧٠ .

١٥٥٢ - انظر الحديث رقم ١٥٥١ .

(١) الاصل ( جابر ) والتصحيح من كتب الرجال . ثم من « المسند » ( ٢٩٧/٤ ) . ن



## ( ٦٦ ) باب فضل الصف الأول والمبادرة إليه .

١٥٥٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، نا يحيى بن آدم ، ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه قال :

قدمت المدينة ، فلقيت أبي بن كعب .

وثنا محمد بن معمر ، نا أبو بكر الحنفي ، نا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه قال : عدنا أبي كعب .

فذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقالوا : « إن الصف المقدم على مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون فضيلته لا بتدرتموه » .

## ( ٦٧ ) باب ذكر الاستهام على الصف الأول .

١٥٥٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عتبة بن عبد الله اليحمدي ، قال : قرأت على مالك ، وثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، ( ح ) وحدثنا يحيى بن حكيم ، نا بشر بن عمر ( ح ) وثنا محمد بن خلاد الباهلي ، نا محسن بن عيسى ، قال : ثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه » .

١٥٥٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن حرب الواسطي ، نا أبو قطن عن شعبة ، عن قتادة ، عن خلاص بن عمرو ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لو يعلمون أو تعلمون ما في الصف الأول ما كانت إلا قرعة » .

---

١٥٥٢ - استاده ضعيف عبد الله بن أبي بصير لا يعرف الا من رواية أبي إسحاق السبيعي عنه ، وفي استاده اضطراب كثير بينه الحاكم في « المستدرک »

( ٢٤٨/١ - ٢٤٩ ) . ن . الفتح الرباني ٥ : ١٧١ .

١٥٥٤ - خ الاذان ٧٣ من طريق مالك مع الحذف والزيادة ، م الصلاة ١٢٩ .

١٥٥٥ - م الصلاة ١٣١ من طريق محمد بن حرب .

### (٦٨) باب ذكر صلوات الرب وملائكته على واصلي الصفوف الأول .

١٥٥٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جريير  
عن منصور ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن عوسجة النهمي عن البراء بن  
عازب ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه يأتي الصف من ناحية إلى ناحية ،  
فيمسح مناكبنا أو صدورنا ويقول : « لا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم » .  
قال : وكان يقول : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون  
الصفوف الأول » . وحسبته قال : « زينوا القرآن بأصواتكم » .

### (٦٩) باب ذكر صلاة الرب على الصفوف الأول وملائكته .

١٥٥٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو هاشم زياد بن أيوب ،  
ثنا أشعث - يعني ابن عبد الرحمن بن زبيد - ثنا أبي ، عن جدي عن عبد  
الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي ناحية الصف ويسوي بين  
صدور القوم ومناكبهم ، ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » .  
ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول » .

### (٧٠) باب ذكر استغفار النبي صلى الله عليه وسلم الصف المقدم

والثاني .

١٥٥٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد ، نا يزيد  
يعني ابن هارون ، أخبرنا الدستوائي ( ح ) وثنا الحسن أيضاً ، ثنا عبد

١٥٥٦ - انظر الحديث رقم ١٥٥١ .

١٥٥٧ - انظر الحديث رقم ١٥٥١ .

١٥٥٨ - اسناده صحيح . جه اقامة الصلاة . هـ من طريق يزيد ، الفتح الرباني هـ :

الله بن بكر ، ناهشام ( ح ) وحدثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن هشام  
الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن  
معدان عن العرياض بن سارية

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر للصف المقدم  
ثلاثا ، ولثاني مرة •

### (٧١) باب التخليط في التخلف عن الصف الأول •

١٥٥٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسين بن مهدي ، قال :  
نا عبد الرزاق ، وقال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي  
سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال أقوام متخلفون عن  
الصف الأول حتى يجعلهم الله تعالى في النار » •

١٥٦٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال : ثنا هشام بن يونس الكوفي  
قال : حدثنا القاسم بن مالك المزني ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن  
أبي سعيد ، قال :

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ناساً في مؤخر المسجد ،  
فقال : ما يؤخركم؟! لا يزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل ،  
تقدموا فأتوا بي وليأتكم بكم من بعدكم » •

### (٧٢) باب ذكر خير صفوف الرجال وخير صفوف النساء •

١٥٦١ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن  
لصابوني قراءة عليه ، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق

١٥٥٩ - أسناده ضعيف . د الحديث ٦٧٩ من طريق عبد الرزاق •

١٥٦٠ - م الصلاة من طريق الجريري •

١٥٦١ - م الصلاة من طريق الدراوردي •

ابن خزيمة : نا ابو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة : ثنا احمد بن عبدة  
اخبرنا عبد العزيز - يعني الداروردي - ثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن  
ابيه عن ابي هريرة ، وسهل عن ابيه عن ابي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير صفوف الرجال أولها ،  
وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » .

١٥٦٢ - اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، ثنا ابو موسى ، حدثني  
الضحاك بن مخلد ، اخبرنا سفيان ، حدثني عبد الله بن ابي بكر ، عن  
سعيد بن المسيب ، عن ابي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وخير صفوف الرجال المقدم ،  
وشرها المؤخر ، وخير صفوف النساء المؤخر ، وشرها المقدم . يا معشر  
النساء إذا سجد الرجال ، فاحفظن ابصاركن » .  
قلت لعبد الله : مم ذلك ؟ قال : من ضيق الازار .

#### ( ٧٣ ) باب استحباب قيام الماموم في ميمنة الصف .

١٥٦٣ - انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا ابو احمد ،  
نا مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن البراء بن عازب ( ح ) وثنا سلم بن  
جنادة ، ثنا وكيع ، عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد عن البراء بن عازب ،  
- وهذا حديث بندار - قال :

كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياناً أن نكون  
عن يمينه ، فسمعتة يقول حين انصرف : « رب قني عذابك يوم تبعث  
عبادك » . ولم يقل سلم ، حين انصرف .

١٥٦٤ - اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ،  
ثنا سفيان ، عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن يزيد بن البراء ، عن ابيه ،  
قال :

١٥٦٢ - استاده صحيح . حم ٢ : ٣ . ولزيد من التفصيل انظر رسالتي دراسات في  
الحديث ٦٩ - ٧٠ .

١٥٦٣ - م المسافرين ٦٢ من طريق وكيع عن مسعر .

١٥٦٤ - استاده صحيح . ت ٢ : ٧٤ عن طريق مسعر .

كان يمجنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يبدأ بالسلام عن يمينه .

١٥٦٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا أبو أحمد ، نا مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ، عن البراء بن عازب ، قال :

كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحينا أن نكون عن يمينه . وسمعته يقول حين أنصرف : « رب قني عذابك يوم تبعث عبادك » .

#### ( ٧٤ ) باب فضل تليين المناكب في القيام في الصفوف .

١٥٦٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو عاصم ، ثنا جعفر بن يحيى ، ثنا عمي عمارة بن ثوبان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خيركم أليكنم مناكب في الصلاة » .

#### ( ٧٥ ) باب طرد المصطفين بين السواري عنها .

١٥٦٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو قتيبة ويحيى بن حماد ، عن هارون أبي مسلم ، (١) عن قتادة ، عن معاوية بن قره ، عن أبيه قره ، قال :

كنا نتهى عن الصلاة بين السواري ، ونطرد عنها طردا .

١٥٦٥ - انظر الحديث رقم ١٥٦٢

١٥٦٦ - استاده حسن الحديث ٦٧٢ من طريق بندار .

١٥٦٧ - قلت : استاده حسن . ورواه ابن ماجه ( ١٠٠٢ ) وصححه الحاكم والذهبي

كما في « صحيح أبي داود » ( ٦٧٧ ) . ن .

(١) كذا الأصل ، وكذلك رواه ابن حبان عن المصنف كما في « الموارد » ( ٤٠٠ ) ، والذي في « ابن ماجه » وكتب الرجال : « هارون بن مسلم » ، فلعل « أبو مسلم » كنيته . ثم رأيت الدواليبي قد مرح بذلك في « الكنى » ( ١١٧/٢ ) وهذه فائدة عزيزة فاظفر بها .

(٧٦) باب النهي عن الاصطاف بين السواري .

١٥٦٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى عن سفيان عن يحيى بن هانيء ، عن عبد الحميد بن محمود ، قال :

صليت الى جنب أنس بن مالك فزحمتنا الى السواري ، فقال :  
كنا تنقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٧٧) باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده ، والبيان ان  
صلاته خلف الصف وحده غير جائزة ، يجب عليه استقبالها ، [ و ] ان  
قوله : لاصلاة له ، من الجنس الذي نقول : إن العرب تنفي الاسم عن  
الشيء لنقصه عن الكمال .

١٥٦٩ - اخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا احمد بن المقدم ، ثنا  
ملازم بن عمرو ، حدثني جدي عبد الله بن بدر ، عن عبد الرحمن بن علي بن  
شيبان ، عن ابيه علي بن شيبان ، وكان احد الوفد ، قال :

صلينا خلفه يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى نبي الله صلى  
الله عليه وسلم الصلاة ، فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف ، فوقف  
عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته ، ثم قال له :  
« استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفرد خلف الصف » .

١٥٧٠ - قال أبو بكر : وفي أخبار وابصة بن معيد ، رأى رجلا  
صلى خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة .

واحتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة  
صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من هذه المسألة ،

---

١٥٦٨ - اسناده صحيح ، كما قال المسقلاني وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي  
داود » ( ٦٧٧ ) . ن . دا الحديث ٦٧٣ من طريق بندار ، الفتح الرباني ٥ : ٢٢٤ .  
١٥٦٩ - اسناده صحيح ، وهو مخرج في « الارواء » ( ٥٤١ ) ن . انظر فتح الباري  
٢ : ٢٦٨ ، أشار الحافظ الى تخريج ابن خزيمة لهذه الرواية .  
١٥٧٠ - د الحديث ٦٨٢ ، واخرجه ايضا الترمذي وحسنه . قلت : وهو حديث  
صحيح كما حققته في « صحيح أبي داود » ( ٨٦٣ ) .

احتجوا بخبر أنس بن مالك أنه صلى وامرأة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعله عن يمينه ، والمرأة خلف ذلك ، فقالوا : إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها ، جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده ! وهذا الاحتجاج عندي غلط ، لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى ، [و] غير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام ، ولا في الصف مع الرجال ، والمأموم من الرجال إن كان واحداً ، فسنته أن يقوم عن يمين إمامه ، وإن كانوا جماعة قاموا في صف خلف الإمام ، حتى يكمل الصف الأول ، ولم يجز للرجل أن يقوم خلف الإمام والمأموم واحد ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل لو فعله فاعل ، فقام خلف إمام ، ومأموم قد قام عن يمينه ، خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم [و] إن كانوا قد اختلفوا في إيجاب إعادة الصلاة • والمرأة إذا قامت خلف الصف ولا امرأة معها ولا نسوة فاعلة" ما أمرت به ، وما هو سنتها في القيام • والرجل إذا قام في الصف وحده فاعل ما ليس من سنته ، إذ سنته أن يدخل الصف فيصطف مع المأمومين • فكيف يكون<sup>(١)</sup> أن يشبهه ما زجر المأموم عنه مما هو خلاف سنته في القيام ، بفعل امرأة فعلت ما أمرت به ، مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها؟! فالمشبه المنهي عنه بالمأمور به مغفل بين الغفلة ، مشبه بين فعلين متضادين ، إذ هو مشبه منهي عنه بمأمور به • فتدبروا هذه اللفظة بين لكم بتوفيق خالقنا حجة ما ذكرنا •

وزعم مخالفونا من العراقيين في هذه المسألة أن المرأة لو قامت في الصف مع الرجال حيث أمر الرجل أن يقوم ، أفسدت صلاة من عن يمينها ومن عن شمالها والمصلي خلفها ، والرجل مأمور عندهم أن يقوم في الصف مع الرجال ، فكيف يشبه فعل امرأة لو فعلت أفسدت صلاة

(١) كذا الاصل ، ولعل الصواب (يجوز) • ن

ثلاثة من المصلين ، بفعل من هو مأمور بفعله ، إذا فعله لا يفسد فعله صلاة أحد !؟

( ٧٨ ) باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف ، وديبه

راكعاً حتى يتصل بالصف في ركوعه ( ١٦٥ ب ) .

١٥٧١ - أنا ابوطاهر ، نا أبو بكر ، نا عبدالله بن محمد بن سعيد (١) بن الحكم بن أبي مريم المصري ، حدثنا جدي ، أخبرني عبد الله بن وهب ، أخبرني ابن جريج ، عن عطاء أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس :

إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ، ثم ليذب راعماً حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة .  
قال عطاء : وقد رأيتاه هو يفعل ذلك .

( ٧٩ ) باب ذكر البيان ان أولي الأحلام والنهي احق بالصف الأول

إذ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بان يلوه .

١٥٧٢ - أنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا نصر بن علي الجهضمي وبشر بن معاذ المقدي ، قالا : حدثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد الحذاء ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال :

قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهيئات الأسواق .

(١) الأصل ( سعد ) والتصويب من كتب الرجال والمصدرين الآتي ذكرهما . ن

١٥٧٢ - قلت : ورواه الحاكم ومن طريقه البيهقي ( ١٠٦/٢ ) عن سعيد بن الحكم به . وسنده صحيح . وزاد الطبراني : « قال ابن جريج : وقد رأيت عطاء يصنع ذلك » . قال الهيثمي ( ٩٦/٢ ) : « رجاله رجال الصحيح » . قلت : وله شواهد موقوفة عن ابن مسعود وزيد بن ثابت في « الموطأ » ( ١٧٩/١ ) و « شرح المعاني » ( ٢٣١/١ - ٢٣٢ ) و « البيهقي » . ن

١٥٧٢ - م الصلاة ١٢٢ من طريق يزيد بن زريع مثله مختصراً ، الفتح الرباني ٥ : ٣٠٣ .



١٥٧٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عمر بن علي بن عطاء  
بن مقدم ، ثنا يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم السدوسي ، ثنا التيمي ،  
عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد

قال : بينما أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدم قائم أصلي ،  
فجيدني رجل من خلفي جبذة ، فنحاني وقام مقامي . قال : فوالله ما  
عقلت صلاتي ، فلما انصرف ، فاذا هو أبي بن كعب ، فقال : يا فتى  
لا يسؤك الله ، إن هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم إلينا أن نليه ،  
ثم استقبل القبلة فقال : هلك أهل العقدة ورب الكعبة ثلاثاً ، ثم قال :  
والله ما عليهم آسى ، ولكن آسى على من أضلوا ، قال ، قلت : من تعني  
بهذا ؟ قال : الأمراء .

( ٨١ ) باب الرخصة في شق أولي الأحلام والنهي للصفوف إذا كانوا  
قد اصطفوا عند حضورهم ليقوموا في الصف الأول .

١٥٧٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسماعيل بن بشر بن منصور  
السلمي ، ومحمد بن عبد الله بن بزيع ، قالا : حدثنا عبد الأعلى ، قال  
محمد ، ثنا عبيد الله ، قال إسماعيل : عن عبيد الله ، عن أبي حازم ، عن  
سهل بن سعد ، قال :

انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن  
عوف ، فحضرت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فأمره أن يتقدم  
الناس ، وأن يؤمهم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرق  
الصفوف حتى قام في الصف المقدم . ثم ذكر الحديث بطوله .  
وهذا اللفظ الذي ذكره لفظ حديث إسماعيل .

١٥٧٣ - إسناده حسن : ن ٢ : ٦٩ من طريق محمد بن عمر .

١٥٧٤ -- خ الإذان ٤٨ من طريق أبي حازم مطولا .

(٨٢) باب أمر المأمومين بالافتداء بالإمام والنهي عن مخالفتهم إياه .

١٥٧٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، ثنا عبدالعزيز - يعني الدراوردي - عن سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى فكبر ، فكبروا ، وإذا ركع ، فاركعوا ، ولا تختلفوا عليه ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد ، فاسجدوا ، ولا تتدروا قبله .

(٨٣) باب الزجر عن مبادرة المأموم بالإمام بالتكبير والركوع

والسجود .

١٥٧٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشرم ، أخبرني عيسى ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول : « لا تبادروا الإمام ، إذا كبر ( ١٦٦ - أ ) الإمام ، فكبروا ، وإذا ركع ، فاركعوا . وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، ولا تبادروا الإمام الركوع والسجود » .

( ٨٤ ) باب ذكر البيان أن المأموم إنما يكبر بعد فراغ الإمام من

التكبير لا يكون مكبراً حتى يفرغ من التكبير ويتم الراء التي هي آخر التكبير ، والفرق بين قوله : إذا كبر فكبروا ، وبين قوله : وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، إذ اسم المكبر لا يقع على الإمام ما لم يتم التكبير ، واسم الراء قد يقع عليه إذا استوى راعياً ، وكذلك اسم الساجد يقع عليه إذا استوى جالساً .

١٥٧٥ - استناده صحيح . وانظر دراسات في الحديث النبوي ٢٧ - ٢٠ .

١٥٧٦ - م الصلاة ٨٧ من طريق علي بن خشرم مثله

١٥٧٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن المثني ، حدثني الضحاك بن مخلد ، أخبرنا سفيان ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإذا قال الإمام : الله أكبر فقولوا : الله أكبر . فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » .

### ( ٨٥ ) باب سكوت الإمام قبل القراءة وبعد تكبيرة الافتتاح .

١٥٧٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن بزيع ، نا يزيد - يعني ابن زريع - ثنا سعيد ، ثنا قتادة ، عن الحسن :

أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين ، سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه .

( ٨٦ ) باب ذكر البيان أن اسم الساكت قد يقع على الناطق سراً إذا كان ساكناً عن الجهر بالقول ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان داعياً خفياً في سكتته عن الجهر بين التكبيرة الأولى وبين القراءة .

١٥٧٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق ، ثنا ابن فضيل ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة ، فقلت له : بأبي أنت وأمي أرأيت سكاتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما هو ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت

١٥٧٧ - إسناده صحيح . حم ٣ : ٣ من طريق ابن المسيب .

١٥٧٨ - إسناده ضعيف لعنة الحسن البصري . ن . حم ٥ : ٧ من طريق سعيد .

١٥٧٩ - م المساجد ١٤٧ بطريق ابن فضيل نحوه . قلت : والبخاري أيضاً من

طريق أخرى عن عمارة . ن

بين المشرق والمغرب ، اللهم أتقني من خطاياي كالثوب الأبيض من  
الذنس ، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد .

(٨٧) باب تطويل الإمام الركعة الأولى من الصلوات ليتلاحق

المأمومون .

١٥٨. - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو كريب محمد بن العلاء ،  
حدثنا أبو خالد ، أخبرنا سفيان عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن  
عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل في أول ركعة من الفجر  
والظهر ، فكنا نرى أنه يفعل ذلك ليتأدى الناس .

(٨٨) باب القراءة خلف الإمام وإن جهر الإمام بالقراءة ، والزجر

عن أن يزيد المأموم على قراءة فاتحة الكتاب إذا جهر الإمام بالقراءة .

١٥٨١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا مؤمل بن هشام البشكري ،  
نا إسماعيل - يعني ابن علي - عن محمد بن إسحاق ( ح ) ، وثنا الفضل  
بن يعقوب الجزري ، ثنا عبد الأعلى ، نا محمد ( ح ) ، وثنا سعيد بن يحيى  
بن سعيد الأموي ، نا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، وثنا محمد بن رافع  
ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قالا : ثنا يزيد - وهو ابن هارون - ،  
أخبرنا محمد - وهو ابن إسحاق - حدثني مكحول ، عن محمرد بن الربيع  
الأنصاري - وكان يسكن إيلياء - عن عبادة بن الصامت ، قال :

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فثقلت  
عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم ؟

١٥٨٠ - خ الاذان : ١١٠ من طريق يحيى بن أبي كثير ، وليس فيه : فكنا نرى

أنه يفعل ...

١٥٨١ - إسناده ضعيف فيه علل منها عننة مكحول والاضطراب عليه في إسناده .  
وإنما ثبت من الحديث قوله : « فلا تفعلوا إلا بأمر الكتاب » وبيانه هذا كله في كتابي  
« ضعيف أبي داود » ( ١٤٦ - ١٤٨ ) ن .

والحديث أخرجه الترمذي من طريق ابن اسحاق ، والآخرين .

قال ، قلنا : أجل والله يا رسول الله ، هذا . قال : ( ١٦ ب )  
« فلا تفعلوا الا بأمر الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » .  
هذا حديث ابن عليه وعبد الاعلى .

( ٨٩ ) باب تأمين المأموم عند فراغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة ، وإن نسي امام وجهل ولم يؤمن .

١٥٨٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ، يقول « إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين ، فقولوا : آمين » .

( ٩٠ ) باب فضل تأمين المأموم إذا أمن إمامه رجاء مغفرة ما تقدم من ذنب المؤمن إذا وافق تأمينه تأمين الملائكة مع الدليل على أن على الإمام الجهر بالتأمين إذا جهر بالقراءة ليسمع المأموم تأمينه ، إذ غير جائز أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المأموم بالتأمين إذا أمن إمامه ، ولا سبيل له إلى معرفة تأمين الإمام إذا أخفى الإمام التأمين .

١٥٨٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

( ٩١ ) باب ذكر إجابة الرب عز وجل المؤمن عند فراغ قراءة فاتحة الكتاب .

١٥٨٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن

١٥٨٢ - اسناده صحيح حم ٢ : ٤٤٠ من طريق الأعمش مطولا ، سند أبي عوانة

١١٠ : ٢ .

١٥٨٣ - خ دعوات ٦٣ من طريق الترمذي ، حم ٢ : ٢٣٨ مطولا . أيضا ٢ : ٢٣٣ .

١٥٨٤ - اسناده صحيح . حم ٤ : ٤٠١ . ولزيد من التفصيل انظر دراسات في

الحديث النبوي ٣١ - ٣٢ . قلت : ورواه مسلم وغيره ، وهو قطعة من الحديث الاتي

( ١٥٩٣ ) . ن .

سعيد ، نا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة (ح) وثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة (١) (ح) وثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، ثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، قال :

صلى بنا أبو موسى الأشعري ، فلما انقفل ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : « فإذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، يحبكم الله » •

قال أبو بكر : هذا الخبر من باب تأمين المأموم عند فراغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب وإن لم يؤمن إمامه جهلاً أو نسياناً •

#### (٩٢) باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على تأمينهم •

١٥٨٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو بشر الواسطي ، نا خالد - يعني ابن عبد الله - عن سهيل عن أبيه عن عائشة ، قالت :

دخل يهودي على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : السام عليك • فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليك » • قالت عائشة : فهمت أن أتكلم ، فعرفت كراهية رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ، فسكت ثم دخل آخر ، فقال : السام عليك • فقال : « عليك » • فهمت أن أتكلم ، فعرفت كراهية النبي صلى الله عليه وسلم لذلك • ثم دخل الثالث ، فقال : السام عليك • فلم أصبر حتى قلت : وعليك السام ، وغضب الله ولعنته إخوان القردة والخنازير ، أتحيون رسول الله بالم يحيه الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يحب الفحش

(١) في الاصل : سعيد بن أبي عروبة ، والصواب ما أئبناه .  
١٥٨٥ - اسناده صحيح . جه اقامة ١٤ من طريق سهيل مختصراً •

والتفحش ، قالوا قولاً ، فرددنا عليهم ، إن اليهود قوم حسد ، وإنهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام وعلى آمين » .

( ٩٣ ) باب ذكر ما كان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بالتأمين ، فلم يعطه أحداً من النبيين قبله ، خلا هارون حين دعا موسى ، فامن هارون ، إن ثبت الخبر .

١٥٨٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ( ١٦٧ - ١ ) نا محمد بن معمر القيسي ، نا أبو عامر ، وثنا محمد بن معمر أيضاً ، ثنا حرمي بن عمارة عن زربي (١) مولى لآل المهلب ، قال : سمعت انس بن مالك يقول :

كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً ، فقال : « إن الله أعطاني خصالاً ثلاثة » . فقال رجل من جلسائه : وما هذه الخصال يا رسول الله ؟ قال : « أعطاني صلاة في الصفوف ، وأعطاني التحية ، إنها لتحية أهل الجنة ، وأعطاني التأمين ، ولم يعطه أحداً من النبيين قبل ، إلا أن يكون الله أعطى هارون يدعو موسى ويؤمن هارون » .

( ٩٤ ) باب السنة في جهر الامام بالقراءة ، واستجاب الجهر بالقراءة جهرًا بين المخافتة وبين الجهر الرفيع .

١٥٨٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدوري واحمد بن منيع ، قالا : حدثنا هشيم ، أخبرنا أبو بشر عن سعيد ، عن ابن عباس في قوله عز وجل :

---

١٥٨٦ - إسناده ضعيف كما أشار الى ذلك المصنف ، وسببه زربي ضعيف وقد خرجته في « الضعيفة » ( ١٥١٦ ) . ن

( ١ ) الاصل « زرعى » والتصويب من كتب الرجال . ن .  
١٥٨٧ - تخ التفسير ، سورة الاسراء ١٤ مثله من طريق يعقوب ، م الصلاة ١٤٥ من طريق هشيم نحوه .

(ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها | الإسراء : ١١٠ )

قال : نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مخفٍ بمكة ، فكان إذا صلى بأصحابه جهر بالقرآن ، وقال الدورقي : رفع صوته بالقرآن ، وقالوا : فكان المشركون إذا سمعوا ، سبوا القرآن ، ومن أنزله ، ومن جاء به ، فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم :

( ولا تجهر بصلاتك ) أي بقراءتك . فيسمع المشركون ، فيسبون القرآن . ( ولا تخافت بها ) عن أصحابك فلا يسمعون ، ( وابتغ بين ذلك سبيلا ) . قال الدورقي : عن أصحابك فلا تسمعهم .

قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي أعلمت في «كتاب الإيمان» أن الاسم قد يقع على بعض أجزاء الشيء ، ذي الأجزاء والشعب . قد أوقع الله عز وجل اسم الصلاة على القراءة فيها فقط ( ولا تجهر بصلاتك ) أراد القراءة فيها . وليس الصلاة كلها . القراءة فيها فقط .

**(٩٥) باب ذكر مخافتة الإمام القراءة في الظهر والعصر ، وإباحة الجهر ببعض الآي أحيانا فيما يخافت بالقراءة في الصلاة .**

١٥٨٨ - أخبرنا أبو طاهر . نا أبو بكر . نا محمد بن بشار . نا يحيى . نا هشام . عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر ، وربما أسمعنا الآية أحيانا ، ويطيل الركعة الأولى .

قال أبو بكر : في خبر زيد بن ثابت ، كان النبي صلى الله عليه

---

١٥٥٨ - إسناده صحيح على شرط الشيخين . ن . انظر الحديث رقم ٥٠٧ ، ولحديث خبات انظر الحديث رقم ٥٠٥ .



وسلم يحرك شفثيه ، وفي خبر خباب : كنا نعرف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بإضطراب لحيته ، دليل على أنه كان يخافت بالقراءة في الظهر والعصر . خرجت خبرهما في « كتاب الصلاة » في « أبواب القراءة » .

#### (٩٦) باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة المغرب .

١٥٨٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يقول : حدثني محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ( ح ) وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور .

#### (٩٧) باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة العشاء .

١٥٩٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ومسر ، سمعا عدي بن ثابت يقول : سمعت البراء بن عازب يقول :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالتين والزيتون في عشاء الآخرة ، فما سمعت أحسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم .

#### (٩٨) باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة الغداة .

١٥٩١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا

---

١٥٨٩ - إسناده صحيح . ن . انظر الحديث رقم ٥١٤

١٥٩٠ - إسناده صحيح . ن . مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٥٢٢

١٥٩١ - إسناده صحيح . ن . مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٥٢٧

سفيان ، عن زياد بن علاقة فسمع قطبة يقول ( ١٦٧ ب ) وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة عن ابن علاقة ، وثنا أحمد بن عبدة . نا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه قطبة بن مالك .  
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح بسورة ( ق ) .  
فسمعتة يقرأ : ( والنخل باسقات<sup>(١)</sup> لها طلع نضيد ) وقال مرة باسقات<sup>(١)</sup> لها طلع نضيد ) .

وقال عبد الجبار ، قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول : ( والنخل باسقات ) .

( ٩٩ ) باب ذكر الخبر المفسر ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يجهر في الأوليين من المغرب ، والأوليين من العشاء ، لا في جميع الركعات كلها ، من المغرب والعشاء إن ثبت الخبر مسنداً ، ولا إخال ، وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب اذ لا خلاف بين أهل القبلة في صحة متنته ، وإن لم يثبت الخبر من جهة الإسناد الذي نذكره .

١٥٩٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيى بن إبان ، نا عمرو بن الربيع بن طارق ، نا عكرمة بن إبراهيم ، نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، حدثني أنس بن مالك . قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بينا أنا بين الركن والمقام : إذ سمعته يقول أحداً يكلمه<sup>(٢)</sup> » ، فذكر حديث المعراج بطولة ، وقال : « ثم نوذي إن لك بكل صلاة عشراً ، قال : فهبطت ، فلما زالت الشمس عن كبد النساء ، نزل جبريل في صف من الملائكة ، فصلى به ، وأمر

---

(١) كذا الأصل في الموضعين ، ولعل الصواب في أحدهما ( باسقات ) على لغة بني العنبر ، وهي مروية في هذا الحديث كما في « روح المعاني » ( ٢٠٤/٨ ) ، ولكني لم أقف على من أخرجها غير المصنف رحمه الله ن .

١٥٩٢ - استاده ضعيف لقد مضى بعضه من قبل باسناد آخر ، انظر الحديث رقم ٣٠١ . قلت : وقصة إمامة جبريل أخرجها الدارقطني ( ٩٧ ) من طريق أخرى عن قتادة عن أنس ، ويسند صحيح عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسل . ن .  
(٢) هذه اللفظة غير مقومة من النسخة المصورة التي تحت يدنا . ن .

النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ، فصفوا خلفه ، فائتم بجبريل ، وائتم أصحاب النبي بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم أربعاً يخافت القراءة ، ثم تركهم ، حتى تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية ، نزل جبريل ، فصلى بهم أربعاً يخافت فيهن القراءة ، فائتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل ، ائتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تركهم حتى إذا غابت الشمس ، نزل جبريل ، فصلى بهم ثلاثاً يجهر في ركعتين ، ويخافت في واحدة ، ائتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل ، وائتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم ، إذا غاب الشفق نزل جبريل فصلى بهم أربع ركعات ، يجهر في ركعتين ، ويخافت في اثنتين ، ائتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل ، وائتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فباتوا حتى أصبحوا ، نزل جبريل فصلى بهم ركعتين يطيل فيهن القراءة .

قال أبو بكر : هذا الخبر رواه البصريون عن سعيد عن قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة قصة المعراج ، وقالوا في آخره : قال الحسن : فلما زالت الشمس ، نزل جبريل إلى آخره ، فجعلوا الخبر من هذا الموضع في إمامة جبريل مرسلًا عن الحسن ، وعكرمة بن إبراهيم أدرج هذه القصة في خبر أنس بن مالك . وهذه القصة غير محفوظة عن أنس إلا أن أهل القبلة لم يختلفوا أن كل ما ذكر في هذا الخبر من الجهر والمخافتة من القراءة في الصلاة فكما ذكر في هذا الخبر .

#### ( ١٠٠ ) باب الامر بمبادرة الإمام المأموم بالركوع والسجود .

١٥٩٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن

١٥٩٢ - حم ٤ : ٤٠١ مختصراً ، ولزيد من التفصيل انظر دراسات في الحديث النبوي ٢٨ ، ٣٢ . قلت : وأخرجه مسلم وأصحاب السنن ، وهو مخرج في « الارواء » (٣٢١) و « صحيح أبي داود » (٨٩٣) . ن .

سعيد ، نا هشام بن ابي عبد الله ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله ( ح ) وحدثنا بندار ، ثنا بن ابي عدي ( ح ) ، وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، ثنا عبدة ، كلاهما عن سعيد بن ابي عروة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، وهذا حديث عبدة ، قال :

صلى بنا أبو موسى الأشعري ، فلما جلس في آخر صلاته ، قال رجل منهم : أقرت الصلاة بالبر والزكاة . فلما انقضى أبو موسى الأشعري ، قال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ أما تدرون ما تقولون في صلاتكم ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا وعلّمنا صلاتنا ( ١٦٨ - أ ) فقال : « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، وليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر الإمام كبروا ، واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين يحبكم الله ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فان الامام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك ، فاذا كبر وسجد ، فاسجدوا ، فان الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم » .

زاد بندار ، فقال نبي الله : فتلك بتلك .

قال أبو بكر : يريد أن الإمام يسبقكم إلى الركوع ، فيركع قبلكم ، فترفعون أتم رؤوسكم من الركوع بعد رفعه فتمكثون في الركوع . فهذه المكثة في الركوع بعد رفع الإمام الرأس من الركوع بتلك السبقة التي سبقكم بها الامام الى الركوع وكذلك السجود .

( ١٠١ ) باب النهي عن مبادرة الإمام المأموم بالركوع والاخبار بان

الإمام ما سبق المأموم من الركوع ، ادركه المأموم بعد رفع الإمام رأسه من الركوع .

١٥٩٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا

١٥٩٤ - إسناده حسن وله طريق أخرى يرتقى بها الى درجة الصحيح ، وقد خرجته في « صحيح أبي داود » ( ٦٣٠ ) . ن . د الحديث ٦١٩ من طريق يحيى مثله مختصراً .

سفيان ، عن يحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان ( ح ) وثنا سعيد بن عبد الرحمن ، نا سفيان ، عن ابن عجلان ( ح ) ، وثنا أيضاً سعيد ، نا سفيان عن يحيى بن سعيد ( ح ) ، وثنا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد القطان ، وثنا يحيى بن حكيم ، ثنا حماد بن مسعدة ، قال ، ثنا ابن عجلان - هذا حديث عبد الجبار - عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية ، قال :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إني قد بدنت ، فلا تبادروني بالركوع والسجود فانكم مهما أسبقكم به إذا ركعت ، تدركوني به إذا رفعت ، ومهما أسبقكم به إذا سجدت ، تدركوني به إذا رفعت » .

قال أبو بكر : لم يذكر المخزومي في حديث يحيى ، « ومهما أسبقكم به إذا سجدت » إلى آخره . وقال يحيى بن حكيم : « إني قد بدنت أو بدت » .

**( ١٠٢ ) باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه قبل .**

١٥٩٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب ، عن يحيى بن حميد ، عن قرّة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » .

**( ١٠٣ ) باب رفع الإمام راسه من الركوع قبل المأموم .**

١٥٩٦ - قال أبو بكر في خبر أبي موسى : فان الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك .

١٥٩٥ - اسناده ضعيف ، لسوء حفظ قرّة ، لكن الحديث له طريق أخرى وشواهد ، كما حققته في « صحيح أبي داود » ( ٨٢٢ ) ، و « الارواء » ( ٤٨٩ ) . ن .  
أشار الحافظ في « التلخيص الحبير » ٢ : ٤١ إلى رواية ابن خزيمة  
١٥٩٦ - انظر الحديث رقم ١٥٩٢

( ١٠٤ ) باب الأمر بتحميد المأموم ربه عز وجل عند رفع الرأس من الركوع ، ورجاء مغفرة ذنوبه إذا وافق تحميده تحميد الملائكة .

١٥٩٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت أبا علقمة الهاشمي قال : سمعت أبا هريرة يقول :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أطاعني ، فقد أطاع الله ، ومن عصاني ، فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير ، فقد عصاني ، إنما الإمام جنة ، فإذا صلى قاعداً ، فصلوا قعوداً ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء ، غفر له ما مضى من ذنبه . ويهلك كسرى ولا كسرى بعد ، ويهلك قيصر ولا قيصر من بعده » .

( ١٠٥ ) باب مبادرة الإمام المأموم بالسجود ، وثبوت المأموم قائماً وتركه يتحنأ للسجود حتى يسجد إمامه .

١٥٩٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن أنس ، قال :

( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ١٦٨ ب ) إذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قياماً حتى نراه قد سجد ) .

١٥٩٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، ثنا مسلمة بن صالح - وفي القلب منه - عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حريث ، قال :

صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا رفع رأسه

١٥٩٧ - إسناده صحيح . حم ٢ : ٤٦٧ من طريق محمد بن جعفر مثله ، ولزيد من التفصيل انظر دراسات في الحديث النبوي ٢٨ قلت : وأخرجه مسلم ٢٠/٢ بإسناد المصنف ، وبإسناد أخرى . ن .

١٥٩٨ - إسناده صحيح على شرط مسلم . ن . انظر « فتح الباري » ٢ : ١٨٢  
١٥٩٩ - م الصلاة ٢٠١ من طريق الوليد بن سريع نحوه .

من الركوع لم يحن أحدنا ظهره ، حتى نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استوى ساجدا .

**( ١٠٦ ) باب التفليظ في مبادرة المأموم الإمام برفع الرأس من السجود .**

١٦٠٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، وثنا حماد بن زيد ، نا محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال :  
قال محمد صلى الله عليه وسلم أو أبو القاسم عليه السلام :  
« أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » .

**( ١٠٧ ) باب ذكر إدراك المأموم ما فاته من سجود الإمام بعد رفع الإمام رأسه .**

١٦٠١ - قال أبو بكر ، في خبر أبي موسى : « فان الإمام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك » . وفي خبر معاوية : « ومهما أسبقتم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت » .

**( ١٠٨ ) باب النهي عن مبادرة المأموم الإمام بالقيام والقعود .**

١٦٠٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، وانصرف من الصلاة وأقبل إلينا بوجهه فقال : « يا أيها الناس إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف ، فاني أراكم من خلفي . وايم الذي نفسي بيده . لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم

١٦٠٠ - م الصلاة ١١٤ من طريق حماد بن زيد مثله ، خ الاذان ٥٣

١٦٠١ - مر من قبل . انظر الاحاديث رقم ١٥٩٣ ، ١٥٩٦ ، ١٥٩٤

١٦٠٢ - م الصلاة ١١٢ من طريق المختار بن فلفل مثله .

قليلا ولبيكيتم كثيراً» ، قال : فقلنا يارسول الله وما رأيت ؟ قال :  
« رأيت الجنة والنار » .

**( ١٠٩ ) باب افتتاح الإمام القراءة في الركعة الثانية في الصلاة التي  
يجهر فيها من غير سكت قبلها .**

١٦٠٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن نصر الماركة  
المصري ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا عمارة بن  
القعقاع ، نا أبو زرعة بن عمرو بن جرير ، نا أبو هريرة ، قال :  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية استفتح  
بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت .

**( ١١٠ ) باب تخفيف الإمام الصلاة مع الإتمام .**

١٦٠٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ ، نا أبو عوانة عن  
قتادة ، عن انس ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام .

**( ١١١ ) باب النهي عن تطويل الإمام الصلاة مخافة تنفير المأمومين  
وقنوتهم (١) .**

١٦٠٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن  
سعيد ، نا إسماعيل ، نا قيس ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو (ج) وثنا  
محمد بن عبد الأعلى ، نا المعتمر ، قال : سمعت إسماعيل عن قيس ،  
قال : قال لنا أبو مسعود عقبة بن عمرو ، وثنا سلم بن جنادة ، نا  
وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود ،  
قال :

١٦٠٣ - م المساجد ١٤٨ من طريق عبد الواحد مثله .

١٦٠٤ - م الصلاة ١٨٩ من طريق أبي عوانة مثله .

(١) كذا الاصل ، ولعل الصواب : « وفتنتهم » . ن .

١٦٠٥ - م الصلاة ١٨٢ من طريق إسماعيل .



أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أشد غضباً في موعظة منه يومئذ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس إن منكم لمنفرين ، فأيكم صلى بالناس فليتجاوز ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » .

هذا حديث بNDAR .

### ( ١١٢ ) باب قدر قراءة الامام الذي لا يكون تطويلاً .

١٦٠٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ العقدي ، نا خالد بن الحارث ، ( ح ) وثنا بNDAR ، ثنا عثمان يعني ابن عمر قال : ثنا ابن أبي ذئب - وهذا حديث خالد بن الحارث - عن خاله وهو الحارث بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات .

١٦٠٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو يحيى محمد بن عبدالرحيم البزار ، أخبرنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا عبد الجبار بن العباس ، عن عمار الدهني ، عن إبراهيم التيمي ، قال :

كان أبي قد ترك الصلاة معنا قلت : ما لك لا تصلي معنا ؟ قال : إنكم تخففون الصلاة ، قلت : فأين قول النبي صلى الله عليه وسلم : إن فيكم الضعيف والكبير وذا الحاجة ؟ قال : قد سمعت عبد الله بن مسعود يقول ذلك ، ثم صلى بنا ثلاثة أضعاف ما تصلون .

١٦٠٦ - إسناده حسن ، حم ٢ : ٢٦ من طريق ابن أبي ذئب ، ن ٢ : ٧٤

١٦٠٧ - قلت : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات رجال البخاري غير عبد الجبار بن

العباس وهو ثقة ولا اعتداد بما تكلم فيه . ناصر .

( ١١٣ ) باب تقدير الإمام الصلاة بضعفاء المأمومين وكبارهم ونوي الحوائج منهم .

١٦٠٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن ابن إسحاق (ح) وحدثنا محمد بن عيسى ، ثنا سلمة ، حدثني محمد بن إسحاق (ح) وثنا بندار . ثنا ابن أبي عدي ، قال أنبا محمد بن إسحاق حدثني سعيد بن أبي هند ، عن مطرف ، قال : دخلت على عثمان بن أبي العاص . فقال :

كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني على الطائف ، فقال : يا عثمان تجوز في الصلاة ، وأقدر [الناس] <sup>(١)</sup> بأضعفهم ، فإن فيهم الكبير والضعيف والسقيم ، وذا الحاجة .

( ١١٤ ) باب تخفيف الإمام القراءة للحاجة تبدو لبعض المأمومين .

١٦٠٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن هلال الصواف ، ثنا جعفر ، يعني ابن سليمان الضبي ، ثنا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه ، فيقرأ بالسورة القصيرة ، أو الخفيفة .

( ١١٥ ) باب الرخصة في تخفيف الإمام الصلاة للحاجة تبدو لبعض المأمومين بعد ما قد نوى إطالتها .

١٦١٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك :

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : إني لأدخل في الصلاة ، فأريد

---

١٦٠٨ - قلت : إسناده حسن صحيح ، فإن له طرقاً أخرى عن مطرف وثمان ، وهي مخرجة في « صحيح أبي داود » ( ٥٤١ ) . ناصر . انظر م الصلاة ١٨٧ (١) زيادة من « المسند » ( ٢١٨/٤ ) وابن ماجه ( ٩٨٧ ) ، وفي رواية لاحد : « واقتد بأضعفهم » ، وهي الأشهر . ناصر .

١٦٠٩ - م الصلاة ١٩١ من طريق جعفر .

١٦١٠ - م الصلاة ١٩٢ من طريق سعيد ، خ الاذان ٦٥ .

إطالتها ، فاسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من وجد أمه من بكائه .

( ١١٦ ) باب الرخصة في خروج المأموم من صلاة الإمام للحاجة تبديله من أمور الدنيا إذا طول الصلاة .

١٦١١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول :

كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم ، فأخّر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء ، ثم يرجع معاذ يؤم قومه ، فافتتح بسورة البقرة ، ففتح رجل ، وصلى ناحية ، ثم خرج فقالوا : مالك يا فلان ، نافقت ؟ قال : ما نافقت ولا تين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أخبره . قال : فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله : إن معاذاً يصلي معك ، ثم يرجع فيؤمنا ، وإنك أخّرت العشاء البارحة ، ثم جاء يؤمنا ، فافتتح بسورة البقرة ، وإنما نحن أصحاب نواضح ، وإنما نعمل بأيدينا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفتان أنت يا معاذ : إقرأ بسورة كذا وسورة كذا » ، فقلنا لعمره : إن أبا الزبير يقول : ( سبح اسم ربك ) ، و ( السماء والطارق ) ؟ فقال : هو نحو هذا .

( ١١٧ ) باب الأمر بانتظام أهل الصفوف الأواخر بأهل الصفوف

الأول .

١٦١٢ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق

١٦١١ - م الصلاة ١٧٨ من طريق سفيان .

١٦١٢ - م الصلاة ١٢٠ من طريق أبي الأشهب ، ح الأذان ٦٨ مطلقاً . قلت : وهو

في « صحيح أبي داود » ( ٦٨٢ ) ، ولطرفه الأخير شاهد عنده من حديث عائشة .

بن خزيمة ، ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن جعفر بن حيان أبي الأشهب  
السعدي ، وثنا محمد بن معمر القيسي ، ثنا أبو عامر ، أخبرنا أبو  
الأشهب ، نا أبو نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال :

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخراً ، فقال :  
« تقدموا ، واثموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال ( ١٦٩ ب )  
القوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » .  
هذا حديث وكيع .

وقال ابن معمر : عن أبي نضرة العبدي .

**( ١١٨ ) باب أمر المأموم بالصلاة جالساً إذا صلى إمامه جالساً .**  
١٦١٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن الملاء ، نا  
سفيان ، نا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رواية قال :  
« إن الإمام أمين أو أمير ، فان صلى قاعداً ، فصلوا قعوداً ، وإن  
صلى قائماً فصلوا قياماً » .

**( ١١٩ ) باب أمر المأموم بالجلوس بعد افتتاحه الصلاة قائماً إذا صلى  
الإمام قاعداً .**

١٦١٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، نا هشام  
بن عروة ، حدثني أبي عن عائشة  
ان الناس دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض ،  
فصلى بهم جالساً ، فصلوا قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، وقال : إنما  
الإمام ليؤتم به ، فاذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً وإذا صلى قائماً ،  
فصلوا قياماً وإذا ركع ، فاركعوا ، وإذا سجد ، فاسجدوا ، وإذا رفع ،  
فارفعوا .

---

١٦١٣ - قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه بنحوه ، ناصر .  
انظر م الصلاة ٨٦ ، مسند أبي عوانة : ١٢٠ .  
١٦١٤ - إسناده صحيح ، حم ٦ : ٥١ ، ١٩٤ ، مسند أبي عوانة ٢ : ١١٨  
قلت : والشيخان أيضاً كما هو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ٦١٨ ) . ناصر .

( ١٢٠ ) باب النهي عن صلاة المأموم قائماً خلف الإمام قاعداً .

١٦١٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير ووكيع - واللفظ لجرير - عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال :  
ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة ، فصرعه على جذم نخلة ، فانفكت قدمه ، فأثينا نعوده ، فوجدناه في مشربة بعائشة يسبح جالساً فقمنا خلفه ، وأشار إلينا فقعدها ، فلما قضى الصلاة ، قال :  
إذا صلى الإمام جالساً ، فصلوا جلوساً ، وإذا صلى الإمام قائماً ، فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا كما تفعل أهل فارس بعظمتها .

( ١٢١ ) باب ذكر أخبار تناولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المأموم بالصلاة جالساً إذا صلى إمامه جالساً .

١٦١٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع (ج) وثنا سلم أيضاً ، نا أبو معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة ، قالت :

لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه ، جاءه بلال يؤذنه بالصلاة فقال : « مروا أبا بكر ، فليصل بالناس » .  
قلنا : يارسول الله إن أبا بكر رجل أسيف ، ومتى ما يقوم مقامك يبكي ، فلا يستطيع ، فلو أمرت عمر أن يصلي بالناس . قال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس - ثلاث مرات - فانكن صواحيبات يوسف » . قالت :  
فأرسلنا إلى أبي بكر ، فصلى بالناس ، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة ، فخرج يهادى بين رجلين ، ورجلاه تخطان في الأرض . فلما أحس به أبو بكر ، ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم : أن مكانك . قال : فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فجلس إلى جنب أبي

١٦١٥ - قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه د عن جرير ووكيع

معا ، وله طريق آخر عند مسلم وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ٦١٥ و

( ٦١٩ ) . حم ٢ : ٢٠٠ من طريق وكيع : وانظر دراسات في الحديث النبوي ٢٩

١٦١٦ - إسناده صحيح . جه الإقامة ١٤٢ من طريق أبي بكر مثله . قلت : يعني

أبا بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ووكيع معا . وكذلك رواه مسلم ( ٢٢ / ٢ - ٢٣ ) عنه .

وأخرجه الشيخان من طرق أخرى عن عائشة نحوه . ناصر .

بكر ، فكان أبو بكر يأتيهم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتسون  
بأبي بكر رضوان الله عليه .

هذا حديث وكيع وقال في حديث أبي معاوية : وكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قاعداً ، وأبو بكر قائماً .

قال أبو بكر : قال قوم من أهل الحديث إذا صلى الإمام المريض  
جالساً ، صلى من خلفه قياماً إذا قدروا على القيام ، وقالوا : خبر  
الأسود وعروة عن عائشة ناسخ للأخبار التي تقدم ذكرنا لها في أمر  
النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالجلوس إذا صلى الإمام جالساً .  
قالوا : لأن تلك الأخبار عند سقوط النبي صلى الله عليه وسلم من  
الفرس ، وهذا الخبر في مرضه الذي توفي فيه : قالوا : والفعل الآخر  
ناسخ لما تقدم من فعله وقوله .

قال أبو بكر: وإن الذي عندي في ذلك — والله أسأل العصمة والتوفيق —  
( ١٧٠ — أ ) أنه لو صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في  
المرض الذي توفي فيه لكان الأمر على ما قالت هذه الفرقة من أهل  
الحديث ، ولكن لم يثبت عندنا ذلك ، لأن الرواة قد اختلفوا في هذه  
الصلاة على فرق ثلاث .

١٦١٧ — ففي خبر هشام عن أبيه عن عائشة ، وخبر الأعمش  
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان الإمام .

وقد روي بمثل هذا الإسناد عن عائشة أنها قالت : من الناس من  
يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
ومنهم من يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي  
أبي بكر .

١٦١٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بذلك محمد بن بشار ،  
ثنا أبو داود ، نا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .  
١٦١٩ - وروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ومسروق بن الأجدع  
عن عائشة :

أن أبا بكر صلى بالناس ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الصف .

١٦٢٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا بكر بن عيسى  
صاحب البصري ، ثنا شعبة ، عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن  
مسروق ، عن عائشة :

أن أبا بكر صلى بالناس ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الصف خلفه .

١٦٢١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا بدل بن  
الْحَبِير (١) ، ثنا شعبة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد  
الله ، عن عائشة :

ان أبا بكر صلى بالناس ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الصف خلفه .

قال أبو بكر: فلم يصح الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو  
الإمام في المرض الذي توفي فيه في الصلاة التي كان هو فيها قاعداً وأبو

---

١٦١٨ - إسناده صحيح على شرط مسلم . ناصر . انظر فتح الباري ٢ : ١٥٥ حيث  
أشار الحافظ الى هذه الرواية .

١٦١٩ - قلت : إسناده صحيح . ناصر . انظر فتح الباري ٢ - ١٥٥

١٦٢٠ - انظر موارد الظمان الحديث ٣٦٧ ، ن ٢٠٦٢ من طريق بكر مثله . قلت :  
إسناده صحيح . ناصر .

١٦٢١ - قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، لكن لفظه مخالف لروايته في  
« الصحيح » . ناصر . انظر الاذان ١٥ من طريق ابن أبي عائشة وفيه : فجعل أبو بكر  
يصلي وهو ياتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) الاصل « الجمر » والتصحيح من كتب الرجال . ناصر .

بكر والقوم قيام ، لأن في خبر مسروق وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن أبا بكر كان الإمام ، والنبي صلى الله عليه وسلم مأموم ، وهذا ضد خبر هشام عن أبيه عن عائشة ، وخبر إبراهيم عن الأسود عن عائشة . على أن شعبة بن الحجاج قد بين في روايته عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر . وإذا كان الحديث الذي به احتج من زعم أن فعله الذي كان في سقطته من الفرس ، وأمره صلى الله عليه وسلم بالاعتداء بالأئمة وعودهم في الصلاة إذا صلى إمامهم قاعداً منسوخ ، غير صحيح من جهة النقل ، فغير جائز لعالم أن يدعي نسخ ما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأخبار المتواترة بالأسانيد الصحاح من فعله وأمره بخبر مختلف فيه . على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن هذا الفعل الذي ادعته هذه الفرقة في خبر عائشة الذي ذكرنا أنه مختلف فيه عنها ، وأعلم أنه فعل فارس والروم بعظماؤها ، يقومون وملوكهم قعود وقد ذكرنا هذا الخبر في موضعه ، فكيف يجوز أن يؤمر بما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الزجر عنه استناداً بفارس والروم ، من غير أن يصح عنه صلى الله عليه وسلم الأمر به وإباحته بعد الزجر عنه . ولا خلاف بين أهل المعرفة بالأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى قاعداً ، وأمر القوم بالعود ، وهم قادرون على القيام لو ساعدتهم القضاء . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المأمومين بالاعتداء بالإمام والعود إذا صلى الإمام قاعداً ، وزجر عن القيام في الصلاة إذا صلى الإمام قاعداً واختلفوا في نسخ ذلك ، ولم يثبت خبر ( ١٧٠ ب ) من جهة النقل بنسخ ما قد صح عنه صلى الله عليه وسلم



مسا ذكرنا من فعله وأمره ، فسا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
واتفق أهل العلم على صحته يقين ، وما اختلفوا فيه ولم يصح فيه خبر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم شك ، وغير جائز ترك اليقين بالشك ، وإنما يجوز  
ترك اليقين باليقين .

فان قال قائل غير منعم الروية : كيف يجوز أن يصلي قاعداً  
من يقدر على القيام ؟ قيل له : إن شاء الله يجوز ذلك أن يصلي بأولى  
الأشياء أن يجوز به ، وهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتباعها  
ووعده الهدى على اتباعها ، فأخبر أن طاعته صلى الله عليه وسلم طاعته  
عز وجل . وقوله : كيف يجوز لما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الأمر به ، وثبت فعله له بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه بالأخبار  
المتواترة جهل من قائله . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عند  
جميع أهل العلم بالأخبار الأمر بالصلاة قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً ،  
وثبت عندهم أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً بقعود أصحابه ،  
لامرض بهم ولا بأحد منهم ، وادعى قوم نسخ ذلك فلم تثبت دعواهم  
بخبر صحيح لامعارض له ، فلا يجوز ترك ما قد صح من أمره صلى الله  
عليه وسلم وفعله في وقت من الأوقات إلا بخبر صحيح عنه ينسخ أمره  
ذلك وفعله ، ووجود نسخ ذلك بخبر صحيح معدوم ، وفي عدم وجود  
ذلك بطلان مادعت ، فجازت (١) الصلاة قاعداً ، إذا صلى الإمام قاعداً  
اقتداء به على أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، والله الموفق للصواب .  
( ١٢٢ ) باب إدراك المأموم الإمام ساجداً والأمر بالافتداء به في  
السجود ، وان لا يعتد به إذ المنرك للسجدة إنما يكون بادراك الركوع  
قبلها .

١٦٢٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحيم البرقي ،

(١) الأصل « إجازة » ، ولعل الصواب ما أثبتنا . ناصر .

١٦٢٢ - أشار الحافظ في التلخيص الحبير ٢ : ٤٢ الى رواية ابن خزيمة . قلت :

وسححه الحاكم والذهبي ، وهو حديث حسن كما حققته في « صحيح أبي داود » ( ٨٢٢ ) .  
ناصر .

ثنا ابن ابي مريم ، وثنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن ابي سليمان . عن  
يزيد بن ابي العتاب وابن المقبري ، عن ابي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا جئتم ونحن سجدون ،  
فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » .  
قال أبو بكر : في القلب من هذا الإسناد ، فإنني كنت لا أعرف يحيى  
بن ابي سليمان بعدالة ولا جرح .

قال أبو بكر : نظرت فإذا أبو سعيد مولى بني هاشم قد روى عن  
يحيى بن ابي سليمان هذا أخباراً ذوات عدد .

قال أبو بكر : وهذه اللفظة : « فلا تعدوها شيئاً » من الجنس الذي  
بينت في مواضع من كتبنا أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لتقصه عن  
الكمال والتمام ، والنبي صلى الله عليه وسلم — إن صح عنه الخبر —  
أراد بقوله : « فلا تعدوها شيئاً » أي : لا تعدوها سجدة تجزىء من  
فرض الصلاة ، لم يرد لا تعدوها شيئاً لا فرضاً ولا تطوعاً .

(١٢٢) باب إجازة الصلاة الواحدة بإمامين ، أحدهما بعد الآخر من  
غير حدث الأول ، إذا ترك الأول الإمامة بعد ما قد دخل فيها ، فيتقدم  
الثاني فيتم الصلاة من الموضع الذي كان انتهى إليه الأول ، وإجازة  
صلاة المصلي يكون إماماً في بعض الصلاة مأموماً في بعضها ، وإجازة اتمام  
المرء بإمام قد تقدم افتتاح المأموم الصلاة قبل إمامه .

١٦٢٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا حماد  
بن زيد ، أخبرنا أبو حازم ، وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عبد العزيز  
بن ابي حازم ، عن ابيه ، وثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال :  
سمعت أبا حازم عن سهل بن سعد ، وثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ،  
أخبرنا عبيد الله بن وهب أن مالكا حدثه : عن ابي حازم بن دينار ، عن  
سهل بن سعد :

١٦٢٣ — خ الاذان ٤٨ من طريق ابي حازم . قلت : وكذا مسلم (٢٥/٢) . ناصر .

١٦٢٥ — مر من قبل ، انظر الحديث ١٦٢٣

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، وجاء ( ١٧١ - أ ) المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ فقال : نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق ، التفت ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك . فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، فلما انصرف ، قال : « يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مالي رأيتم أكثرتم التصفيق ، من نابه شيء في صلاته ، فليسبح ، فانه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

هذا حديث يونس بن عبد الأعلى .

قال أبو بكر : في هذا الخبر دلالة على أن المصلي إذا سبح به ، فجائز له أن يلتفت إلى المسبح ليعلم المصلي الذي ناب المسبح ، فيفعل ما يجب عليه .

( ١٢٤ ) باب استخلاف الإمام الأعظم في المرض بعض رعيته ليتولى الإمامة بالناس .

١٦٢٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا القاسم بن محمد بن عبيد

١٦٢٤ - إسناده صحيح أشار الحافظ في الفتح ٢ : ١٥٤ إلى رواية ابن خزيمة .  
وأخرجه ابن ماجه في الإمامة ١٤٢ من طريق عبد الله بن داود .

ابن عباد المهلبى، وأبو طالب زيد بن أوزم الطائى . ومحمد بن يحيى الأزدي .  
قالوا : ثنا عبد الله بن داود ، نا سلمة بن نبيط . عن نعيم بن أبي هند .  
عن نبيط بن شريط . عن سالم بن عبيد ، قال :

مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغشى عليه . ثم أفاق . فقال :  
« أحضرت الصلاة ؟ » قلنا : نعم . قال : « مروا بلالا فليؤذن ، ومروا  
أبا بكر فليصل بالناس » . ثم أغشى عليه ، ثم أفاق . فقال : « أحضرت  
الصلاة ؟ » ، قلنا نعم . قال : « مروا بلالا فليؤذن ، ومروا أبا بكر ، فليصل  
بالناس » . ثم أغشى عليه ، ثم أفاق ، فقالت عائشة : إن أبي رجل أسيف ،  
فلو أمرت غيره . ثم أفاق ، فقال : « أحضرت الصلاة ؟ » قلنا : نعم .  
فقال : « مروا بلالا . فليؤذن ، ومروا أبا بكر ، فليصل بالناس » .  
قالت عائشة : إن أبي رجل أسيف ، فلو أمرت غيره ، فقال : « إنكن  
صواحبات يوسف ، مروا بلالا فليؤذن ، ومروا أبا بكر فليصل بالناس » .  
ثم أغشى عليه ، فأمروا بلالا ، فأذن وأقام . وأمروا أبا بكر أن يصلي  
بالناس ، ثم أفاق ، فقال : « أقيمت الصلاة ؟ » قلت : نعم . قال جيئوني  
بإنسان أعتمد عليه ، فجاءوا ببريرة ورجل آخر ، فاعتد عليهما ثم خرج  
إلى الصلاة ، فأجلس إلى جنب أبي بكر فذهب أبو بكر يتنحى فأمسكه .  
حتى فرغ من الصلاة . هذا حديث القاسم بن محمد .

( ١٢٥ ) باب ذكر استخلاف الإمام عند الغيبة عن حضرة المسجد

الذي هو إمامه عند الحاجة تبدو له .

١٦٢٥ - قال أبو بكر في خبر سهل بن سعد وخروجه إلى بني عمرو  
ليصلح بينهم . قال لبلال : « إذا حضرت الصلاة ولم أت فمر أبا بكر  
فليصل بالناس » .

١٦٢٥ - مر من قبل . انظر الحديث ١٦٢٢

( ١٢٦ ) باب الرخصة في الاقتداء بالمصلي الذي ينوي الصلاة منفرداً ،

ولا ينوي إمامة المفتدي به .

١٦٢٦ - أنا أبو طاهر . نا أبو بكر . نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد

بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا سفيان . عن ابن عجلان . عن سعيد - وهو المقبري عن أبي سلمة . عن عائشة ، قالت :

كان لنا حصير نسطه بالنهار ويتحجره رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالليل فيصلني فيه ، فقتب له ناس من المسلمين يصلون بصلاته فعلم

بهم ، فقال : « [ اكلفوا ] <sup>(١)</sup> من العسل ماتطيقون ، فإن الله لا يميل حتى

تلوا » . وكان أحب الأعسال إليه ما ديم عليه وإن قل ، وكان إذا صلى

صلاة أثبتها .

هذا حديث عبد الجبار .

وقال سعيد بن عبد الرحمن : فسمع به ناس ( ١٧١ ب ) ، فصلوا

بصلاته ، وزاد وقال رسول الله : « إني خشيت أن أؤمر فيكم بأمر

لا تطيقونه » .

١٦٢٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى

الصنعاني ، نا المعتز قال : سمعت حميداً ، ثنا أنس ( ح ) وثنا الصنعاني

أيضاً ، ثنا بشر يعني بن الفضل . ثنا حميد . قال : قال أنس ، ( ح )

وحدثنا أبو موسى ، نا خالد بن الحارث ، نا حميد ، عن أنس - وهذا

حديث بشر بن الفضل - قال :

صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حجره ، فجاء ناس من

المسلمين يصلون بصلاته ، فلما أحس بسكانهم تجوز في صلاته ، ثم دخل

١٦٢٦ - م المسافرين ٢١٥ من طريق سعيد نحوه ، خ الاذان ٨١ مختصراً ن ٢ : ٥٢

من طريق ابن عجلان . قلت : إسناده حسن صحيح ، وبيانه في « صحيح أبي داود »

( ١٢٣٨ ) . ناصر .

(١) بياض في الاصل قدر كلمة ، والاضافة من ن ٢ : ٥٢

١٦٢٧ - إسناده صحيح . قلت : هو على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد ( ٣ ) /

١٠٣ و١٩٩ ) وإسناده ثلاثي . ناصر .

البيت ، فصلى ماشاء الله ، ثم خرج فعاد ذلك مراراً ، فلما أصبحوا ، قالوا : يارسول الله ، صلينا بصلاتك الليلة ونحن نحب أن نبسط قال : « عمداً فعلت ذلك » .

(١٢٧) باب افتتاح غير الطاهر الصلاة ناوياً الإمامة ، وذكره انه غير طاهر بعد الافتتاح ، وتركه الاستخلاف عند ذلك لينتظر المأمومون رجوعه بعد الطهارة فيؤمهم .

١٦٢٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمرو بن علي ، نا عثمان بن عمر ، نا يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قام في مصلاه ، ذكر أنه جنب ، فأوماً إلينا ، وقال : « مكانكم » . ثم دخل ، فاغتسل ، فخرج فصلى بنا .

قال أبو بكر : في خبر حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة ، ثم أوماً إليهم أن مكانكم ، ثم دخل ، ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم .

١٦٢٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا يحيى بن عباد ، (ح) وثنا الحسن بن محمد ايضاً ، ثنا عفان ، (ح) وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا يزيد بن هارون ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، زاد الدورقي :

فلما سلم أو قال : فلما قضى صلاته ، قال : « إنما أنا بشر وإني كنت جنباً » .

١٦٢٨ - خ الفصل ١٧ من طريق عثمان بن عمر نحوه .

١٦٢٩ - اسناده صحيح ، د الحديث ٢٣٣ - ٢٣٤ من طريق حماد بن سلمة .

قلت : فيه عنمة الحسن - وهو البصري - ولكن الحديث صحيح لطرفه وشواهد

كها بيئته في « صحيح أبي داود » (٣٣٦) . ناصر .

( ١٢٨ ) باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالمتاء دون المأمومين  
خلاف الخمر غير الثابت المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قد  
خانهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم .

١٦٣٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي  
ويوسف بن موسى ، وجماعة ، قالوا : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عمارة  
بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت  
هنيهة . فقلت : يا رسول الله : بأبي وأمي ما تقول في سكوتك بين  
التكبير والقراءة؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاي كما باعدت  
بين المشرق والمغرب ، اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض  
من الدنس ، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد » .

١٦٣١ - قال أبو بكر : خبر علي بن أبي طالب في افتتاح النبي صلى  
الله عليه وسلم الصلاة من هذا الباب ، وهذا باب طويل قد خرجته في  
كتاب الكبير .

( ١٢٩ ) باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه  
صد قول من زعم أنهم يصلون فرادى إذا صلى في المسجد جماعة مرة .

١٦٣٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ،  
نا عبدة - يعني ابن سليمان الكلاعي - عن سعيد ، ( ح ) وثنا بندار ، نا  
عبد الأعلى ، قال : أنبأنا سعيد ، نا سليمان الناجي ، عن أبي المتوكل ، عن  
أبي سعيد الخدري ، قال :

١٦٣٠ - مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٥٧٩

١٦٣١ - مر من قبل انظر الحديث رقم ٤٦٢

١٦٣٢ - استناده صحيح . ت ١ : ٤٢٧ من طريق عبدة ، وانظر لمزيد من التفصيل

تعليق أحمد شاكر علي الترمذي ١ : ٤٢٩

جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى ( ١٧٢ - أ ) : « أَيْكُمْ يَتَجَرَّبُ عَلَى هَذَا » ؟ قال ، فقام رجل من القوم فصلى معه . هذا حديث هارون بن إسحاق غير أنه قال : عن سليمان التاجي .

( ١٣٠ ) باب إباحة ائتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة ، ضد قول من زعم من العراقيين أنه غير جائز أن ياتم المصلي فريضة بالمصلي نافلة . ١٦٣٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، نا ابن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع ، فيؤم قومه ، فيصلي بهم تلك الصلاة .

١٦٣٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حبيب الحارثي ، نا خالد - يعني ابن الحارث - عن محمد بن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم يرجع فيصلي بأصحابه ، فرجع ذات يوم ، فصلى بهم وصلى خلفه فتى من قومه ، فلما طال على الفتى ، صلى وخرج ، فأخذ بخطام بعيره وانطلقوا ، فلما صلى معاذ ذكر ذلك له فقال : إن هذا لنفاق لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى ، فقال الفتى : يا رسول الله ، يطيل المكث عندك ، ثم يرجع فيطول علينا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفتان أنت يا معاذ » ؟ وقال للفتى :

---

١٦٣٣ - قلت : إسناده حسن صحيح ، فقد توبع عليه ابن عجلان كما بينته في « صحيح أبي داود » ( ٦١٢ ) . ناصر . د الحديث ٧٩٣ من طريق يحيى بن سعيد ، وانظر أيضا الحديث ٧٩٠ - ٧٩٢ انظر أيضا خ الاذان ٦٠ ، ٦٣ ، م الصلاة ١٧٩  
١٦٣٤ - انظر الحديث ١٦٣٣ ، والحديث ٧٩٣



كيف تصنع يا بن أخي اذا صليت ؟ قال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار ، واني لا أدري مادندتتك وددندة معاذ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني (و) معاذ حول هاتين » أو نحو ذي قال : قال الفتى : ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن أبعد وقددنا<sup>(١)</sup> قال : فقدموا ، قال : فاستشهد الفتى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لمعاذ : « ما فعل خصمي وخصمك » ؟ قال : يا رسول الله صدق الله وكذبت ، استشهد .

(١٢١) باب ذكر البيان ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة لا تطوعاً كما ادعى بعض العراقيين .

١٦٢٥ - قال أبو بكر : في خبر عبيد الله بن مقسم ، عن جابر ، كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم يرجع فيصلي بأصحابه .

قال أبو بكر : قد أملت هذه المسألة بتمامها ، بينت فيها أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف انه صلى بإحدى الطائفتين تطوعاً وصلوا خلفه فريضة لهم ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم تطوعاً ولهم فريضة .

(١٢٢) باب الأمر بالصلاة منفرداً عند تأخير الإمام الصلاة جماعة .

١٦٣٦ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا علي بن خنجر ، أخبرنا عيسى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال :

دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود ، فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا . قال : فقوموا ، فصلوا ، فذهبنا لنقوم خلفه ، فأخذ بأيدينا وأقام

(١) كذا الأصل ، وكان فيه سقطاً ، ولعل الصواب : « أن العدو قددنا » ، ولفظ البيهقي ( ١١٧/٣ ) : « أن العدو قد أتوا . وفي نسخة : قد دنوا » . وفي رواية لأحمد ( ٧٤/٥ ) من طريق أخرى : « سترون غدا اذا التقى القوم إن شاء الله » . ناصر .  
١٦٣٦ - م المساجد ٢٦ عن طريق الأعمش .

أحدنا عن يمينه ، والآخر عن شماله ، فصلى بغير أذان ولا إقامة ، فجعل إذا ركع يشبك أصابعه ، وجعلها بين رجليه ، فلما صلى ، قال : كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، ثم قال : « إنها ستكون أمراء يمتنون الصلاة ، يخفقونها إلى شَرَقِ الموتى ، فمن أدرك ذلك منكم ، فليصل الصلاة لوقتها ، وليجعل صلاته معهم سبحة » •

( ١٢٣ ) باب الأمر بالصلاة جماعة بعد أداء الفرض منفرداً عند تأخير الإمام الصلاة ( ١٧٢ ب ) والبيان أن الأولى تكون فرضاً منفرداً ، والثانية نافلة في جماعة ، ضد قول من زعم أن الصلاة جماعة هي الفريضة لا الصلاة منفرداً ، والزجر عن ترك الصلاة نافلة (١) خلف الإمام المصلي فريضة وإن أجزأ الصلاة عن وقتها •

١٦٣٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم ، قالوا : ثنا عبد الوهاب ، (ح) وثنا همران بن موسى القزاز ، ثنا عبد الوارث ، قالوا : نا أيوب (ح) ، وثنا أبو هاشم زياد بن أيوب نا إسماعيل - يعني ابن علي - أخبرنا أيوب ، عن أبي العالية البراء ، قال :

آخر ابن زياد الصلاة ، فأتاني عبد الله بن الصامت ، فألقيت له كرسيّاً ، فجلس عليه ، [ فذكرت له صنع ابن زياد ] فعرض على شفتيه ، ثم ضرب يده على فخذي ، وقال : اني سألت أبا ذر [ كما سألتني ] ، فضرب فخذي كما ضربت فخذك ، وقال : اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم [ كما سألتني ] ، فضرب فخذي كما ضربت فخذك ، وقال : صلّ الصلاة لوقتها [ « فان أدركتكم معهم ، فصل ولا تفل : اني قد صليت فلا أصلي » ] •

هذا حديث بن دار ، وقال يحيى بن حكيم : فعرض على شفتيه •

(١) الاصل : « وناقلة » ولعل الصواب ما أثبتنا . ناصر .

١٦٣٧ - إسناده صحيح ن ٢ : ٥٨ - ٥٩ من طريق زياد بن أيوب والزيادات ما بين المعكوفات من النسائي . قالت : وكذلك أخرجه مسلم ( ١٢١/٢ ) من طريق أخرى عن إسماعيل وفيه الزيادات . ناصر .

( ١٢٤ ) باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفرداً فتكون الصلاة جماعة للمأموم نافلة وصلاة المنفرد قبلها فريضة. والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » ، نهي خاص لا نهي عام .

١٦٢٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو هاشم زياد بن أيوب واحمد بن منيع ، قالا : ثنا هشيم ، أخبرنا يعلي بن عطاء ، (ح) وثنا بندار ، نا محمد (ح) وحدثننا الصنعاني ، ثنا خالد ، قالا : ثنا شعبة ، وثنا احمد بن منيع ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام بن حسان ، وشعبة وشريك (ح) وثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، عن سفيان ، كلهم عن يعلي بن عطاء . عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه ، وقال هشيم : وهذا حديثه . قال : ثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري ، عن أبيه ، قال :

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته ، قال : فصلت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف ، يعني مسجد منى ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم ولم يصليا معه ، فقال : « عليَّ بهما » : فأتى بهما ترعد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » قالا : يا رسول الله . كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : « فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فانها لكم نافلة » .

وقال بندار : فأتيتما الإمام ولم يصل . وفي حديث وكيع : ثم جئتم والناس في الصلاة . وزاد الصنعاني : والناس يأخذون بيده ، ويمسحون بها وجوههم ، فإذا [ هي ] أبرد من الثلج ، وأطيب ريحا من المسك .

( ١٢٥ ) باب النهي عن ترك الصلاة جماعة نافلة بعد الصلاة منفرداً فريضة .

١٦٢٨ - استاده حسن ، د الحديث ٥٧٥ من طريق شعبة ، ت ١ : ١٧٤ ، ٤٧٥ . قلت : قد صححه جماعة كما بينته في « صحيح أبو داود » ( ٥٩٠ ) ، ويشهد له حديث أبي ذر الذي قبله . ناصر .

١٦٣٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن هشام ويحيى بن حكيم . - وهذا حديث يحيى - قالوا : حدثنا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن أيوب . عن أبي العالية البراء ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها » ؟ فقال له : « صلّ الصلاة لوقتها ، فإذا أدركتهم لم يصلوا : فصل معهم ، ولا تقل : اني قد صليت ، فلا أصلي » .

لم يقل بن دار : صلّ الصلاة لوقتها .

( ١٣٦ ) باب ذكر الدليل على ان الصلاة الأولى التي يصلحها المرء في وقتها تكون فريضة ، والثانية التي يصلحها جماعة مع الامام تكون تطوعاً ، ضد قول من زعم ان الثانية تكون فريضة والأولى نافلة ، مع الدليل على ان الإمام إذا أخرج العصر ( ١٧٣ - أ ) فعلى المرء أن يصلي العصر في وقتها ، ثم ينتقل مع الإمام ، وفي هذا ما دل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » ، نهى خاص لا نهى عام .

١٦٤٠ - نا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد بن هشام . قالوا : ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا عاصم ، وقال محمد ، عن عاصم . عن زر بن حبیش . عن عبد الله بن مسعود ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها ، فان أدركتموهم ، فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ، ثم صلوا معهم واجعلوها شعبة » .

١٦٣٩ - م المسجد ٢٤٢ من طريق أيوب ، ٢٤٢ من طريق أبي العالية .

١٦٤٠ - اسناده صحيح . ناصر . جه اقامة ١٥٠ من طريق أبي بكر بن عياش .

( ١٢٧ ) باب النهي عن اعادة الصلاة على نية الفرض .

١٦٤١ - انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا ابو خالد ، اخبرنا الحسين المكتب (ح) وثنا علي بن خشرم ، نا عيسى ، عن حسين ، (ح) وثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا ابو اسامة ، عن حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ، قال :

أتيت علي ابن عمر وهو قاعد على البلاط ، والناس في الصلاة ، فقلت : ألا تصلي ؟ قال : قد صليت ، قلت : ألا تصلي معهم ؟ قال ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » .

هذا حديث عيسى .

( ١٢٨ ) باب المدرك وترا من صلاة الإمام ، وجلوسه في الوتر من

صلاته اقتداءً بالإمام .

١٦٤٢ - انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب ، ثنا عمي ، اخبرني يونس ، عن الزهري قال : حدثني عباد بن زياد أن عروة ابن المفيرة بن شعبة اخبره انه سمع اباہ يقول :

عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر ، فعدلت معه ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز ، فسكبت على يديه من الإداوة ، فغسل كفه ، ثم غسل وجهه ، ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبهته ، فأدخل يده ، فأخرجهما من تحت العجة ، فغسلهما

١٦٤١ - اسناده صحيح ن ٢ : ٨٨ من طريق حسين المعلم .

١٦٤٢ - مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٥١٤

الى المرفق ، فمسح برأسه ثم توضعاً<sup>(١)</sup> على خفيه ، ثم ركب ، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فركع بهم ركعة من صلاة الفجر ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين ، فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ، ثم سلم عبد الرحمن بن عوف ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته ، ففزع المسلمون ، وأكثروا التسبيح ، لأنهم سبقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لهم : « أحسنتم » أو أصبتم .

( ١٣٩ ) باب امامة المسافر المقيمين ، واتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام ان ثبت الخبر ، فان في القلب من علي بن زيد بن جدعان ، وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأن هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها .

١٦٤٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبده ، اخبرنا عبد الوارث ، (ح) وثنا زياد بن أيوب ، نا اسماعيل ، قالا ، ثنا علي بن زيد ، عن أبي نضرة ، قال :

قام شاب الى عسران بن حصين ، قال : فأخذ بلجام دابته ، فسأله عن صلاة السفر . فالتفت اليها ، فقال : ان هذا الفتى يسألني عن أمر ، واني أحببت أن أحدثكموه جميعا ، غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات ، فلم يكن يصلي إلا ركعتين ركعتين حتى يرجع المدينة .

زاد زياد بن أيوب : وحججت معه ، فلم يصل الا ركعتين

(١) أي مسح . ن .

١٦٤٣ - ت ٢ : ٤٣٠ من طريق علي بن زيد مختصرا ، د الحديث ١٢٢٩ من طريق اسماعيل مختصرا . قلت : وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف ، ولذلك خرجت الحديث في « ضعيف أبي داود » . رقم ( ٢٢٣ ) . ناصر .

حتى يرجع الى المدينة ، وقالوا : أقام بمكة زمن الفتح ثمانية عشر ليلة يصلي ركعتين ركعتين ، ثم يقول لأهل مكة : « صلوا أربعاً فإننا قوم سفر ، وغزوت مع أبي بكر ( ١٧٣ - ب ) وحججت معه ، فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع ، وحججت مع عمر حجات ، فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع ، وصلها عثمان سبع سنين من إمارته ركعتين في الحج حتى يرجع الى المدينة ، ثم صلاها بعدها أربعاً • زاد احمد ، ثم قال : هل بينت لكم ؟ قلنا : نعم • ولفظ الحديث أحمد بن عبدة •

( ١٤٠ ) باب المسبوق ببعض الصلاة ، والأمر باقتدائه بالإمام فيما يدرك ، واتمامه ما سبق به بعد فراغ الإمام من الصلاة •

١٦٤٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، نا يحيى بن حسان ، نا معاوية بن سلام ، اخبرني يحيى بن أبي كثير ، اخبرني عبد الله بن أبي قتادة ، ان أباه اخبره ، قال :

بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة ، فقال : « ما شأنكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ، استعجلنا الى الصلاة ، قال : « لا تفعلوا ، إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » •

( ١٤١ ) باب المسبوق بوتر من صلاة الإمام ، والدليل على ان لا سجدة السهو عليه ، ضد قول من زعم انه عليه سجدة السهو ، على منتهبهم في هذه المسألة تكون سجدة العمد ، لا سجدة السهو ، إذ المأموم إنما يعتمد الجلوس في الوتر من صلاته اقتداء بامامه اذ كان للإمام شفع وله وتر ، وتكون سجدة السهو على أصلهم لما يجب على المرء فعله ، لا لما يسهو فيفعل ما ليس له فعله على العمد •

١٦٤٤ - خ الاذان ٢٠ من طريق ابن أبي كثير ، م المساجد ١٥٥ من طريق معاوية مثله ، وليس فيه : اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني . قلت : هذا القدر أخرجه مسلم ايضاً عقب حديث معاوية من طريق حجاج الصواف حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة به . وزاد في رواية له من طريق أخرى عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة : « قد خرجت » . ناصر .

١٦٤٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر . نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي  
وأبو بشر الواسطي ، قالا : ثنا هشيم ، قال الدورقي ، أخبرنا يونس ،  
وقال أبو بشر ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، أخبرني عمرو بن وهب ،  
قال : سمعت المغيرة بن شعبة ، قال :

خصلتان لا أسأل عنهما أحداً بعد ما قد شهدت من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، أنا كنا معه في سفر فبرز لحاجته ، ثم جاء فتوضأ ومسح  
بناصيته وجانبي عمامته ، ومسح على خفيه . قال : وصلاة الإمام خلف  
الرجل مع رعيته . وشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في  
سفر ، فحضرت الصلاة ، فاحتبس عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ،  
فأقاموا الصلاة وقدموا ابن عوف ، فصلى بهم بعض الصلاة ، وجاء النبي  
صلى الله عليه وسلم ، فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلاة . فلما سلم  
ابن عوف قام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى ما سبق به .

هذا حديث الدورقي ، وقال أبو بشر عن عمرو بن وهب الثقفي ،  
عن المغيرة . وقال : فبرز لحاجة ، فدعا بواء ، فأتيته بإداوة أو سطيحة  
وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فأخرج يده من أسفل الجبة ، فتوضأ  
ومسح على خفيه ، ومسح بناصيته وجانبي العمامة ، ثم أبطأ على القوم  
فأقاموا الصلاة .

قال أبو بكر : ان صح هذا الخبر يعني قوله « حدثني عمرو بن  
وهب ، فان حماد بن زيد رواه عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : حدثني  
رجل يكنى أبا عبد الله ، عن عمرو بن وهب .

١٦٤٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن سفيان الأيلي ، نا  
معاوية بن عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير ، لفظاً ، قال :  
ثنا سلام أبو المنذر القاري ، نا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي رافع  
عن أبي هريرة ، قال :

---

١٦٤٥ - قلت : رجاله ثقات ، لولا الخلاف الذي أشار إليه المصنف . ناصر . مر  
من قبل ، انظر الحديث رقم ١٦٤١ .



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فأتوها ،  
وعليكم السكينة والوقار ، فصلتوا ما أدركتم ، وأتموا ما فاتكم » •

( ١٤٢ ) باب تلقين الإمام إذا تعابا (١) أو ترك شيئاً ( ١٧٤ - ١ )

• من القرآن •

١٦٤٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وأبو موسى ، قالا : ثنا  
يحيى بن سعيد القطان ، ثنا سفيان ، حدثني سلمة بن كهيل ، عن زر ، عن  
ابن عبد الرحمن بن أبي أزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، قال :

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فترك آية ، وفي القوم أبي  
ابن كعب ، فقال : يا رسول الله نسيت آية كذا وكذا ، أو نسخت • قال :  
« نسيته » •

• هذا حديث بندار •

وقال أبو موسى ، عن سلمة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي ،  
عن أبيه ، عن أبي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي آية من كتاب الله  
وفي القوم أبي ، فقال : يا رسول الله نسيت آية كذا وكذا أو نسيته ؟  
قال : لا ، بل نسيته » •

١٦٤٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا  
الحميدي ، (ح) وثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، نا يوسف بن عدي ،  
قالا : ثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير الكاهلي عن مسور بن يزيد  
الاسيدي ، وقال محمد بن يحيى الأسدي ، قال : شهدت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وقال محمد بن عمرو : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
وربما قال :

(١) قلت : الياء مهملة في الاصل ، فأشكل ذلك على البعض ، وهي من عي بالامر وعي  
كرضي ، وتعابا واستعيا وتعيا - لم يهتد لوجه مراده ، أو عجز منه ولم يطلق احكامه كما  
في « القاموس » . ناصر •

• ١٦٤٦ - انظر خ الاذان ٢١ •

١٦٤٧ قلت : اسناده صحيح كما في « صحيح أبي داود » ( ٨٤٣ ) . ناصر • حم  
١٢٣/٥ من طريق سلمة تحوه •

١٦٤٨ - حم ٤ : ٧٤ عن طريق مروان . قلت : ورواه د ، وهو حسن بالشاهد الذي قبله .  
وله شاهد آخر في « صحيح أبي داود » ( ٨٤٢ و ٨٤٣ ) : ناصر :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرأ في الصلاة ، فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله تركت آية كذا وكذا ، قال : « فهلا أدركتمونيها ؟ »<sup>(١)</sup> زاد محمد بن يحيى ، فقال : كنت أراها نسخت .

### ( ١٤٣ ) باب وضع الإمام نعليه عن يساره .

١٦٤٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عثمان بن عمر ، أخبرنا ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن أبي سلمة بن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، قال :

حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فصلّى الصبح ، فخلع نعليه ، فوضعهما عن يساره .



---

(١) كذا الاصل ، ولمل الصواب : « أذكرتمونيها » . والذي في رواية أبي داود وابن حبان وغيرهما : « أذكرتنيها » وهو أصح .  
١٦٤٩ - دالحدث رقم ٦٤٨ من طريق ابن جريج . قلت : استاده صحيح على شرط مسلم كما بينته في صحيح أبي داود « ( ٦٥٥ ) : ناصر .

## جماع أبواب

### العذر الذي يجوز فيه ترك إتيان الجماعة

#### ( ١٤٤ ) باب الرخصة للمريض في ترك إتيان الجماعة .

١٦٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، (ح) وأخبرنا محمد بن عزيز الأيلي ، أن سلامة بن روح حدثهم عن عقيل ، قال : أخبرني محمد بن مسلم ، عن أنس بن مالك الأنصاري أخيره .:

أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم ، لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة ، فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة ، ثم تبسم فضحك ، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف ، وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة . وقال أنس : وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتوا صلاتكم ، ثم دخل الحجرة ، وأرخصي الستر بينه وبينهم ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم .

هذا حديث محمود بن عزيز ، وهو أحسنهم سياقاً للحديث ، وأتمهم حديثاً .

قال أبو بكر : في خير عبد الوارث بن سعيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : لم يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ،

١٦٥ - خ الاذان ٦٤ من طريق عقيل .

خرجته في كتاب الكبير ، حدثناه عمران بن موسى القزاز ،  
نا عبد الوارث .

#### ( ١٤٥ ) باب الرخصة في ترك الجماعة عند حضور العشاء .

١٦٥١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن  
عبد الرحمن المخزومي وأحمد بن عبدة ، قالوا : ثنا سفيان ، نا الزهري ،  
انه سمع أنس بن مالك يحدث :

عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : « إذا حضر العشاء  
وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » .

هذا حديث عبد الجبار . وقال المخزومي وأحمد : عن الزهري ،  
وقال أحمد : عن أنس .

#### ( ١٤٦ ) باب الرخصة في ترك الجماعة ( ١٧٤ - ب ) اذا كان المرء

حافنا .

١٦٥٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن  
ريد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه :

أن عبد الله بن الأرقم كان يسافر ، فيصحبه قوم يقتدون به ، قال :  
وكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم . قال : فنودي بالصلاة يوماً ، ثم قال :  
يؤمكم أحدكم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
« إذا أراد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء » .

#### ( ١٤٧ ) باب الرخصة في ترك العميان الجماعة في الأمطار والسيول .

---

١٦٥١ - م المساجد ٦٤ عن طريق سفيان مثله . قلت : وكذا البخاري ( ١٢٤/٢ ) -  
فتح ) عن عقيل عن ابن شهاب به : ناصر .

١٦٥٢ - اسناده صحيح د الحديث ٨٨ من طريق هشام ، ت ١ : ٢٦٢ - ٢٦٣

١٦٥٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عزيز الأيلي ، أن سلامة حدثهم ، عن عقيل ، أخبرني محمد بن مسلم أن محمود بن الربيع الأنصاري أخبره :

أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شهد بدرأ من الأنصار - أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني قد أنكرت بصري ، وإني أصلي بقومي ، فإذا كانت الأمطار ، سال الوادي الذي بيني وبينهم ، فلم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ، فوددت يا رسول الله أنك تأتي ، فتصلي في بيتي أتخذه مصلّى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سأفعل إن شاء الله » . قال عتبان بن مالك : فعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال : « أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ » قال : فأشرت له الى ناحية البيت . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكبّر ، فقمنا فصففنا ، فصلّى ركعتين ، ثم سلّم ، فأجلسناه على خزير صنعناه له . قال : فثاب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد . فقال : « أين مالك بن الدخيشن ؟ » . فقال بعضهم : ذلك منافق لا يجب الله ورسوله . قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقل له ذلك ، ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله ، يريد بذلك وجه الله » . قال : الله ورسوله أعلم ، إنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله » .

قال محمد - يعني الزهري - فسألت الحصين بن محمد الأنصاري

١٦٥٣ - خ الصلاة ٤٦ من طريق عقيل . قلت : ومسلم ( ١٢٦/٢ ) من طريق موسى بن ابن شهاب . وهو محمد بن مسلم . ناصر .

— وهو أحد بني سالم من سراتهم — عن حديث محمود بن الربيع  
فصدقه .

١٦٥٤ — وفي خبر معمر عن الزهري : إني قد أنكرت بصري .  
وهذه اللفظة قد تقع على من في بصره سوء ، وإن كان يبصر بصر سوء ،  
وقد يجوز أن يكون قد صار أعمى لا يبصر . لست أشك إلا أنه قد صار  
بعد ذلك أعمى لم يكن يبصر ، فأما وقت سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم  
فإنما سأل ، (١) إلى أن أيقنت في لفظ هذا الخير .

حدثنا بخبر معمر محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن  
الزهري ، حدثني محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك ، قال : أتيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إني قد أنكرت بصري ، وإن  
السيول تحول بيني وبين مسجد قومي ، ولوددت أنك جئت ، وصلت  
في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « افعَل  
إن شاء الله » . وذكر الحديث بتمامه .

(١٤٨) باب إباحة ترك الجماعة في السفر ، والأمر بالصلاة في الرحال  
في الليلة المطيرة والباردة ، بذكر خبر مختصر غير منقضى لو حمل الخبر  
على ظاهره كان شهود الجماعة في الليلة المطيرة والباردة معصية ، إذ النبي  
صلى الله عليه وسلم قد أمر بالصلاة في الرحال (١٧٥ - ١) .

١٦٥٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع وزباد بن  
أيوب ، قالا : ثنا إسماعيل ، قال أحمد : قال : نا أيوب ، وقال زياد : قال :  
أخبرنا أيوب ، عن نافع ، (ح) وثنا سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان بن  
عيينة ، عن أيوب السخيتاني ، عن نافع ، (ح) نا محمد بن بشار ، نا  
يحيى ، نا عبيد الله ، (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم نا حماد — يعني ابن  
مسعدة — عن عبيد الله ، (ح) وثنا يحيى أيضاً ، ونا أبو يحيى — يعني عبد الرحمن  
بن عثمان — نا عبيد الله بن عمر ، وهذا حديث بندار ، قال : أخبرني  
نافع :

١٦٥٤ — خ الإذان ١٥٤ من طريق معمر . قلت : وكذا مسلم (١٢٦/٢) . ناصر .  
(١) كذا الأصل ، ولعله سقط منه شيء نحو قوله : « وقد ساء بصره » ، ويُؤيده  
قوله في رواية أخرى لمسلم (٤٥/١) : « أصابني في بصري بعض الشيء » . ناصر .  
١٦٥٥ — م السافرين ٢٢ من طريق عبد الله ، د الحديث ١٠٦١ من طريق أيوب .

عن ابن عمران أنه [ نادى بالصلاة ]<sup>(١)</sup> ثم قال : صلوا في رحالكم ،  
ثم حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في الليلة  
المطيرة والباردة في السفر .

قال أبو بكر : هذه اللفظة « في الليلة المطيرة والباردة » ، تحتل  
معنيين أحدهما : أن تكون الليلة مطيرة وباردة جميعا، وتحتل أن يكون  
أراد الليلة المطيرة واللييلة الباردة أيضا<sup>(٢)</sup> وان لم تجتمع العلتان جميعا  
في ليلة واحدة .

وخبر حماد بن زيد دال على أنه أراد أحد المعنيين ، كانت الليلة  
مطيرة ، أو كانت باردة .

**( ١٤٩ ) باب إياحة ترك الجماعة في السفر في الليلة المظلمة ، وإن لم  
تكن باردة ولا مطيرة بمثل اللفظ الذي ذكرت في الباب قبل .**

١٦٥٦ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي، نا  
عبد العزيز بن أحمد قال : أنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن  
عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال<sup>(٢)</sup> : أخبرنا أبو طاهر محمد بن  
الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن  
خزيمة ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن يحيى بن سعيد الأنصاري ،  
عن القاسم بن محمد ، عن ابن عمر قال :

كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكانت ليلة

(١) بياض بالاصل قدر كلمة ، والاضافة ما بين المكوفتين من م .

(٢) كذا بالاصل ، ولعل الصواب : أو الليلة أيضا .

١٦٥٦ - اسناده صحيح . انظر الحديث ١٠٦٤ قلت : هو على شرط الثخين وقد  
أخرجاه من طريق مالك عن نافع به . وله طرق أخرى في « صحيح أبي داود » : ٩٧٠ -  
٩٧٥ . ناصر .

(٣) في الاصل : قالا . والصواب ما ابتدأه .

ظلماء أو ليلة مطيرة أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو نادى  
مناديه : أن صلوا في رحالكم .

( ١٥٠ ) باب إباحة ترك الجماعة في السفر ، والأمر بالصلاة في  
الرحال في المطر القليل غير المؤذي بمثل اللفظ الذي ذكرت قبل .

١٦٥٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا مؤمل بن هشام  
وزياد بن أيوب ، قالا : ثنا إسماعيل ، ثنا خالد الحذاء ، وقال مؤمل ، عن  
خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح :

قال : خرجت في ليلة مظلمة الى المسجد صلاة العشاء ، فلما رجعت  
استفتحت ، فقال أبي : من هذا ؟ ، قالوا : أبو مليح ، قال : لقد رأيتنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديدية ، وأصابتنا سماء  
لم تبل أسفل نعالنا ، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن  
صلوا في رحالكم .

( ١٥١ ) باب إباحة الصلاة في الرحال وترك الجماعة في اليوم المطير  
في السفر مثل اللفظة التي ذكرت قبل ، والدليل على أن حكم النهار في  
إباحة ترك الصلاة في الجماعة في المطر كحكم الليل سواء .

١٦٥٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن  
جعفر ، نا شعبة ، (ح) ونا محمد بن بشار ، ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ،  
(ح) وثنا يحيى بن حكيم ، نا أبو بحر ، نا سعيد بن أبي عروبة (ح) وثنا علي بن  
خشرم ، أخبرنا عيسى ، عن سعيد (ح) وثنا بندار ، ثنا ماذين هشام ، حدثني  
أبي ، (ح) وثنا محمد بن رافع ، ثنا يزيد يعني ابن هارون ، أخبرنا همام ،  
كلهم عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، قال :

١٦٥٧ - اسناده صحيح ن ٢ : ٨٦ عن طريق أبي المليح مختصرا ، جه إقامة الصلاة ٢٥  
من طريق اسماعيل نحوه .

١٦٥٨ - اسناده صحيح . حم ٥ : ٧٤ من طريق همام .



أصابتنا السماء مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم : « الصلاة في الرحال » .  
هذا حديث محمد بن جعفر ، وقال علي خشرم مرة أخرى : أبو  
المليح عن أبيه .

( ١٥٢ ) باب ذكر الخبر المتقضي للفظه المختصرة التي ذكرتها من  
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الرحال ، والدليل على أن امر النبي  
صلى الله عليه وسلم ( ١٧٥ ب ) بذلك أمر إياحة لا امر عزم ، يكون متعديه  
عاصياً إن شهد الصلاة جماعة في المطر .

١٦٥٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو نعيم ،  
نا زهير ، وثنا أبو كريب ، نا سنان يعني ابن مطاهر عن زهير ، عن  
أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فمطرنا فقال :  
« ليصل من شاء منكم في رحله » .

( ١٥٣ ) باب إتيان المساجد في الليلة المطيرة المظلمة ، والدليل على  
أن الأمر بالصلاة في الرحال في مثل تلك الليلة أمر إياحة له لا حتم .

١٦٦٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا سريج بن  
النعمان قال : نا فليح ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي سلمة بن عبد  
الرحمن ، قال :

فلما توفي أبو هريرة ، قلت : والله لو جئت أبا سعيد الخدري ،  
فأتيتُه ، فذكر حديثاً طويلاً في قصة العراجين ، قال : ثم هاجت السماء

---

١٦٥٩ - م المسافرين ٢٥ من طريق أبي خيشمة زهير مثله .

١٦٦٠ - حم ٣ : ٦٥ من طريق سريج مطولا . قلت : فليح هو ابن سليمان الخزامي

قال الحافظ : « صدوق كثير الخطأ » . نا صر .

من تلك الليلة ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء برقت برقة ، فرأى قتادة بن النعمان ، فقال : « ما السرى يا قتادة » فقال : علمت يارسول الله أن شاهد الصلاة الليلة قليل ، فأحببت أن أشهدها . قال : « فإذا صليت فاثبت حتى أمر بك » ، فلما انصرف أعطاه العرجون : فقال : « خذ هذا فسيضيء لك أمامك عشراً وخلفك عشراً ، فإذا دخلت بيتك فرأيت سوادا في زاوية البيت ، فاضربه قبل أن تكلم ، فإنه الشيطان » قال : ففعل ، فنحن نحب هذه العراجين لذلك .

### ( ١٥٤ ) باب النهي عن إتيان الجماعة لاكل الثوم .

١٦٦١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بNDAR وأبو موسى ، قالا : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر : « من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد » .

وقال بNDAR : قال : حدثنا عبيد الله وقال : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربن المساجد .

١٦٦٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا حميد بن الربيع الخزاز ، نا معن بن عيسى ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه البقلة فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا » .

### ( ١٥٥ ) باب توقيت النهي عن إتيان الجماعة لاكل الثوم .

١٦٦١ - م المساجد ٦٨ من طريق يحيى مثله .

١٦٦٢ - قلت : حديث صحيح ، ورجاله ثقات غير حميد بن الربيع ، وقد اختلف فيه اختلافا كثيرا ما بين مكذب وموثق كما تراه في « اللسان » . لكن يشهد لحديثه ما قبله وما بعده . ناصر .

١٦٦٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير ،  
عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عدي بن ثابت ، عن زر بن حبیش ، عن  
حذيفة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تفل تجاه القبلة ، جاء يوم  
القيامة وتفلته بين عينيه ، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة ، فلا يقربن  
مسجدنا » .

#### ( ١٥٦ ) باب النهي عن إتيان المساجد لآكل الثوم .

١٦٦٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عزيز ان سلامة بن  
روح حدثهم ، حدثني عقيل : وقال ابن شهاب ، حدثني عطاء بن رباح ان  
جابر بن عبد الله زعم :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل ثوما أو بصلا  
فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته » .

#### ( ١٥٧ ) باب النهي عن إتيان الجماعة لآكل الكراث .

١٦٦٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، عن ابن  
جريج ، أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل من هذه الشجرة  
الثوم ، ثم قال بعد : والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فان الملائكة  
تأذى مما يتأذى منه الانسان » .

#### ( ١٥٨ ) باب الدليل على ان النهي عن إتيان المساجد لآكلهن نيساً

غير مطبوع .

١٦٦٣ - د الحديث ٢٨٢٤ من طريق جرير .

١٦٦٤ - م المساجد ٧٣ من طريق الزهري .

١٦٦٥ - م المساجد ٧٤ من طريق يحيى .

١٦٦٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ( ١٧٦ - ١ )  
نا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن  
معدان :

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس يوم الجمعة ، ثم  
قال : يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين ، هذا  
الثوم ، وهذا البصل ، وقد كنت أرى الرجل يوجد ريحاً فيؤخذ بيده  
فيخرج به إلى البقيع ، ومن كان آكلهما فليمتهما طبخاً .

( ١٥٩ ) باب الدليل على ان النهي عن ذلك لتأذي الناس بريحه  
لا تحريماً لآكله .

١٦٦٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ،  
نا عبد الأعلى ، ثنا سعيد الجريري ، (ح) وثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، نا  
إسماعيل ، نا سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال :

لم نعد أن فتحت خبير فوقنا<sup>(١)</sup> في تلك البقلة الثوم ، فأكلنا منها أكلا  
شديداً ، قال : وناس جياع ، ثم قمنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الريح ، فقال : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا  
يقربنا في مسجدنا » .

[ فقال الناس : حرمت ، حرمت ، فبلغ ذاك النبي صلى الله عليه  
وسلم ] ،

فقال : « أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ، ولكنها شجرة  
أكره ريحها » .

١٦٦٦ - م المساجد ٧٨ من طريق قتادة .

(١) الاصل « وقتنا » والتصحيح من « مسلم » . ناصر .

١٦٦٧ - م المساجد ٧٦ من طريق إسماعيل ، وزيد مابين المعكوفتين من صحيح مسلم

لاستقامة المعنى .

هذا حديث أبي هاشم ، وزاد أبو موسى في آخر حديثه : « وإنه يأتيني . . . (١) من الملائكة فأكره أن يشموا ريحها » .

( ١٦٠ ) باب ذكر الدليل على أن النهي عن ذلك لتأذي الملائكة بريحه إذ الناس يتأذون به .

١٦٦٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ، ثنا بهز بن أسد ، نا يزيد - وهو ابن إبراهيم - التستري ، عن أبي الزبير عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل البصل والكراث . قال ولم يكن يبلدنا يومئذ الثوم ، فقال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب من مسجدا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان » .

( ١٦١ ) باب النهي عن إتيان المسجد لأكل الثوم والبصل والكراث إلى أن يذهب ريحه .

١٦٦٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سواد ، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ، أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل والكراث ، وقيل : يارسول الله : وأشد ذلك كله الثوم ، أفتحرمه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوه ، ومن أكله منكم ، فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه »

( ١٦٢ ) باب ذكر ما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من ترك أكل الثوم والبصل والكراث مطبوخاً .

١٦٧٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا

١ - كلمة غير واضحة في الصورة ، لعلها : « مناجي » .

١٦٦٨ - انظر الحديث رقم ١٦٦٤ .

١٦٦٩ - والحديث ٢٨٢٢ من طريق ابن وهب . قلت : أبو النجيب غير معروف

العدالة والضبط ، لم يوثقه غير ابن حبان . ناصر .

١٦٧٠ - قلت : إسناده صحيح ، وسفيان بن وهب وهو الخولاني ، له صحبه . وهو

في « صحيح مسلم » ( ١٢٦/٦ - ١٢٧ ) من طريقين آخرين عن أبي أيوب . ناصر . انظرت

٤ : ٢٦١ .

ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكر بن سوادة ، أن سفيان بن وهب حدثه ،  
عن أبي أيوب الأنصاري :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه بطعام من خضرة فيه  
بصل أو كراث ، فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى  
أن يأكله . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما منعك أن تأكل ؟  
فقال : لم أر أترك فيه يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « أستحي من ملائكة الله ، وليس بمحرم » .

( ١٦٣ ) باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم خص بترك  
أكلهن لمناجاة الملائكة .

١٦٧١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو قدامة وزبيد بن يحيى ،  
قالا : ثنا سفيان ، قال أبو قدامة ، قال :

جدثني عبيد الله ، وقال زياد : عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ،  
عن أم أيوب ، قالت : نزل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكلفنا له  
طعاماً فيه بعض البقول ، فلما وضع بين يديه ، قال لأصحابه : كلوا فاني  
لست كأحد منكم ، إني أخاف أن أؤدي صاحبي » . وقال أبو قدامة  
عن أم أيوب ، نزلت عليها ( ١٧٦ ب ) فحدثتني ، قالت : نزل علينا .

( ١٦٤ ) باب الرخصة في أكله عند الضرورة والحاجة إليه .

١٦٧٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناسلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن  
سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن الفيرة بن  
شعبة ، قال :

---

١٦٧١ - ت ٤ : ٢٦٢ من طريق سفيان . وليس فيها : قال أبو قدامة عن أم أيوب  
نزلت عليها . قلت : أبو يزيد وهو المكي لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن الحديث قوي بما  
قبله . ناصر .

١٦٧٢ - قلت : إسناده صحيح . ناصر . د الحديث ٢٨٢٦ من طريق حميد بن هلال

أكلت ثوماً ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجدته قد سبقني  
بركعة ، فلما صلى قمت أقضي ، فوجد<sup>(١)</sup> ريح الثوم ، فقال : « من أكل  
هذه البقلة ، فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها » . فلما قضيت  
الصلاة ، أتيته ، فقلت : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لي  
عذراً ، ناولني يدك ، فوجدته سهلاً ، فناولني يده ، فأدخلتها من كمي  
إلى صدري فوجدته معصوباً ، فقال : « إن لك عذراً » .

( ١٦٥ ) باب صلاة التطوع بالنهار في الجماعة ضد مذهب من

كره ذلك .

١٦٧٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة  
حدثهم عن عقيل أخبرني محمد بن مسلم ، أن محمود بن الربيع الأنصاري  
أخبره ، قال : قال لي عتيان بن مالك :

فعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار ،  
فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذنت له ، فلم يجلس حتى  
دخل البيت ، ثم قال : « أين تحب أن أصلي في بيتك » ؟ قال : فأشرت  
له إلى ناحية البيت ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ، فقمنا  
فصففنا ، فصلى ركعتين ، ثم سلم .

( ١٦٦ ) باب صلاة التطوع بالليل في الجماعة في غير رمضان ضد

مذهب من كره ذلك .

١٦٧٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، حدثني  
يحيى بن بكير ، حدثنني الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد وهو ابن  
أبي هلال ، عن عمرو بن أبي سعيد ، أنه قال :

دخلت على جابر بن عبد الله أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن ،

(١) الاصل : « فوجدت » . ناصر .

١٦٧٣ - مز من قبل ، انظر الحديث رقم ١٦٥٢

١٦٧٤ - قلت : رجاله ثقات ، غير عمرو بن أبي سعيد فلم أعرفه ، على أن ابن أبي

هلال كان اختلط . ناصر .

فوجدناه قائماً يصلي ، فذكر الحديث • وقال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالسقيا أو بالقاحة<sup>(١)</sup> قال : ألا رجل ينطلق الى حوض الأياية فيسمد رءه وينزع فيه ، وينزع لنا في اسقيتنا حتى نأتيه ، فقلت : أنا رجل ، وقال جابر بن صخر : أنا رجل ، فخرجنا على أرجلنا حتى أتيناها أصيلاء • (٢)

فمدرنا الحوض ونزعنا فيه ، ثم وضعنا رؤوسنا حتى ابهار الليل ، أقبل رجل حتى وقف على الحوض ، فجعلت ناقته تنازعه على الحوض ، وجعل ينازعها زمامها ، ثم قال : أتأذنان ثم أشرع ؟ فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : نعم بأينا أنت وأمنا ، فأرخصي لها ، فشربت حتى ثملت ، ثم قال لنا جابر بن عبد الله : فدنا حتى أناخ بالبطحاء التي بالعرج ، فخرج لبعض حاجته ، فصبيت له وضوءاً فتوضأ ، فالتحف بإزاره ، فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه ، ثم أتاه آخر ، فقام عن يساره ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وصلينا معه ثلاث عشرة ركعة بالوتر •

قال أبو بكر : أخبار ابن عباس : بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل من هذا الباب •

#### ( ١٦٧ ) باب الوتر جماعة في غير رمضان •

١٦٧٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي أخبرنا مالك ، (ح) وثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس أنه أخبره :

(١) مدينة طلى ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل « معجم البلدان » .

(٢) الامل : « اصلا » ، ولعل الصواب ما أثبتنا . ناصر .

١٦٧٥ - ط صلاة الليل ١١ . قلت : وهو في « الصحيحين » وغيرهما مطولا

ومختصرا ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » بنحوه ( ١٢٢٤ - ١٢٢٩ ) . ناصر •



أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته ، فاضطجعت في عرض  
الوساد ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ، فنام  
حتى اتصف الليل أو قبله بقليل ( ١٧٧ - أ ) أو بعده بقليل ، استيقظ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس يمسح وجهه بيده ، ثم قرأ العشر  
الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام الى شن معلقة ، فتوضأ  
منها فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي . قال ابن عباس : فقامت إلى جنبه ،  
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني  
اليمنى ، ففتلها ، وصلى ركعتين ، ثم ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى  
الصبح .

هذا حديث الربيع .

## جماع ابواب

### صلاة النساء في الجماعة

#### ( ١٦٨ ) باب إمامة المرأة النساء في الفريضة .

١٦٧٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا نصر بن علي ، نا عبد الله  
بن داوود ، عن الوليد بن جميع ، عن ليلي بنت مالك ، عن أبيها ، وعن  
عبد الرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة :

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « انطلقوا بنا نزور  
الشهيدة » . وأذن لها أن تؤذن لها ، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة ،  
وكانت قد جمعت القرآن .

#### ( ١٦٩ ) باب الإذن للنساء في إتيان المساجد .

١٦٧٦ - اسناده حسن ، كما بينته في « صحيح أبي داود » ( ٦٠٥ - ٦٠٦ ) . ناظر .  
دالحديث ٥٩١ من طريق الوليد بن عبد الله .

١٦٧٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان قال : حفظته من الزهري ، (ح) وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه :

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها » .

قال علي : قال سفيان : نرى أنه بالليل . وقال عبد الجبار : قال سفيان : يعني بالليل . وقال سعيد : قال سفيان : قال نافع بالليل . وقال يحيى بن حكيم ، قال سم<sup>(١)</sup> ، رجل فحدثناه عن نافع إنما هو بالليل .

#### ( ١٧٠ ) باب النهي عن منع النساء الخروج الى المساجد بالليل .

١٦٧٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا نصر بن علي ، أخبرني أبي ، ثنا شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ليل » .

#### ( ١٧١ ) باب الأمر بخروج النساء الى المساجد تفلات .

١٦٧٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، نا محمد بن عمرو ، (ح) وثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا ابن إدريس ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن إذا خرجن تفلات » .

١٦٧٧ - م الصلاة ١٢٤ من طريق سفيان .

(١) كذا في الأصل .

١٦٧٨ - انظر خ الجمعة ١٢

١٦٧٩ - اسناده حسن د الحديث ٥٦٥ من طريق محمد بن عمرو .

### ( ١٧٢ ) باب الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة .

١٦٨٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم ، قالا : ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا ابن عجلان ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شهدت إحداكن المسجد ، فلا تمس طيبا » . وقال يحيى بن حكيم ، قال : حدثني بكير ، وقال : إنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم .

( ١٧٣ ) باب التفلظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية . والدليل على أن اسم الزانية قد يقع من يفعل فعلا لا يوجب ذلك الفعل جلداً ولا رجماً ، مع الدليل على أن التشبيه الذي يوجب ذلك الفعل إنما يكون إذا اشتبهت الملتان لا لاجتماع الاسم ، إذ المتعطرة التي تخرج ليوجد ريحها قد سماها النبي صلى الله عليه وسلم زانية ، وهذا الفعل لا يوجب جلداً ولا رجماً ، ولو كان التشبيه يكون الاسم على الاسم ، لكانت الزانية بالتعطر يجب عليها ما يجب على الزانية بالفرج ، ولكن لما كانت العلة الموجبة للحد في الزنا الوطء بالفرج لم يجز أن يحكم لمن يقع عليه اسم زان وزانية بغير جماع بالفرج في الفرج بجلد ولا رجم ( ١٧٧ ب ) .

١٦٨١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا النضر ابن شميل ، عن ثابت بن عمارة الحنفي ، عن غنيم بن قيس ، عن أبي موسى الأشعري :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أيما امرأة استعطرت ، فمرت على قوم ليجدوا ريحها ، فهي زانية ، وكل عين زانية » .

( ١٧٤ ) باب إيجاب الفسل على المتطيبة للخروج الى المسجد ، ونفي قبول صلاتها إن صلت قبل أن تفتسل .

١٦٨٠ - م الصلاة ١٤٢ من طريق يحيى بن سعيد .

١٦٨١ - قلت : إسناده حسن ، وصححه الترمذي كما في « تخريج المشكاة » ( ١٠٦٥ ) .

ناصر . حم ٤ : ٤١٤ من طريق ثابت . د الحديث ٤١٧٣

١٦٨٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري ، نا عمرو بن هاشم - يعني البيروني - ثنا الأوزاعي ، حدثني موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال :

مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف ، فقال لها : الى أين تريدين يا أمة الجبار ؟ قالت : الى المسجد . قال : تطيبت ؟ قالت : نعم : قال : فارجمي فاغتسلي ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل » .

( ١٧٥ ) باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد ، إن ثبت الخبر ، فاني لا اعرف السائب مولى ام سلمة بعدالة ولا جرح ، ولا اقف على سماع حبيب بن ابي ثابت هذا الخبر من ابن عمر ، ولا هل سمع قتادة خبره من مورق عن ابي الاحوص ام لا . بل كاني لا اشك ان قتادة لم يسمع من ابي الاحوص ، لانه ادخل في بعض اخبار ابي الاحوص بينه وبين ابي الاحوص مورقاً ، وهذا الخبر نفسه ادخل همام وسعيد بن بشير بينهما مورقاً .

١٦٨٣ - انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا بن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث أن دراجا ابا السمع حدثه عن السائب مولى ام سلمة ، عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « خير مساجد النساء قمر بيوتهن » .

١٦٨٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد

١٦٨٢ - قلت : حديث حسن . ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين موسى بن يسار - وهو الاردني - و ابي هريرة ، لكنه يتقوى بطريق مولى ابي رهم . ناصر . انظر حم ٢ : ٢٤٦ ، ٤٦٤ د الحديث ٤١٧٤ من طريق عبيد الله مولى ابي رهم عن ابي هريرة .

١٦٨٣ - حديث حسن ، يشهد له ما يأتي . ناصر . حم ٦ : ٢٩٧ ، ٣٠١ من طريق ابي السمع .

١٦٨٤ - اسناده صحيح لولا عنمة حبيب بن ابي ثابت ، لكن الحديث صحيح بشواهد وهو مخرج في « صحيح ابي داود » ( ٥٧٦ ) . ناصر . حم ٢ : ٧٦ - ٧٧ من طريق العموم . ولم يذكر قول ابن عمر .

الزعفراني ، ثنا يزيد بن هارون ، (ح) وحدثنا محمد بن رافع عن يزيد ،  
أخبرنا العوام بن حوشب ، حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ،  
ويوتهن خير لهن » . فقال ابن لعبد الله بن عمر : بلى ، والله لئمنعن .  
فقال ابن عمر : تسمعني أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول  
ما تقول !؟ جميعهما لفظاً واحداً .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، وثنا الحسن بن محمد ، نا  
إسحاق بن يوسف الأزرق ، ثنا العوام بهذا الإسناد بنحوه .

١٦٨٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا عمرو بن  
عاصم ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن مورك ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله :  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن المرأة عورة ، فاذا خرجت  
استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قصر  
بيتها » .

١٦٨٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدم ، ثنا  
المعتمر ، قال : سمعت أبي يحدث عن قتادة ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله  
ابن مسعود :

. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه قال : « المرأة عورة ، وإنها  
إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وإنها لا تكون الى وجه الله أقرب منها  
في قعر بيتها » ، أو كما قال .

---

١٦٨٥ - ت ٣ : ٤٧٦ من طريق عمرو بن عاصم . وقال الترمذي : هذا حديث حسن  
غريب . قلت : إسناده صحيح ، وهو مخرج في « الأرواء » ( ٢٧٣ ) . ناصر .  
١٦٨٦ - مجمع الزوائد ٢ : ٣٥ ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ، رجاله موثقون .

١٦٨٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عثمان - يعني الدمشقي - ثنا سعد بن بشير ، عن قتادة ، عن مورك ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله :

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله .

وقال أبو بكر ، وإنما قلت : « ولا هل سمع قتادة هذا الخبر عن أبي الأحوص » ، لرواية سليمان التيمي هذا الخبر عن قتادة عن أبي الأحوص ، لأنه أسقط مورقاً من الاسناد . وهمام ( ١٧٨ - أ ) وسعيد بن بشير أدخلوا في الاسناد مورقاً ، وإنما شككت أيضاً في صحته ، لأنني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورك .

( ١٧٦ ) باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في حجرتها ، إن

كان قتادة سمع هذا الخبر من مورك .

١٦٨٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، حدثني عمرو ابن عاصم ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن مورك العجلي ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « صلاة المرأة في بيتها أعظم

من صلاتها في حجرتها » .

( ١٧٧ ) باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها ،

وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كانت صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد . والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء . (١) .

١٦٨٧ - انظر ما قبله الحديث رقم ١٦٨٦ .

١٦٨٨ - د الحديث ٥٧١ من طريق عمرو بن عاصم مطولاً .

قلت : إسناده صحيح ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ٥٧٩ ) . ناصر .

(١) قلت : بل هو يشمل النساء أيضاً ، ولا ينافي أن صلاتهن في بيوتهن أفضل ، ومثله

الرجل إذا صلى النافلة في مسجده صلى الله عليه وسلم له الفضل المذكور ، لكن صلاته إياها في البيت أفضل فتأمل . ناصر .

١٦٨٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الفافقي ، ثنا ابن وهب ، عن داود بن قيس ، عن عبد الله بن سويد الانصاري ، عن عمته امرأة أبي حميد الساعدي :

أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أحب الصلاة معك . فقال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي » . فأمرت ، فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .

#### ( ١٧٨ ) باب اختيار صلاة المرأة في مخدعها على صلاتها في بيتها .

١٦٩٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، ثنا عمرو بن عاصم ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن قتادة ، عن مورك ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها » .

#### ( ١٧٩ ) باب اختيار صلاة المرأة في أشد مكان من بيتها ظلمة .

١٦٩١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عيسى ، نا أبو معاوية ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله :

١٦٨٩ - قلت : حديث حسن . ناصر . الفتح الرباني ٥ : ١٦٨ - ١٩٩ من طريق

ابن وهب .

١٦٩٠ - دالحديث ٥٧٠ من طريق عمرو بن عاصم . قلت : مضى قريبا ( ١٦٨٨ ) .

ناصر .

١٦٩١ - مجمع الزوائد ٢ : ٣٥ . وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون .

قلت : حسن بما بعده . ناصر .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحب صلاة تصليها المرأة الى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة » .

١٦٩٢ - وروى عبد الله بن جعفر وفي القلب منه رحمه الله . قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحب صلاة تصليها المرأة الى الله أن تصلي في أشد مكان من بيتها ظلمة » .

حدثناه علي بن حجر ، نا عبد الله بن جعفر .

( ١٨٠ ) باب فضل صفوف النساء المؤخرة على الصفوف المقدمة ، والدليل على أن صفوفهن إذا كانت متباعدة عن صفوف الرجال كانت افضل .

١٦٩٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، ثنا عبد العزيز ، ثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » .

( ١٨١ ) باب امر النساء بخفض ابصارهن إذا صلين مع الرجال إذا خفن رؤية عورات الرجال إذا سجد الرجال امامهن .

١٦٩٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المشنى ، حدثني الضحاك بن مخلد ( ١٧٨ ب ) أخبرنا سفيان ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر النساء إذا سجد

١٦٩٢ - قلت : حسن بما قبله . ناصر . انظر فيض القدير ٤ : ٢٢٢ .

١٦٩٣ - اسناده صحيح . حم ٢ : ٤٨٥ ، جه اقامة ٥٢ . وانظر ايضا م الصلاة ١٣٢

١٦٩٤ - اسناده صحيح . حم ٣ : ١٦ من طريق سعيد بن المسيب .



الرجال فاحفظوا أبصاركم » . قلت لعبد الله : مم ذلك ؟ قال : من ضيق الأزر .

١٦٩٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو يحيى محسدين عبد الرحيم أخبرنا أبو عاصم ، بمثله . وقال :

« فاحفظوا أبصاركم من عورات الرجال » ، فذكر الحديث .

(١٨٢) باب الزجر عن رفع النساء رؤوسهن من السجود ، إذا صلين مع الرجال قبل استواء الرجال جلوساً ، إذا ضاقت أزهرهم ، فخيف أن يرى النساء عوراتهم .

١٦٩٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ ، ثنا بشر - يعني ابن المغضل - ثنا عبد الرحمن - وهو ابن إسحاق - عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال :

كن النساء يؤمرن في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدن من قباحة (١) الثياب . قال أبو بكر : خبر الثوري ، عن أبي حازم ، خرجته في كتاب « الكبير » في أبواب اللباس في الصلاة .

(١٨٢) باب التقليل في قيام المأموم في الصف المؤخر إذا كان خلفه نساء ، إذا أراد النظر ، إليهن أو إلى بعضهن ، والدليل على أن المصلي إذا نظر إلى من خلفه من النساء لم يفسد ذلك الفعل صلاته .

١٦٩٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا نصر بن علي الجهضمي ، أخبرنا نوح - يعني ابن قيس الحداني - ثنا عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ، قال :

١٦٩٤ - انظر ما قبله الحديث رقم ١٦٩٢

١٦٩٥ - انظر م الصلاة ١٣٣ ، والحديث ٦٣٠ من طريق الثوري .

(١) كذا الأصل ، ولعل الصواب « ضيق » كما في البخاري و « المسند » . ناصر .

١٦٩٦ - استاده صحيح ، وقد صححه أيضا ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم ،

ومن أعله بالفراية والنعارة فما أصاب ، وبيان هذا مما لا يتسع له المجال ، ومحلّه

« الاحاديث الصحيحة » ( ٢٤٧٢ ) . ناصر .

ابن خزيمة م - ٧

- ٩٧ -

كانت تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة حسناء من أحسن الناس ، فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لئلا يراها ، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر ، فإذا ركب نظر من تحت إبطه ، فأنزل الله عز وجل في شأنها : ( ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ) • [ الحجر : ٢٤ ] •

١٦٩٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا نوح بن قيس الحداني .

فذكر الحديث بهذا المعنى •

وأنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الفضل بن يعقوب ، نا نوح ، عن عمرو ابن مالك بنحوه .

( ١٨٤ ) باب ذكر الدليل على أن النهي عن منع النساء المساجد كان إذ كن لا يخاف فسادهن في الخروج إلى المساجد (١) وظن لا ييقين •

١٦٩٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا حماد - يعني ابن يزيد - ، (ح) وثنا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، كلاهما عن يحيى ، (ح) وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، قالت :

سمعت عائشة رضی الله عنها تقول : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد ، كما منعت نساء بني إسرائيل ، فقلت : ماهذه ؟ أو منعت نساء بني إسرائيل ؟ قالت نعم •

هذا حديث عبد الجبار • وقال أحمد في حديثه : قلت لعمرة : ومنع نساء بني إسرائيل ؟ •

---

١٦٩٧ - انظر الحديث رقم ١٦٩٦

(١) كلمة غير واضحة في الصورة .

١٦٩٨ - م الصلاة ١٤٤ من طريق يحيى . الفتح الربيعي ٥ : ٢٠١ من طريق حماد

( ١٨٥ ) باب ذكر بعض احداث نساء بني إسرائيل الذي من اجله  
منعن المساجد .

١٦٩٩ - انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الصمد  
ابن عبد الوارت ، ثنا المستمر بن الريان الايادي ، ثنا ابو نضرة ، عن ابي  
سعيد الخدري :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدنيا ،  
فقال : « إن الدنيا خضرة حلوة ، فاتقوها واتقوا النساء » . ثم ذكر نسوة  
ثلاثاً من بني إسرائيل امرأتين طويلتين تعرفان ، وامرأة قصيرة لاتعرف ،  
فاتخذت رجلين من خشب ، وصاغت خاتماً فحشته من ابيب الطيب  
المسك ، وجعلت له غلفاً ، فاذا مرت المسجد أو بالمأ ( ١٧٩ - أ ) قالت  
به ، ففتحت ، ففاح ريحه . قال المستمر بخنصره اليسرى ، فأشخصها  
دون أصابعه الثلاثة شيئاً ؛ وقبض الثلاث .

١٧٠٠ - اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الجبار بن الملاء ،  
حدثنا سفيان ، ثنا الأعمش ، عن عمارة - وهو ابن عمير - عن عبد الرحمن  
بن يزيد :

ان عبد الله بن مسعود [كان] إذا رأى النساء، قال: أخروهن حيث جعلهن  
الله . وقال : إنهن مع بني اسرائيل يصفن مع الرجال ، كانت المرأة تلبس  
القالب ، فتطال لخليلها فسلطت عليهن الحيضة ، وحرمت عليهن المساجد ،  
وكان عبد الله إذا رآهن قال : أخروهن حيث جعلهن الله .

قال أبو بكر : الخبر موقوف غير مسند .

( ١٨٦ ) باب الرخصة في إمامة المالك الأحرار إذا كان المالك اقرا  
من الأحرار .

١٦٩٩ - اسناده صحيح . حم ٢ : ٤٦ من طريق عبد الصمد . قلت : ولمسلم منه  
قصة النسوة الثلاث من طريق شعبة عن خلود بن جعفر والمستمر قالا : سمعنا ابا نضرة ...  
ناصر .

١٧٠٠ - اسناده صحيح موقوف ويبدو ان في المتن سقطا . ناصر .

١٧٠١ - أخبرنا أبو ظاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا سالم بن نوح ، أخبرنا الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري :  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا اجتمع ثلاثة أمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » .

قال أبو بكر : في هذا الخبر وخبر قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد وخبر أوس بن ضمعج عن أبي مسعود دلالة على أن العييد إذا كانوا أقرأ من الأحرار كانوا أحق بالإمامة ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن في الخبر حراً دون مملوك .

#### ( ١٨٧ ) باب الصلاة جماعة في الأسفار .

١٧٠٢ - أبابو ظاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا محمد - يعني ابن جعفر - ، نا شعبة ، قال : سمعت أباب إسحاق يحدث عن حارثة بن وهب الخزاعي ، قال :

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أكثر ما كنا وآمنه ركعتين .

#### ( ١٨٨ ) باب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها .

١٧٠٣ - أنا أبو ظاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى - يعني ابن سعيد - وعثمان - يعني ابن عمر - قالأ : ثنا ابن ذئب ، عن سعيد بن أبي سعد ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال :

حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من

١٧٠١ - م المساجد ٢٨٦ من طريق أبي نضرة .

١٧٠٢ - خ الحج ٨٤ من طريق شعبه نحوه .

١٧٠٣ - استاده صحيح . ن ٢ : ١٥ من طريق يحيى بن سعيد مختصراً .

الليل حتى كفيينا ، وذلك قوله : ( وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا ) [ الأحزاب : ٢٥ ] فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، كأحسن ما كان يصلها ، ثم أقام فصلى العصر مثل ذلك ، ثم أقام فصلى المغرب مثل ذلك ، ثم أقام فصلى العشاء كذلك ، قبل أن تنزل صلاة الخوف ( فرجالاً أو ركباناً ) [ البقرة : ٢٣٩ ] .

قال أبو بكر : قد خرجت إمامة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر بعد طلوع الشمس ليلة ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، فيما مضى من هذا الكتاب وهو من هذا الباب أيضاً .

#### ( ١٨٩ ) باب الجمع بين الصلاتين في الجماعة في السفر .

١٧٠٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن أبي الزبير المكي ، عن أبي الطفيل عامر بن واثله ، عن معاذ بن جبل أخبره

أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج ، فصلى المغرب والعشاء جميعاً . فذكر الحديث .

#### ( ١٩٠ ) باب الأمر بالفصل بين الفريضة والتطوع بالكلام أو الخروج .

١٧٠٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبدالرحمن بن بشر ، نا حجاج ( ١٧٩ ب ) بن محمد ، عن ابن جريج ، ثنا عمر بن عطاء ، وثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، ( ج ) وثنا علي بن سهل الرملي ، ثنا الوليد ، حدثني ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، قال :

١٧٠٤ - ط السفر ٢ مطولا

١٧٠٥ - م الجمعة ٧٣ من طريق ابن جريج .

أرسلني نافع بن جبير الى السائب بن يزيد ، أسأله ، فسألته ، فقال : نعم صليت الجمعة في المقصورة مع معاوية ، فلما سلم قمت أصلي ، فأرسل إلي ، فأتيته ، فقال : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة إلا أن تخرج أو تتكلم ؛ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك .

وقال ابن رافع وعبد الرحمن : أمر بذلك ألا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تتكلم .

قال أبو بكر : عمر بن عطاء بن أبي الخوار هذا ثقة ، والآخر هو عمر بن عطاء تكلم أصحابنا في حديثه لسوء حفظه ، قد روى ابن جريج عنهما جميعا .

#### ( ١٩١ ) باب رفع الصوت بالتكبير والذكر عند قضاء الإمام الصلاة .

١٧٠٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، نا عمرو - وهو ابن دينار - أخبرني أبو معبد ، عن ابن عباس ، قال :

كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير .

١٧٠٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن مهدي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، أن أبا معبد أخبره عن ابن عباس :

أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن عباس : فكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته .

---

١٧٠٦ - خ الاذان ١٥٥ من طريق سفيان مثله .

١٧٠٧ - خ الاذان ١٥٥ من طريق عبد الرزاق مثله .

( ١٩٢ ) باب نية المصلي بالسلام من عن يمينه إذا سلم عن يمينه ،  
ومن عن شماله إذا سلم عن يساره .

١٧٠٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع  
عن مسعر ، عن عبيد الله بن القبطية ، عن جابر بن سمرة ، قال :

كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار أحدنا الى  
أخيه بيده عن يمينه وعن شماله ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : ما بال أحدكم يفعل هذا كأنها أذنان خيل شمس؟! إنما يكفي  
أحدكم ، أو [ أ ]<sup>(١)</sup> لا يكفي أحدكم ، أن يقول هكذا - ووضع يده  
على فخذة اليمنى ، وأشار بأصبعه - ثم سلم على أخيه من عن يمينه ،  
ومن عن شماله .

( ١٩٣ ) باب سلام المأموم من الصلاة عند سلام الإمام .

١٧٠٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا سليمان  
بن داود الهاشمي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، قال :  
أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري ، أنه عقل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، وعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من دلو من بئر كانت في دارهم في وجهه ، فزعم محمود أنه سمع عتبان  
بن مالك الأنصاري - وكان ممن شهد بدرأ مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم - يقول : كنت أصلي لقومي<sup>(٢)</sup> بني سالم ، فكان يحول بيني وبينهم  
واد إذا جاءت الأمطار . قال : فشق عليّ أن أجتازه قبل مسجدهم ،  
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : إني قد أنكرت من  
بصري ، وإن الوادي الذي يحول بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت  
الأمطار ، فيشق عليّ أن أجتازه ، فوددت أنك تأتيني ، فتصلي من بيتي

١٧٠٨ - والحدِيث ٩٩٨ ، ٩٩٩ من طريق وكيع ، م الصلاة ١٢٠ من طريق وكيع ،

(١) سقطت من الاصل ، فاستدركتها من « أبي داود » . ناصر .

(٢) الاصل « لقوم » والتعويّب من « مختصر البخاري » ( ٢٣٧ ) . ناصر .

١٧٠٩ - مر من قبل ، انظر الحدِيث ١٦٥٢

مصلي أتخذته مصلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سأفعل » .  
فعدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعد ما امتد النهار ،  
فاستأذن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذنت له ، فلم يجلس حتى  
قال : « أين تحب أن أصلي لك في بيتك » ؟ فأشرت له إلى المكان الذي  
أحب أن يصلي فيه ( ١٨٠ - أ ) . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فكبر وصففنا وراءه ، فركع ركعتين ثم سلم ، وسلمنا حين سلم .

#### • ( ١٩٤ ) باب رد المأموم على الإمام إذا سلم الإمام عند انقضاء الصلاة .

١٧١ . - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إبراهيم بن المستمير البصري ،  
نا عبد الأعلى بن القاسم أبو بشر صاحب اللؤلؤ ، ( ج ) وثنا محمد بن يزيد  
بن عبد الملك الاسفاطي البصري ، حدثني عبد الأعلى بن القاسم ، نا همام  
بن يحيى ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال :

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أيماننا وإن يرد

بعضنا على بعض .

قال محمد بن يزيد : وأن يسلم بعضنا على بعض .

زاد ابراهيم ، قال همام : يعني في الصلاة .

١٧١١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن  
عثمان الدمشقي ، ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن  
سمرة بن جندب ، قال :

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على أئمتنا السلام ،

وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض .

قال أبو بكر : قال الله تبارك وتعالى : ( وإذا حييتم بتحية فحيوا

بأحسن منها أو ردوها ) [ النساء ٨٦ ] وفي خبر جابر بن سمرة : ثم يسلم

١٧١٠ - استاده ضعيف لعنة الحسن وهو البصري . ناصر . والحديث ١٠٠١ من

طريق محمد بن عثمان .

١٧١١ - استاده ضعيف لما سبق ، وفي هذا سعيد بن بشير وفيه ضعف . ناصر . جه

اقامة ٣٠ من طريق قتادة ، وليس فيه : وإن نتحاب .



علي من عن يمينه . وعلى من عن شماله ، دلالة على أن الإمام يسلم من الصلاة عند انقضائها على من عن يمينه من الناس إذا سلم عن يمينه ، وعلى من عن شماله إذا سلم عن شماله .

والله عز وجل أمر برد السلام على المسلم في قوله : ( وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ) ، قواجب على المأموم رد السلام على الإمام إذا الامام سلم على المأموم عند انقضاء الصلاة .

( ١٩٥ ) باب اقبال الإمام بوجهه يمينه إذا سلم عن يمينه ، ويسرة إذا سلم عن شماله ، وفيه دليل ايضاً أن الإمام إذا سلم عن يمينه (١) ، والمأمومين الذين عن يساره ، إذا سلم عن يساره .

١٧١٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عتبة بن عبد الله ، نا عبد الله بن المبارك ، نا مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، قال :

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى يرى بياض خده .

فقال الزهري : لم يسمع هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال إسماعيل : أكل حديث النبي صلى الله عليه وسلم سمعته ؟ قال : لا . قال فالثالثين ؟ قال : لا . قال : فالنصف ؟ قال : لا . قال فهذا في النصف الذي لم يسمع .

(١٩٦) باب انحراف الإمام من الصلاة التي لا يتطوع بعدها .

١٧١٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، نا هشيم ،

(١) كذا في الاصل .

١٧١٢ - قلت : مصعب بن ثابت قال الجافظ : « لين الحديث » ، وهو عند مسلم بواحمد دون قصة الزهري . ناصر . م المساجد ١١٩ من طريق اسماعيل بن محمد ، الفتح الربانسي ٤ : ٣٩ .

١٧١٣ - مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٦٣٧

أخبرنا يعلي بن عطاء ، ثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري ، عن  
أبيه ، قال :

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته ، قال : فصليت معه  
صلاة الفجر في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف ، فإذا هو  
برجلين في آخر القوم فذكر الحديث .

( ١٩٧ ) باب تخيير الإمام في الانصراف من الصلاة أن ينصرف يمناً

أو ينصرف يسرة .

١٧١٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ،  
نا أبو أسامة ، عن الأعمش ، ثنا عمارة بن عمير ، (ح) وثنا علي بن خشرم ،  
نا عيسى ، (ح) وثنا هارون بن اسحاق ، ثنا ابن فضيل ، (ح) وثنا سلم بن  
جنادة ، ثنا وكيع ، جميعاً عن الأعمش ، (ح) وثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي ،  
قال : أنبأنا شعبة ، عن سليمان ، عن عمارة بن عمير ، (ح) وثنا بشر بن  
خالد العسكري ، قال ، وأخبرنا محمد - يعني ابن جعفر - عن شعبة ،  
عن سليمان ، قال سمعت عمارة عن الأسود ، قال :

قال عبد الله : لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى  
إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، أكثر ما رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله .

( ١٩٨ ) باب إباحة استقبال الإمام بوجهه بعد السلام إذا لم يكن

( ١٨٠ - ب ) مقابله من قد فاته بعض صلاة الإمام فيكون مقابل الإمام إذا  
قام يقضي .

١٧١٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، نا علي بن  
مسهر ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك ، قال :

---

١٧١٤ - خ الاذان ١٥٩ من طريق شعبة نحوه ، م المسافر ٥٩ عن طريق وكيع مثله .

١٧١٥ - انظر الحديث رقم ١٧١٦

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فلما سلم أقبل علينا بوجهه .

### ( ١٩٩ ) باب الزجر عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة .

١٧١٦ - ثنا هارون بن اسحاق ، ثنا ابن فضيل ، وثنا علي بن حجر ، ثنا علي بن مسهر ، كلاهما عن المختار بن فلفل ، عن انس بن مالك ، قال : صلى بنا<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم [فلما] انصرف من الصلاة ، أقبل إلينا بوجهه ، فقال : « أيها الناس اني امامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالقعود ، ولا بالانصراف ، واني أراكم خلفي ، وايم الذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحككم قليلا ، ولبكيتم كثيراً » . قال ، قلنا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رأيتم ؟ قال : رأيتم الجنة والنار .

هذا حديث هارون .

لم يقل علي : ولا بالقعود ، وقال : اني أراكم من أمامي ومن خلفي .

### ( ٢٠٠ ) باب نهوض الإمام عند الفراغ من الصلاة التي يتطوع بعدها ساعة يسلم من غير لبث ، إذا لم يكن خلفه نساء .

١٧١٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال ، أخبرنا ابن فروخ ، وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ، قال : ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، قال أخبرنا عبد الله بن فروخ ، قال حدثني ابن جريج ، عن عطاء ، عن انس بن مالك رضي الله عنه ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في إتمام ،

١٧١٦ - م الصلاة ١١٢ من طريق علي بن حجر .

(١) في الاصل : قال ، ولعل الصواب ما أبتناه والزيادة من مسلم ، ومن الحديث

الذي قبله . ناصر .

١٧١٧ - خ الاذان ٦٥ مطولا من انس .

قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان ساعة يسلم يقوم :  
ثم صليت مع أبي بكر ، فكان إذا سلم وثب مكانه كأنه يقوم عن رصف .  
لم يذكر علي بن عيد الرحمن : كان أخف الناس صلاة .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب لم يروه غير عبد الله بن فروخ .  
( ٢٠١ ) باب ذكر الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان  
يقوم ساعة يسلم إذا لم يكن خلفه نساء ، واستحباب ثبوت الإمام جالساً  
إذا كان خلفه نساء ليرجع النساء قبل [ ان ] يلحقهم الرجال .

١٧١٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا عثمان  
ابن عمر ، اخبرنا يونس ، عر الزهري ، حدثني هند بنت الحارث ، ان  
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها :

أن النساء كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلمن من  
المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى خلفه من  
الرجال ، فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال .

( ٢٠٢ ) باب تخفيف ثبوت الإمام بعد السلام لينصرف النساء قبل  
الرجال ، وترك تطويله الجلوس بعد السلام .

١٧١٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم ويحيى بن  
حكيم ، قالا : ثنا أبو داود [ حدثنا ] (١) إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، وقال يحيى ،  
قال : ثنا ابن شهاب ، اخبرتني هند بنت الحارث ، عن ام سلمة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة لم  
يمكث إلا يسيراً حتى يقوم .

١٧١٨ - الفتح الرباني ٤ : ٥٠ - ٥١ من طريق عثمان بن عمر ، وانظر خ الاذان ١٥٧

١٧١٩ - خ الاذان ١٦٤ من طريق إبراهيم بن سعد .

(١) سقطت من الاصل واستدركتها من «مسند أبي داود الطيالسي» رقم (١٦٠٤) . ناصر .

قال الزهري : فترى ذلك - والله أعلم - أن ذلك ليذهب النساء  
قبل أن يخرج أحد من الرجال .

قال يحيى بن حكيم : لم يلبث إلا يسيراً .

كتاب الجمعة المختصر من المختصر من المسند على الشرط الذي  
ذكرنا في اول الكتاب .

( ١ ) باب ذكر فرض الجمعة والبيان أن الله عز وجل فرضها على من  
قبلنا من الأمم واختلفوا فيها فهدى الله أمة محمد صلى الله  
عليه وسلم خير أمة أخرجت للناس لها ، قال الله عز وجل :  
« يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ،  
وذروا البيع » [ الجمعة ٩ ] وهذا من الجنس الذي نقول : ( ١٨٢ - ١ )  
إن الله عز وجل قد يوجب الفرض بشريطة ، وقد يجب ذلك الفرض بغير  
تلك الشريطة ، لأن الله إنما أمر في هذه الآية بالسعي إلى الجمعة ، وقد  
لا يقدر الحر المسلم على المشي على القدم وهو قادر على الركوب ، وإتيان  
الجمعة راكباً ، وهو مالك لما يركب من الدواب ، والفرض لا يزول عنه إذا  
قدر على إتيان الجمعة راكباً ، وأن كان عاجزاً عن إتيانها ماشياً .

١٧٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا  
سفيان ، نا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وعن ابن طاووس ، عن  
أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح) وثنا سعيد بن عبد الرحمن  
المخزومي ، ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي  
هريرة ، وعن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال ، قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، (ح) وثنا يونس بن عبد الأعلى ، خبرنا ابن  
وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة

---

١٧٢ - م الجمعة ١٩ من طريق سفيان ، انظر أيضاً الجمعة ٢٠ أما خبر معمر

فانظر م الجمعة ٢١ .

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نحن الآخرون ، ونحن السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله ، - يعني يوم الجمعة - الناس لنا تبع فيه ، اليهود غدا ، والنصارى بعد غد » .

هذا حديث المخزومي . وقال عبد الجبار : وإن هذا اليوم الذي اختلفوا فيه . وقال مرة : ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عليهم اختلفوا فيه .

وفي حديث مالك هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه .

خبر معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة من هذا الباب .

( ٢ ) باب الدليل على أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال . وهذا من الجنس الذي تقول : [ إنه ] (١) من الأخبار المعللة الذي يجوز القياس عليه ، قد بينته في عقب الخبر .

١٧٢١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيى بن أبان المصري ثنا يحيى ابن بكير ، ثنا المفضل بن فضالة ، حدثني عياش بن عباس ، (ج) وثنا محمد بن علي بن حمزة ، ثنا يزيد بن خالد - وهو ابن موهب - ، ثنا المفضل بن فضالة ، عن عياش بن عباس القتباني ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر عن حفصة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح الجمعة الغسل » .

قال أبو بكر : هذه اللفظة : « على كل محتلم رواح الجمعة » .

(١) سقط من الاصل . ناصر .

١٧٢١ - قلت : اسناده صحيح ، وحسنه المنذري ، وهو في « صحيح أبي داود »

(٣٦٩) . ناصر .

من اللفظ الذي تقول: إن الأمر إذا كان لعله فالتشبيه والتشبيه به جائز ، متى كانت العلة قائمة فالأمر واجب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علم أن على المحتلم رواح الجمعة ، لأن الاحتلام بلوغ ، فمتى كان البلوغ وإن لم يكن احتلام وكان البلوغ بغير احتلام ، ففرض الجمعة واجب على كل بالغ وإن كان بلوغه بغير احتلام . ولو كان على غير أصلنا ، وكان على أصل من خالفنا في التشبيه والتشبيه ، وزعم أن الأمر لا يكوز لعله ، ولا يكون إلا تعبداً ، لكان من بلغ عشرين سنة وثلاثين سنة وهو حر عاقل فسمع الأذان للجمعة في المصر ، أو هو على باب المسجد ، لم يجب عليه رواح الجمعة ، إن لم يكن احتلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أن رواح الجمعة على المحتلم ! وقد يعيش<sup>(١)</sup> كثير من الناس السنين الكثيرة فلا يحتلم أبداً ، وهذا كقوله عز وجل : ( وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ) فإنما أمر الله عز وجل بالاستئذان من قد بلغ الحلم ، إذ الحلم بلوغ ، و[لو]<sup>(٢)</sup> لم يجز الحكم بالتشبيه والنظير كان من بلغ ثلاثين سنة ولم يحتلم ، لم يجب عليه الاستئذان . وهذا كخير النبي صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة » قال في الخير : « وعن الصبي حتى يحتلم » ومن لم يحتلم ( ١٨١ - ب ) وبلغ من السن ما يكون إدراكاً من غير احتلام فالقلم عنه غير مرفوع ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله : « حتى يحتلم » أن الاحتلام بلوغ ، فمتى كان البلوغ وإن كان بغير احتلام ، فالحكم عليه ، والقلم جار عليه كما يكون بعد الاحتلام .

( ٢ ) باب ذكر اسقاط فرض الجمعة عن النساء . والدليل على أن الله عز وجل خاطب بالأمر بالسعي إلى الجمعة عند النساء بها في قوله : ( يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ) الآية [ الجمعة : ٩ ]

(١) الاصل ( يعمر ) والسياق يقتضي ما أثبتته . ناصر .

(٢) سقطت من الاصل والسياق يقتضيها . ناصر .

الرجال دون النساء إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل ، وإن لم يثبت  
فاتفق العلماء على استغناء فرض الجمعة عن النساء كاف من نقل خبر  
الخاص فيه .

١٧٢٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبان ، نا وكيع  
حدثني اسحاق بن عثمان الكلابي ، حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن  
عطية الأنصاري ، حدثني جدتي :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع نساء الأنصار في بيت ، فأثانا  
عمر ، فقام على الباب ، فسلم فرددنا عليه السلام ، فقال : أنا رسول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إليكن . فقلنا : مرحباً برسول الله ورسوله . قال :  
أتبايعن علي أن لا تشركن بالله شيئاً ، ولا تسرقن ، ولا تزنين ؟ قالت ،  
قلنا : نعم . فمددنا أيدينا من داخل البيت ، ومد يده من خارج . قالت :  
وأمرنا أن نخرج الحيض والعواتق في العيدين ، ونهينا عن اتباع الجنائز ،  
ولا الجمعة علينا . قال : قلت لها : ما المعروف الذي نهيتن عنه ؟ قالت :  
النياحة .

١٧٢٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر القيسي ،  
ثنا أبو عاصم ، عن اسحاق بن عثمان ، بنحوه :  
ولم يقل : لا تشركن بالله شيئاً .

( ٤ ) باب ذكر أول جمعة جمعت بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم  
وذكر عدد من جمع بها أولاً .

١٧٢٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عيسى ، نا سلمة  
- يعني بن الفضل - ، نا محمد بن اسحاق ، قال : فحدثني محمد بن أبي

---

١٧٢٢ - قلت : إسماعيل بن عبد الرحمن لم يذكروا له راوياً غير إسحاق بن عثمان  
فهو مجهول . ناصر . جم ٦ : ٤٠٨ - ٤٠٩ من طريق اسحاق بن عمار .

١٧٢٣ - انظر الحديث رقم ١٧٢٢

١٧٢٤ - قلت : اسناده حسن ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ٩٨٠ ) . ناصر -  
حه . إمامة ٧٨ عن طريق محمد بن اسحاق .



أمامة بن سهل بن حنيف ، (ح) وثنا الفضل بن يعقوب الجزري . ثنا  
عبد الأعلى ، ثنا محمد ، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن  
أبيه ، عن أبي أمامة قال الفضل : عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وقال  
محمد بن عيسى : عن ابن كعب بن مالك قال :

كنت قائد أبي كعب بن مالك حين ذهب بصره ، وكنت إذا خرجت  
به إلى الجمعة ، فسمع الأذان بها صلى على أبي أمامة أسعد بن زرارة .  
قال : فمكث حيناً على ذلك لا يسمع الأذان للجمعة إلا صلى عليه واستغفر  
له ، فقلت في نفسي : والله إن هذا لعجز بي حيث لا أسأله ، ما له إذا سمع  
الأذان بالجمعة صلى على أبي أمامة أسعد بن زرارة ؟ قال : فخرجت به  
يوم الجمعة كما كنت أخرج به ، فلما سمع الأذان بالجمعة صلى على  
أبي أمامة واستغفر له ، فقلت له : يا أبت مالك إذا سمعت الأذان  
بالجمعة صليت على أبي أمامة ؟ قال : أي بني كان أول من جمع بالمدينة في  
هزم بني بياضة ، يقال له نقيع الخضعات . قلت وكم أتم يومئذ ؟ قال :  
أربعون رجلاً . هذا حديث سلمة بن الفضل .

( ٥ ) باب ذكر الجمعة التي جمعت بعد الجمعة التي جمعت بالمدينة  
وذكر الموضع الذي جمع به .

١٧٢٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا أبو عامر ،  
ثنا إبراهيم - وهو ابن طهمان - عن أبي جمرة الضبعي ، عن ابن عباس ،  
قال : إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين .

( ٦ ) باب ذكر من الله عز وجل على أمة محمد صلى الله عليه وسلم  
خير أمة أخرجت للناس بهدايته إياهم ليوم الجمعة ، فله الحمد كثير على  
ذلك ، إذ قد ضل عنه أهل الكتاب قبلهم بعد فرض الله ذلك عليهم ،

١٧٢٥ - خ الجمعة ١١ من طريق ابن عامر العقدي مثله .

والدليل على أن الهداية هدايتان على ما بينته في كتاب (( أحكام ) ١٨٢ - ١ )  
القرآن )) أحدهما : هداية خاص لأولياته دون أعدائه من الكفار ، وهذه  
الهداية منها ، إذ الله عز وجل خص بها المؤمنين دون أهل الكتاب من اليهود  
والنصارى ، والهداية الثانية بيان للناس كلهم وهي عام لا خاص كما بينته  
في ذلك الكتاب .

١٧٢٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ، نا عيسى بن ابراهيم الغافقي ،  
ثنا ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي  
هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، ( ح ) وحدثنا محمد بن  
رافع ، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن  
المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما طلعت الشمس ولا  
غربت على يوم خير من يوم الجمعة ، هداانا الله له ، وضل الناس عنه ،  
والناس لنا فيه تبع ، فهو لنا ، واليهود يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد ،  
ان فيه لساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه » . فذكر  
الحديث .

### جماع أبواب فضل الجمعة .

( ٧ ) باب في ذكر فضل يوم الجمعة وانها افضل الأيام و فزع الخلق غير

الثقلين الجن والانس بذكر خبر مختصر غير منقضى .

١٧٢٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي ، نا  
إسماعيل - يعني ابن جعفر - ، نا العلاء ، ( ح ) وحدثنا محمد بن الوليد ،  
نا يحيى بن محمد - يعني ابن قيس المدني - ، نا العلاء بن عبد الرحمن ،  
( ح ) وحدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ( ح ) وحدثنا أبو موسى  
حدثني محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال بدار عن العلاء ، وقال

١٧٢٦ - اسناده صحيح . انظر حم ٢ : ٤٥٧ ( مختصراً ) .

١٧٢٧ - اسناده صحيح . حم ٢ : ٢٧٢ من طريق العلاء .

ابوموسى ، قال : سمعت العلاء ، (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، ثنا يزيد - يعنى ابن زريع - ناروح بن القاسم ، عن العلاء ، عن ابيه ، عن ابي هريرة .  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما تطلع الشمس بيوم ، ولا تغرب أفضل أو أعظم من يوم الجمعة ، وما من دابة لا تفرغ ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين : الجن والانس » .

قال علي بن حجر وابن بزيع ومحمد بن الوليد : « علي يوم أفضل » ، ولم يشكوا .

(٨) باب ذكر الخبر المنقضى للفظه المختصرة التي ذكرتها ، والدليل على ان العلة التي تفرغ الخلق لها من يوم الجمعة هي خوفهم من قيام الساعة فيها إذ الساعة تقوم يوم الجمعة .

١٧٢٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا عبد الله بن وهب ، قال وأخبرني بن أبي الزناد ، عن ابيه ، عن موسى ابن ابي عثمان ، عن ابي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيد الأيام يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة » .

قال أبو بكر : غلطنا في إخراج هذا الحديث ، لأن هذا مرسل .  
موسى بن أبي عثمان لم يسمع من ابي هريرة ، أبوه أبو عثمان التبان روى عن ابي هريرة أخباراً سمعها منه .

١٧٢٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، حدثنا محمد بن مصعب - يعنى القرقيساني - ثنا الأوزاعي ، عن ابي عمار ، عن عبد الله بن فروخ ، عن ابي هريرة

---

١٧٢٨ - إسناده ضعيف للائطاع بين موسى بن ابي عثمان و ابي هريرة كما بينه ابن خزيمة رحمه الله . وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ١ : ٢٧٧ من طريق الربيع بن سليمان ، وقال : صحيح على شرط مسلم . قلت : لكنه عنده موصول من رواية موسى بن عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ، فالإسناد حسن . ناصر .

١٧٢٩ - إسناده ضعيف ، القرقيساني صدوق كثير الغلط ، كما في « التقريب » ، لكن المتن صحيح ثابت برواية الثقات والانباء ، انظر الجمعة ١٧ ، ١٨ . أخرجه الامام احمد في المسند ٢ : ٥٤٠ من طريق محمد بن مصعب .

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة » .

قال أبو بكر : قد اختلفوا في هذه اللفظة في قوله « فيه خلق آدم » إلى قوله « وفيه تقوم الساعة » ، أهو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن أبي هريرة عن كعب الأخبار ؟ قد خرجت هذه الأخبار في كتاب « الكبير » من جعل هذا الكلام رواية من أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن جعله عن كعب الأخبار ، والقلب إلى رواية من جعل هذا الكلام عن أبي هريرة عن كعب أميل ، لأن محمد بن يحيى حدثنا ، قال : نا محمد بن يوسف : ثنا الأوزاعي عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أسكن ( ١٨٢ ب ) الجنة وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة . قال ، قلت له : أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بل شيء حدثناه كعب .

وهكذا رواه ابان بن يزيد العطار وشيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن أبي كثير (١) .

قال أبو بكر : وأما قوله « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » فهو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك ولا مرية فيه، والزيادة التي بعدها : « فيه خلق آدم » إلى آخره . هذا الذي اختلفوا فيه ، فقال بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم : عن كعب . ( ٩ ) باب صفة يوم الجمعة وأهلها إذا بعثوا يوم القيامة ، إن صح الخبر فإن في النفس من هذا الإسناد .

(١) قلت : الحديث كله صحيح مرفوعا بلا ريب ، ويكفي أن مسلما أخرجه من طريق الأعرج عن أبي هريرة ، ورواه المصنف من طريقين آخرين عنه ، فلعل العلة من يحيى فانه مدلس . وللمرفوع شاهد من حديث أوس في « صحيح أبي داود » ( ٩٦٢ ) وسيسوقه المصنف مختصرا ( ١٧٢٣ ) : ناصر .

١٧٣٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو جعفر محمد بن أبي الحسين السمناني ، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثني الهيثم بن حميد ، ح وحدثني زكريا بن يحيى بن أبان ، نا عبد الله بن يوسف ، ثنا الهيثم ، أخبرني أبو معبد - وهو حفص بن غيلان - عن طاوس ، عن أبي موسى الأشعري ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها ، ويبعث يوم الجمعة زهراء منيرة أهلها يخفون بها كالعروس تهدي إلى كريمها ، تضيء لهم يمشون في ضوءها ، ألوانهم كالثلج بياضا ، وريحهم يسطع كالمسك يخوضون في جبال انكافور ينظر إليهم الثقلان ما يطرقون تعجبا ، حتى يدخلوا الجنة ، لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون » .

هذا حديث زكريا بن يحيى .

#### ( ١٠ ) باب ذكر الساعة التي فيها خلق الله آدم من يوم الجمعة .

١٧٣١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، ثنا الحجاج قال : قال ابن جريج ، ح وحدثنا أبو [علي] الحسن بن محمد الزعفراني وجماعة قالوا ، ثنا الحجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني اسماعيل ابن أمية ، عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع - مولى أم سلمة - عن أبي هريرة ، قال :

أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فقال : « إن الله خلق التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة ، آخر خلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة ، فيما بين العصر إلى الليل » .

#### ( ١١ ) باب ذكر العلة التي أحسب لها سميت الجمعة جمعة .

١٧٣٠ - قال الهيثمي ٢ : ١٦٤ - ١٦٥ رواه الطبراني في « الكبير » عن الهيثم بن حميد عن حفص بن غيلان ، قد وثقهما قوم وضعفهما آخرون ، وهما محتج بهما . « المستدرک » ١ : ٢٧٧ من طريق أبي توبة .

١٧٣١ - م المناقير ٢٧ من طريق الحجاج .

١٧٣٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن منصور ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن القرئع الضبي ، - قال : وكان القرئع من قراء الأولين - عن سلمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا سلمان ، ما يوم الجمعة ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « يا سلمان ما يوم الجمعة ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « يا سلمان ما يوم الجمعة ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « يا سلمان يوم الجمعة ؟ به جمع أبوك - أو أبوكم - أنا أحدثك عن يوم الجمعة ، ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمرتم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة فيقعد فينصت حتى يقضي صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة » .

( ١٢ ) باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم

الجمعة .

١٧٣٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا حسين - يعني ابن علي الجعفي - ، ثنا عبد الرحمن بن يزيد عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه قبض ، وفيه النفخة ، ( ١٨٣ - أ ) وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي » . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ فقال : « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

١٧٣٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا حسين بن علي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الإسناد ، مثله ، وقال : يعنون قد بليت .

١٧٣٢ - إسناده حسن . القرئع الضبي صدوق ، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ، والامام أحمد في مسنده ، انظر « الفتح الرباني » ٦ : ٤٥ - ٤٦ .

١٧٣٣ - إسناده صحيح . ن ٣ : ٧٥ من طريق حسين الجعفي ، د الحديث ١٠٤٧ ،

جہ اقامہ ٧٩ ، حم ٤ : ٨ .

١٧٣٤ - إسناده صحيح . انظر ن ٣ : ٧٥

( ١٣ ) باب ذكر بعض ما خص به يوم الجمعة من الفضيلة بأن جعل الله فيه ساعة يستجيب فيها دعاء المصلي ، بذكر خبر مجمل غير مفسر مختصر غير متقصى .

١٧٣٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن محمد بن زياد ، قال ، سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه » .

( ١٤ ) باب ذكر الخبر المتقصى لبعض هذه اللفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن هذه الساعة التي في الجمعة إنما يستجاب فيها دعاء المصلي دون غيره ، وفيه اختصار أيضاً ، ليست هذه اللفظة التي أذكرها بمتقصة نكلها .

١٧٣٦ - قال أبو بكر : في خبر محمد بن إبراهيم ، عن أبي حلمة ، عن أبي هريرة ، ( ح ) ، وخبر سعيد بن الحارث : لا يوافقها . قال في خبر محمد بن إبراهيم : مؤمن وهو يصلي ، فيسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه .

وقال في خبر سعيد بن الحارث : « لا يوافقها مسلم وهو في صلاة يسأل الله خيراً إلا آتاه إياه » .

( ١٥ ) باب ذكر الخبر المتقصى للفظتين المجذبتين اللتين ذكرتهما في البابين قبل . والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن دعاء المصلي القائم يستجاب في تلك الساعة من يوم الجمعة دون دعاء غير المصلي ودون دعاء المصلي غير القائم وذكر قصر تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة .

١٧٣٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وزياد بن أيوب ، قالوا : حدثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب ، ح وحدثنا محمد بن بشار ، نا عبد الوهاب ، نا أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال :

١٧٣٥ - م الجمعة ١٥ من طريق محمد بن زياد .

١٧٣٦ - استاده صحيح ، انظر « المستدرک » ١ : ٢٧٩ - ٢٨٠ .

١٧٣٧ - م الجمعة ١٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم .

قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه » .  
 وقال بيده يقللها ويزيدها . وقال : بن دار : « وقال بيده ، قلنا : يزيدها يقللها » . ليس في خبر ابن عليّة « إياه » .  
**(١٦) باب ذكر البيان أن الساعة التي ذكرناها هي في كل جمعة من الجُمعات لا في بعضها دون بعض .**

١٧٣٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا محمد بن عبيد ، نا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : جئت الطور ، فلقيت هناك كعب الأجار ، فحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدث عن التوراة ، فما اختلفنا حتى مررت بيوم الجمعة قلت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في كل جمعة ساعة لا يوافقها مؤمن وهو يصلي فيسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه » . فقال كعب : بل في كل سنة . فقلت : ما كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجع ، فتلا ، ثم قال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في كل يوم جمعة . ثم ذكر الحديث بطوله مع قصة عبد الله بن سلام .  
**(١٧) باب ذكر الدليل أن الدعاء بالخير مستجاب في تلك الساعة من يوم الجمعة دون الدعاء بالمآثم .**

قال أبو بكر في خبر ابن سيرين عن أبي هريرة يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه (١) .  
**( ١٨ ) باب ذكر وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ( ١٨٣ ب ) من يوم الجمعة .**  
 ١٧٣٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ،

---

١٧٣٨ - اسناده حسن ، لولا عننة ابن اسحاق ، لكر الحديث صحيح فقد توبع عليه في « صحيح أبي داود » ( ٩٦١ ) : ناصر .  
 ١٧٣٩ - م الجمعة ١٦ من طريق ابن وهب ، د الحديث ١٠٤٩  
 (١) انظر الحديث رقم ١٧٣٧



تا عمي ، اخبرني مخرمة ، عن ابيه ، عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ، قال :

قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هي ما بين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة » .

اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا احمد بن عبد الرحمن ، نا عمي ، حدثني ميمون بن يحيى - وهو ابن اخي مخرمة ، عن مخرمة ، عن ابيه بهذا الاسناد مثله سواء .

( ١٩ ) باب ذكر الدليل أن الدعاء في تلك الساعة يستجاب في الصلاة لانتظار الصلاة كما تأوله عبد الله بن سلام أن ينتظر الصلاة في صلاة ، مع الدليل على أن الدعاء بالخير في صلاة الفريضة جائز ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم في خبر ابي موسى أن تلك الساعة هي ما بين جلوس الامام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة ، وإنما تقضى الصلاة في هذا الوقت صلاة الجمعة لا غيرها .

١٧٤ . - نا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا ابن ابي عدي ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن ابي هريرة ، قال :

قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه » . قال ابن عون : « وقال بيده على رأسه قلنا : يزهدا » .

قال أبو بكر : في الخبر دلالة على إباحة الدعاء في القيام في الصلاة .

( ٢٠ ) باب ذكر إنساء النبي صلى الله عليه وسلم وقت تلك الساعة بعد علمه إياها ، والدليل على أن العالم قد يخبر بالشيء ثم ينسأه ويحفظه عنه بعض من سمعه منه ، لأن أبا موسى الأشعري وعمرو بن عوف المزني قد اخبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أنه قد أنسيها ، وهذا من الجنس الذي كنت بينت في « كتاب النكاح » - ان العالم قد يحدث بالشيء ثم ينسأه - عند ذكرى

١٧٤ . - م الجمعة ١٤ من طريق ابن ابي عدي .

ظعن من ظعن في خبر ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم لحكاية ابن علية عن ابن جريج ، قال : فذكرت ذلك لابن شهاب فلم يعرفه . ح وخبر عمرو ابن دينار عن أبي معبد ، عن ابن عباس كنا نعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير ، هو من هذا الجنس أيضاً . قال أبو معبد بعد ما سئل عنه : لا أعرفه ، وقد حدث به .

١٧٤١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا سريح بن النعمان ، نا فليح ، ح وحدثنا أحمد بن الأزهر ، نا يونس بن محمد ، نا فليح ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي سلمة ، قال :

قلت : والله لو جئت أبا سعيد ، فسألته عن هذه الساعة أن يكون عنده منها علم ، فأتيته فذكر حديثاً ، طويلاً وقال ، قلت : يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فهل عندك منها علم ؟ فقال : سألتنا النبي صلى الله عليه وسلم عنها ، فقال « إني قد كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » ، ثم خرجت من عنده فدخلت على عبد الله بن سلام فذكر الحديث بطوله .

#### جماع أبواب الغسل للجمعة .

( ٢١ ) باب إيجاب الغسل للجمعة مثل اللفظة التي ذكرت قبل أن الأمر إذا كان لعله فمتى كانت العلة قائمة كان الأمر واجباً إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » ، لعله ، أي أن الاحتلام بلوغ ، فمتى كان البلوغ - وأن كان بغير احتلام - فالغسل يوم الجمعة واجب على البالغ ، ولو كان الحكم بالنظير والشبيه غير جائز على ما زعم بعض من خالفنا في هذا لكان من بلغ من السن ما بلغ ، وشاخ ، ولم يحتلم لم يجب عليه غسل يوم الجمعة ومن احتلم وهو ابن ثنتي عشر سنة أو أكثر وجب عليه غسل يوم الجمعة ، وهذا لا يقوله من يعقل أحكام الله ودينه .

١٧٤٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد

١٧٤١ - رجال اسنادهم ثقات رجال الشيخين ، لكن فليح وهو ابن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه أشار إليه الحافظ بقوله : « صدوق كثير الخطأ » ، وراجع له « الضعيفة » ( ١١٧٧ ) : ناصر . أشار الحافظ في « الفتح » ٢ : ١٧٧ إلى رواية ابن خزيمة ، « المستدرک » ١ : ٢٧٩ - ٢٨٠ من طريق فليح .

١٧٤٢ - ح الجمعة ٢ من طريق مالك عن صفوان بن سليم ، م الجمعة ٥

ابن عبد الرحمن ، قالاً : ثنا سفيان عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري - قال عبد الجبار : رواية ، وقال سعيد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غسل يوم الجمعة

واجب على كل محتلم » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر . نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد ابن هشام ، قالاً : ثنا أبو عقلمة وهو - الفروي - ثنا صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غسل يوم الجمعة واجب

على كل محتلم .

(ح) وثنا يعقوب الدورقي مرة ، قال ، ثنا عبد الله بن محمد أبو

علقمة .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، ان مالكا حدثه عن صفوان بن سليم بهذا الإسناد بمثله .

(٢٢) باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله : واجب أي واجب على البطلان لا وجوب فرض لا يجزىء غيره (١) ، على أن في الخبر أيضاً اختصار كلام سائينته بهد إن شاء الله تعالى :

١٧٤٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالاً ، أخبرنا الليث ، عن خالد - وهو ابن يزيد - عن ابن أبي هلال - وهو سعيد - عن أبي بكر بن المنكدر أن عدرو بن سليم أخبره ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الغسل يوم الجمعة

على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » .

١٧٤٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز ، أنا عبد الله بن رجاء أبو عمرو بن البصري ، ثنا سعيد بن سلمة ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي بكر بن المنكدر ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي سعيد الخدري :

١٧٤٣ - م الجمعة ٧ من طريق سعيد بن أبي هلال ، ن ٣ : ٧٨ من طريق الليث .

١٧٤٤ - انظر الحديث ما قبله .

(١) قوله : « أي واجب على البطلان » كذا الاصل ، والمعنى غير واضح بالنسبة لتمام

كلامه . ناصر .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، ويمس طيبا إن كان عنده » .  
 ١٧٤٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو يحيى ، أخبرنا علي بن عبد الله ، ثنا حرمي بن عمارة ، ثنا شعبة ، عن أبي بكر بن المنكر ، حدثني عمرو بن سليم قال أشهد على أبي سعيد الخدري :  
 أنه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيبا إن وجد » .  
 قال عمرو : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستن فأعلم أواجب هو أم لا ؟ ولكن هكذا حدثت .

١٧٤٦ - وقد روى زهير بن محمد عن محمد بن المنكر ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن مهدي العطار - فارسي الأصل سكن القسطنطينية - نا عمرو بن أبي سلمة نا زهير .  
 وقال أبو بكر : لست أنكر أن يكون محمد بن المنكر سمع من جابر ذكر إيجاب الغسل على المحتلم دون التطيب ودون الاستن .  
 وروى عن أخيه أبي بكر بن المنكر عن عمرو بن سليم ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب الغسل واميباس الطيب إن كان عنده ، لأن داود بن أبي هند قد روى عن أبي الزبير ، عن جابر :  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم « على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة » .

١٧٤٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي ، عن داود ، وثنا أبو الخطاب ، ثنا بشر - يعني ابن المفضل - ثنا داود ، (ج) وثنا بندار ، نا عبد الوهاب ، عن داود . قال ( ١٨٤ ب ) أبو بكر : ففي

١٧٤٥ - خ الجمعة ٢ من طريق علي .

١٧٤٦ - حديث صحيح ، واستاده ضعيف . محمد بن المهدي العطار . لم أجد ترجمته .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢ : ١٧٣ رواه الطبراني في الاوسط .

١٧٤٧ - استاده صحيح . ن ٢ : ٧٦ من طريق داود ، الطحاوي ١ : ١١٦ .

هذا الخبر قد قرن النبي صلى الله عليه وسلم السواك وإمساس الطيب الى الفسل يوم الجمعة ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنهم على كل محتلم ، والسواك تطهير للفم ، والطيب مطيب للبدن وازهاباً لريح المكروهة عن البدن . ولم نسمع مسلماً زعم ان السواك يوم الجمعة ولا امساس الطيب فرض والفسل ايضاً مثلهما ، ويستدل في الأبواب الأخر بدلائل غير مشككة إن شاء الله أن غسل يوم الجمعة ليس بفرض لايجزىء غيره .

( ٢٣ ) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بغسل يوم الجمعة من أتاها دون من لم يات الجمعة .

١٧٤٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن ميمون ، ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ( ح ) وثنا محمد بن مسكين اليمامي ، ثنا بشر - يعني ابن بكر - ، نا الأوزاعي ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني أبو هريرة ، قال :

بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟! قال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت . قال : الوضوء أيضاً : أولم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل »؟!

في خبر الوليد : يخطب الناس ، ولم يقل : يوم الجمعة .  
( ٢٤ ) باب أمر الخاطب بالفسل يوم الجمعة في خطبة الجمعة والدليل على أن الخطبة ليست بصلاة كما توهم بعض الناس ، إذ الخطبة لو كانت صلاة ما جاز أن يتكلم فيها مالا يجوز من الكلام في الصلاة .

١٧٤٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يقول ، سمعت سالمًا يخبر عن أبيه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول . وثنا سعيد بن عبد

١٧٤٨ - م الجمعة ٤ من طريق الوليد .

١٧٤٩ - أخرجه الجماعة . مسند الحميدي ، الحديث رقم ٦٠٨

الرحمن ، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ،  
عن أبيه :

انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : « من  
من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .

١٧٥٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا أبو  
بكر ، نا صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو يقول : « إذا  
جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل » .

١٧٥١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن قرعة ، نا الفضيل (١)  
- يعنى ابن سليمان - نا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يخطب الناس : « إذا  
جاء أحدكم المسجد فليغتسل » .

( ٢٥ ) باب أمر النساء بالفضل لشهود الجمعة ، وهذه اللفظة أيضا  
من الجنس الذي ذكرت أنه مفسر للفظة الجملة التي في خبر أبي سعيد ،  
وبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالفضل من أتى الجمعة دون  
من حبس عنها .

١٧٥٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا زيد بن  
حباب ، (ح) وثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا زيد حدثني عثمان بن  
واقد العمري ، حدثني نافع ، عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أتى الجمعة من الرجال  
والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » .  
هذا حديث ابن رافع .

### ( ٢٦ ) باب ذكر علة ابتداء الأمر بالفضل للجمعة .

١٧٥٠ - انظر فتح الباري ٢ : ٢٥٨ .

١٧٥١ - حديث صحيح ، والفضل فيه كلام من قبل حفظه ، لكن يشهد له الطرق  
المقدمة . ناصر .

(١) في الصورة كلمة غير واضحة لعلها الفضيل .

١٧٥٢ - اسناده صحيح . أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٢٥٨ الى رواية ابن خزيمة  
وقال : « ... ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان  
في صحاحهم ... » . قلت : في اسناده ضعف ، انظر « الضعيفة » ( ٣٦٥٨ ) .

١٧٥٣ - حدثنا محمد بن الوليد ، ثنا قريش بن انس ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت :

كان الناس عمال أنفسهم ، فكانوا يروحون الى الجمعة كهيتهم فقيل لهم : لو اغتسلتم .

١٧٥٤ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ( ١٧٥ - ١ ) ثنا عمي قال . أخبرني عمرو - وهو ابن الحارث - عن عبيد الله بن أبي جعفر [ ان محمد بن جعفر ] (١) حدثه عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العساء ويصيهم القبار والعرق فيخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو انكم تطهرتم ليومكم هذا » .

١٧٥٥ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، ثنا ابن وهب ، أخبرنا سليمان - وهو ابن بلال - عن عمرو - وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب - عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن رجلين من أهل العراق أتياه ، فسألاه عن الغسل يوم الجمعة أو أجب هو ؟ فقال لهما ابن عباس من اغتسل فهو أحسن وأطهر ، وسأخبركم لماذا بدأ الغسل ، كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين يلبسون الصوف ، ويسقون النخل على ظهورهم ، وكان المسجد ضيقا مقارب السقف ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره قصير ، إنما هو ثلاث درجات ، فخطب الناس فغرق الناس في الصوف ، فثارت أرواحهم ريح العرق والصوف حتى كان يؤذي بعضهم بعضا ، حتى بلغت أرواحهم

١٧٥٢ - إسناده حسن ، قريش صدوق تغير بآخره ، لكن المتن ثابت بأسانيد

أخرى انظر الفتح الرباني ٦ : ٢٣ .

١٧٥٤ - خ الجمعة ١٥ من طريق ابن وهب .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الاصل زدناه من البخاري .

١٧٥٥ - إسناده صحيح . د الحديث ٣٥٣ من طريق عمرو بن أبي عمرو ، الفتح

الرباني ٦ : ٤١ - ٤٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ، فقال : « أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبته أو دهنه » .

( ٢٧ ) باب ذكر دليل أن الفسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة (١) .

١٧٥٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وسلم بن جنادة قالا ، ثنا أبو معاوية ، قال يعقوب : ثنا الأعمش ، وقال سلم بن جنادة : عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فدنا وانصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا » .

١٧٥٧ - حدثنا أحمد بن المقدم العجل ، ثنا يزيد - يعني ابن زريع - ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فذاك أفضل » .

( ٢٨ ) باب ذكر فضيلة الفسل يوم الجمعة إذا ابتكر المقتسل إلى

الجمعة فدنا وانصت ولم يلغ .

١٧٥٨ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ومحمد بن يحيى بن الضريس وعبد بن عبد الله الخزامي ، قال محمد بن العلاء وابن الضريس : حدثنا حسين ، وقال عبدة : أنبأنا حسين بن علي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر يوم الجمعة : « من

١٧٥٦ - م الجمعة ٢٧ من طريق أبي معاوية .

١٧٥٧ - قلت : حديث حسن بمجموع طرقه ، وهو في « صحيح أبي داود » (٢٨٠)

ناصر . ٣ : ٧٧ من طريق يزيد ، د الحديث ٣٥٤ .

١٧٥٨ - استاده صحيح كما تقدم برقم ( ١٧٢٣ ) ، وقد اعل بعلة غير قاذحة كما بينته

في « صحيح أبي داود » (٩٦٢) : ناصر . ٣ : ٧٧ من طريق أبي الأعمش ، د الحديث

٢٤٥ الفتح الرباني ٦ ٥٢٨ ، جه الاقامة ٨٠ ، المستدرک ١ : ٢٨٢

(١) بهامش الاصل هنا : « من هنا سمع استاديث ... سمعه نلسى الامام شمس

الدين بن المحب من لفظه » .



غسل واغتسل وغدا وابتكر ، فدنا وأنصت ، ولم يُلغ ، كان له بكل خطوة كأجر سنة صيامها وقيامها » •  
لم يقل محمد بن العلاء : وذكر يوم الجمعة • وقال : من غسل بالتخفيف •

وقال ابن الضريس : كتب له بكل خطوة •

قال أبو بكر : من قال في الخبر : من غسل واغتسل فمعناه : جامع فأوجب الغسل على زوجته أو أمته ، واغتسل •

ومن قال : غسل واغتسل أراد ، غسل رأسه واغتسل فغسل سائر الجسد ، كخبر طاووس عن ابن عباس •

١٧٥٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، نا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، عن طاووس اليماني قال :

قلت لابن عباس : زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وإن لم تكونوا جنباً ومسوا من الطيب » • قال ابن عباس : أما الطيب فلا أدري وأما ( ١٨٥ ب ) الغسل فنعم •

( ٢٩ ) باب ذكر بعض فضائل الغسل يوم الجمعة ، وأن المفتسل لا يزال طاهراً الى الجمعة الأخرى (١) ان كان يحيى بن أبي كثير سمع هذا الخبر من عبد الله بن أبي قتادة •

١٧٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا هارون بن مسلم صاحب الحناء أبو الحسن ، ثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة :

١٧٥٩ - ح الجمعة ٦ من طريق الزهري •

١٧٦ - استاده حسن ، وهو مخرج في « الصحيحة » ( ٢٢٢١ ) : ناصر • المستدرک : ١

٢٨٢ من طريق هارون بن مسلم •

قال دخل علي أبو قتادة يوم الجمعة وأنا أغتسل . قال ، غسلت هذا من جنابة ؟ قلت نعم . قال ، فأعد غسلًا آخر . إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا إلى الجمعة الأخرى » .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب لم يروه غير هارون .

## جماع أبواب

الطيب والتسوك واللبس للجمعة

( ٣٠ ) باب الأمر بالتطيب يوم الجمعة ، إذ من الحقوق على المسلم التطيب إذا كان واجداً له .

١٧٦١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حبيب الحارثي ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، قال ، سمعت عمرو بن دينار ، يحدث عن طاووس ، عن أبي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام ، وأن يمس طيباً إن وجده » .

( ٣١ ) باب فضيلة التطيب والتسوك ولبس احسن ما يجد المرء من الثياب بعد الاغتسال يوم الجمعة ، وترك تخطي رقاب الناس ، والتطوع بالصلاة بما قضى الله للمرء أن يتطوع بها قبل الجمعة ، والإنصات عند خروج الامام حتى تقضى الصلاة .

١٧٦٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا اسماعيل بن إبراهيم ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي امامة بن سهل ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، قالا :

سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من اغتسل يوم

١٧٦١ - أسناده صحيح على شرط مسلم ، ناصر . الطحاوي ١ : ١١٩ من طريق عمرو .

١٧٦٢ - أسناده حسن . د الحديث ٣٤٣ من طريق أبي سلمة وأبي امامة .

الجمعة واستن ومس من الطيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم جاء إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ، ثم ركع ما شاء الله أن يركع ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها » .

يقول أبو هريرة : وثلاثة أيام زيادة ، إن الله جعل الحسنه بعشر أمثالها .

### ( ٢٢ ) باب فضيلة الادهان يوم الجمعة والتجهيع بين الادهان وبين التطيب يوم الجمعة .

١٧٦٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، ثنا شعيب ، نا الليث عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن وديعة ، عن أبي ذر :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من اغتسل يوم الجمعة ، فأحسن الغسل ، ثم لبس من صالح ثيابه ، ثم مس من دهن يتيه ما كتب الله له ، أو من طيبه ، ثم لم يفرق بين اثنين كفر الله عنه ما بينه وبين الجمعة قبلها » . قال سعيد : فذكرتها لعماره بن عمرو بن حزم ، قال : صدق ، وزيادة ثلاثة أيام .

١٧٦٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه بهذا الحديث .

قال أبو بكر ، قال لنا بندار : أحفظه من فيه : وعن أبيه . وهذا عندي وهم والصحيح : عن سعيد عن أبيه .

### ( ٢٣ ) باب استحباب اتخاذ المرء في الجمعة ثيابا سوى ثوبي المهنة .

١٧٦٣ - اسناده حسن . ناصر . جه اقامة ٨٢ من طريق ابن عجلان . الفتح الرباني ٤٤ - ٤٥ من طريق الليث .

١٧٦٤ - اسناده حسن . ناصر . جه اقامة ٨٢ من طريق يحيى .

١٧٦٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عمرو بن  
أبي سلمة عن زهير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وعن يحيى  
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وعن يحيى بن سعيد ، عن رجل منهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة ، فرأى عليهم  
ثياب النمار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما على أحدكم  
إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته » .

( ٣٤ ) باب استحباب لبس الجبة في الجمعة إن كان الحجاج بن أرمطة  
سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمد بن علي .

١٧٦٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا الحسن بن الصباح البزاز ،  
ثنا حفص - يعني ابن غياث - عن حجاج ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن  
عبد الله قال :

كانت للنبي صلى الله عليه وسلم جبة يلبسها في العيدين ويوم  
الجمعة .

جماع ابواب التهجير الى الجمعة ( ١٨٦ - ١ ) والشمسي إليها .

( ٣٥ ) باب فضل التكبير الى الجمعة مفتسلا والدنو من الإمام  
والاستماع والأنصات .

١٧٦٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أبو موسى ، نا أبو أحمد  
(ح) وثنا سعيد بن أبي يزيد ، نا محمد بن يوسف ، قال ، ثنا سفيان ،  
عن عبد الله بن عيسى ، عن يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث الصنعاني ،  
عن أوس بن أوس ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من غسل واغتسل ، ثم  
غدا وابتكر وجلس من الامام قريبا فاستمع وأنصت ، كان له من الأجر  
أجر سنة صيامها وقيامها » .

١٧٦٥ - حديث صحيح لشاعده ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ٩٨٩ ) . ناصر .

جه اقامة ٨٣ من طريق محمد بن يحيى .

١٧٦٦ - استناده ضعيف لعنة الحجاج ، وهو مخرج في « الضعيفة » ( ٢٤٥٥ ) . ناصر .

١٧٦٧ - انظر الحديث رقم ١٧٥٨ ، ن ٣ : ٧٧ .

هذا حديث ابي موسى ، وفي حديث محمد بن يوسف : كان له بكل خطوة اجر سنة صيامها وقيامها .

( ٣٦ ) باب تمثيل المهجرين الى الجمعة في الفضل بالمهدين ، والليل على أن من سبق بالتهجير كان أفضل من إبطائه .

١٧٦٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا زياد بن أيوب أبو هاشم ، نا مبشر - يعني ابن اسماعيل - عن الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المستعجل إلى [ الصلاة ] <sup>(١)</sup> كالمهدي بدنة ، والذي يليه كالمهدي بقرة ، والذي يليه كالمهدي شاة ، والذي يليه كالمهدي طيراً » .

( ٣٧ ) باب ذكر جلوس الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة لكتبه المهجرين إليها على منازلهم ، ووقت طيهم للصحف لاستماع الخطبة .

١٧٦٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار ، ثنا سفيان ، نا الزهري ، وثنا سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول ، فاذا خرج الامام ، طويت الصحف ، وقال عبد الجبار : « فاذا جلس الامام طووا الصحف » ، وقال جميعا : « واستمعوا الخطبة » ، فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ، ثم الذي يليه كمهدي بقرة ، ثم الذي يليه كمهدي كبشا » ، حتى ذكر الدجاجة والبيضة . وقال المخزومي : كمهدي البقرة ، وقال : كمهدي الكبش .

١٧٦٨ - انظر م الجمعة ٢٤

(١) في الاصل فراغ كلمة . وما بين المعكوفتين زدناه من صحيح مسلم .

١٧٦٩ - م الجمعة ٢٤ من طريق سفيان ، ن ٣ : ٧٩ - ٨٠ من طريق منصور .

( ٢٨ ) باب ذكر عدد من يقعد على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة من الملائكة لكتابة المهجرين إليها ، والدليل على أن الاثنين قد يقع عليهما اسم جماعة إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أوقع على الملكين اسم الملائكة .

١٧٧٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل - يعني ابن جعفر - ثنا العلاء ، ح وحدثنا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن العلاء ، ح وثنا أبو موسى ، حدثني محمد بن جعفر قال . ثنا شعبة ، قال : سمعت العلاء ، ح وثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، نا يزيد - يعني ابن زريع - نا روح بن القاسم ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الأول ، فالأول كرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم بقرة ، وكرجل قدم شاة ، ، وكرجل قدم طيراً ، وكرجل قدم بيضة . فإذا قعد الامام طويت الصحف » .

وقال بندار : فإذا قعد طويت الصحف .

وقال علي بن حجر : قدم طائراً .

قال ابن زريع : فإذا خرج الامام طويت الصحف .

( ٢٩ ) باب ذكر دعاء الملائكة للمتخلفين عن الجمعة بعد طيهم

الصحف .

١٧٧١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى القطعي ، ثنا حجاج بن منهال ، ثنا همام ، ثنا مطر (ح) وحدثنا أبو حاتم سهل بن محمد ، نا المقرئ ، أخبرني همام ، عن مطر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تبعث الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس ، فإذا خرج الامام

١٧٧٠ - اسناده صحيح . حم ٢ : ٤٥٧ من طريق محمد بن جعفر .

١٧٧١ - اسناده ضعيف ، مطر هو الوراق سيء الحفظ . ولذلك لم يحتج به مسلم . ناصر .

طويت الصحف ، ورفعت الأقلام ، فتقول الملائكة بعضهم لبعض  
( ١٨٦ ب ) : ما حبس فلانا ؟ فتقول الملائكة اللهم إن كان ضالا فاهده ،  
وإن كان مريضا فاشفه ، وإن كان عائلا فأغنه » .

هذا حديث المقرئ .

وقال القطعي : قال : تقعد الملائكة على أبواب المسجد ، وقال  
أيضا . يبول بعضهم لبعض ، اللهم إن كان ضالا فاهده ، إن كان  
إلى آخره .

( ٤٠ ) باب فضل المشي إلى الجمعة وترك الركوب واستحباب  
مقاربة الخطأ لتكثر الخطأ فيكثر الأجر .

قال أبو بكر : في خبر أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم :  
« كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها » ، قد أمله قبل .

( ٤١ ) باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة والنهي عن السعي  
إيها ، والليل على أن الاسم الواحد يقع على فعلين يؤمر بأحدهما ويزجر  
عن الآخر بالاسم الواحد ، فمن لا يفهم العلم ، ولا يميز بين المعنيين ، قد  
يخطر بباله أنهما مختلفان ، قد أمر الله عز وجل في نص كتابه بالسعي إلى  
الجمعة في قوله : ( يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا  
إلى ذكر الله ) [ الجمعة ] والنبي المصطفى قد نهى عن السعي إلى الصلاة  
فقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة والوقار »  
وقال صلى الله عليه وسلم : « فإذا أتيتم الصلاة ، فلا تسعوا إليها ،  
وامشوا وعليكم السكينة » فإله عز وجل أمر بالسعي إلى الجمعة ، والنبي  
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن السعي إلى الصلاة . فالسعي الذي أمر  
الله به إلى الجمعة هو المضي إليها ، غير السعي الذي زجر النبي صلى الله  
عليه وسلم في إتيان الصلاة . لأن السعي الذي زجر النبي صلى الله عليه  
وسلم هو الخبب وشدة المشي إلى الصلاة الذي هو ضد الوقار والسكينة ،  
فما أمر الله عز وجل به غير ما زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، وإن  
كان الاسم الواحد قد يقع عليهما جميعا .

قال أبو بكر : خبر النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أتيتم الصلاة  
فعلّيكُم بالسكينة والوقار .

١٧٧٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسماعيل بن موسى  
الفراري ، أخبرنا إبراهيم - يعني ابن سعد - عن أبيه ، عن أبي سلمة  
والزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا  
تأتوها وأتّم تسعون ، وأتوها وأتّم تشون ، عليكم السكينة ، فما  
أدرکتهم فصلوا ، وما فاتکم فاقضوا » .

**جماع ابواب الأذان والخطبة في الجمعة وما يجب على المأمومين في  
ذلك الوقت من الاستماع للخطبة والانصات لها ، وما أبيع لهم من  
الأفعال وما نهوا عنه .**

( ٤٢ ) باب ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الذي أمر الله جل وعلا بالسعي الى الجمعة إذا نودي به ، والوقت  
الذي كان ينادى به ، وذكر من أحدث النداء الأول قبل خروج الإمام .

١٧٧٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا أبو عامر ،  
نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن السائب - وهو ابن يزيد - قال :

كان النداء الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة إذا خرج الامام ،  
وإذا قامت الصلاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ،  
حتى كان عثمان ، فكثر الناس ، فأمر بالنداء الثالث على الزوراء ، فثبت  
حتى الساعة .

---

١٧٧٢ - م المساجد ١٥١ من طريق الزهري . وفيه : وما فاتكم فأتوا .  
١٧٧٣ - استاده صحيح . أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٢٩٢ الى رواية ابن خزيمة  
وانظر خ الجمعة ٢١ .



قال أبو بكر في قوله : « وإذا قامت الصلاة » يريد النداء الثاني :  
 الإقامة • والأذان والإقامة يقال لهما : أذانان ، ألم تسمع النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال : « بين كل أذنين صلاة » وإنما أرادين كل أذان وإقامة •  
 والعرب قد تسمي الشئين باسم الواحد إذا قرنت بينهما • قال الله عز  
 وجل : ( ولأبويه [ ١٨٧ - أ ] لكل واحد منهما السدس ) وقال : ( وورثه  
 أبواه فلأمه الثلث ) وإنما هما أب وأم ، فسامها الله أبوين • ومن هذا  
 الجنس خبر عائشة : كان طعامنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الأسودين ، التمر والماء • وإنما السواد للتمر خاصة دو زالماء ، فسمتهما  
 عائشة الأسودين لما قرنت بينهما • ومن هذا الجنس قيل : سنة العمرين •  
 وإنما أريد أبو بكر وعمر ، لا كما توهم من ظن أنه أريد عمر بن الخطاب  
 وعمر بن عبد العزيز • والدليل على أنه أراد بقوله : وإذا قامت الصلاة  
 النداء الثاني المسمى إقامة ؛

١٧٧٤ - أن سلم بن جنادة حدثنا : وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن  
 الزهري ، عن السائب بن يزيد ، قال :

كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر  
 أذنين يوم الجمعة ، حتى كان زمن عثمان ، فكثرت الناس فأمر بالأذان  
 الأول بالزوراء •

( ٤٣ ) باب فضل انصات المأموم عند خروج الإمام قبل الابتداء في  
 الخطبة ، ضد قول من زعم أن كلام الإمام يقطع الكلام •

قال أبو بكر : في خبر أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم : « وأنصت إذا خرج إمامه » ، وكذلك في خبر سلمان أيضا وأبي  
 أيوب الأنصاري . قد خرجت خبر أبي سعيد وأبي هريرة فيما تقدم من  
 الكتاب ( ١ ) .

١٧٧٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن شوكر بن رافع  
البغدادي ، نا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني  
محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عمران بن أبي يحيى ، عن عبد الله بن كعب  
ابن مالك ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول : من اغتسل  
يوم الجمعة ، ومس من طيب إن كان عنده ، وليس من أحسن ثيابه ،  
ثم خرج الى المسجد فيركع إن بدا له ، ولم يؤذ أحدا ثم أنصت اذا خرج  
أمامه حتى يصلي ، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى .

قال أبو بكر : هذا من الجنس الذي أقول : إن الانصات عند العرب  
قد يكون الانصات عن مكالمة بعضهم بعضا دون قراءة القرآن ودون  
ذكر الله والدعاء ، كخبر أبي هريرة : كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت ،  
( واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) فانما زجروا في الآية عن  
مكالمة بعضهم بعضا ، وأمروا بالانصات عند قراءة القرآن : الانصات عن  
كلام الناس لا عن قراءة القرآن والتسبيح والتكبير والذكر والدعاء ،  
إذ العلم محيط أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله : « ثم أنصت  
إذا خرج الإمام حتى يصلي » أن ينصت شاهد الجمعة فلا يكبر مفتتحاً  
لصلاة الجمعة ، ولا يكبر للركوع ، ولا يسبح في الركوع ، ولا يقول  
ربنا لك الحمد بعد رفع الرأس من الركوع ، ولا يكبر عند الإهواء الى  
السجود ، ولا يسبح في السجود ، ولا يتشهد في القعود ، وهذا  
لا يتوهمه من يعرف أحكام الله ودينه فالعلم محيط أن معنى الانصات  
في هذا الخبر : عن مكالمة الناس وعن كلام الناس ، لا عما أمر المصلي من

(١) انظر الحديث رقم ١٧٦٢ .

١٧٧٥ - اسناده حسن . ناصر . أخرجه الامام احمد من طريق يعقوب . انظر الفتح

التكبير والقراءة والتسييح والذكر الذي أمر به في الصلاة ، فهكذا  
معنى خبر النبي صلى الله عليه وسلم - إن ثبت - وإذا قرأ فأنصتوا، (١)  
أي أنصتوا عن كلام الناس . وقد بينت معنى الإنصات ، وعلى كم معنى  
ينصرف هذا اللفظ في المسألة التي أملتتها في « القراءة خلف الإمام » .

(٤٤) باب ذكر أن موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ،  
كان قبل إتخاذه المنبر . والدليل على أن الخطبة على الأرض جائزة من غير  
صعود المنبر يوم الجمعة والعتلة التي لها أمر النبي صلى الله عليه وسلم  
بإتخاذ [ ١٨٧ ب ] المنبر إذ هو أحرى أن يسمع أتباعه خطبة الإمام إذا  
كثروا إذا خطب على المنبر .

١٧٧٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا على بن خثرم ، أخبرنا عيسى  
- يعني بن يونس - عن المبارك - وهو ابن فضالة - عن الحسن ، عن انس  
ابن مالك ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقوم يوم الجمعة يسند ظهره  
إلى سارية من خشب أو جذع أو نخلة ، - شك المبارك - فلما كثر  
الناس قال : « ابنوا لي منبرا » . فبنوا له المنبر . فتحول إليه ، حنت  
الخشبة حين الواله ، فما زالت حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من المنبر ، فأتاها فاحتضنها فسكنت .

قال أبو بكر : الواله يريد به المرأة إذا مات لها ولد .

---

(١) قلت : بل هو حديث ثابت صحيح ، وقد صححه الامام مسلم ، وهو مخرج في  
« ارواء الغليل » (٢٨٧) و « صحيح أبي داود » (٦١٧) ، وحمله على المعنى الذي ذكره  
المصنف بعيد . والله أعلم .

١٧٧٦ - استاده ضعيف ، المبارك والحسن - وهو البصري - مدلسان ، والاول  
تدليسه تدليس التسوية : ولذلك فلا فائدة تذكر من تصريحه بالتحديث عن شيخه عند  
ابن حبان (٥٧٤) . ناصر .

( ٤٥ ) باب ذكر العلة التي لها حن الجذع عند قيام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر . وصفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وعدد درجه ، والاستناد الى شيء إذا خطب على الأرض .

١٧٧٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا عمر بن يونس ، نا عكرمة بن عمار ، نا إسحاق بن أبي طلحة ، ثنا أنس بن مالك :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد فيخطب فجاء رومي فقال : الا نصنع لك شيئاً تقعد وكأنك قائم ؟ فصنع له منبراً ، له درجتان ، ويقعد على الثالثة ، فلما قعد نبى الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خار الجذع خوار الثور ؛ حتى ارتج المسجد بخواره حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فالتزمه وهو يخور ، فلما التزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت ، ثم قال : « والذي نفسي بيده لو لم التزمه ما زال هكذا حتى تقوم الساعة حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن يعني الجذع .

وفي خبر جابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا بكى لما فقد من الذكر .

( ٤٦ ) باب استحباب الاعتماد في الخطبة على القسي او العصا استناداً بالنبي صلى الله عليه وسلم .

١٧٧٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عمرو بن تمام

---

١٧٧٧ - استناده حسن ، وهو على شرط مسلم ، لكن عكرمة بن عمار فيه ضعف من قبل حفظه ، ومن طريقه أخرجه الدارمي (١٩/١) . ناصر . اشار الحافظ في الفتح ٢ : ٢٩٩ الى هذه الرواية من ابن خزيمة .

١٧٧٨ - قلت : استناده ضعيف ، عبد الرحمن بن خالد العدواني مجهول كما قاله الحسيني . والطائفي يخطيء ويهم كما قال الحافظ . ناصر . حم ٤ : ٢٢٥ من طريق مروان ابن معاوية الفزاري .

المصري ، نا يوسف بن عدي ، نا مروان بن معاوية ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عبد الرحمن بن خالد - وهو المدواني - عن ابيه .

انه أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على قوس أو عصا حين أتاهم، قال: فسمعتة يقول : (والسماء والطارق) فَوَعَيْتُهَا فِي الجاهلية وأنا مشرك ، ثم قرأتها في الاسلام . فدعتني ثقيف ، فقالوا : ما سمعت من هذا الرجل ؟ فقرأتها عليهم . فقال من معهم من قريش : نحن أعلم بصاحبنا لو كنا نعلم أنه - كما يقول - حق لتابعناه .

( ٤٧ ) باب ذكر العود الذي منه اتخذ منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٧٩ - انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن ابي حازم ، قال :

اختلفوا في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء هو ، فأرسلوا الى سهل بن سعد ، فقال : ما بقي من الناس أحد أعلم به مني ، هو من أثل الغابة .

قال أبو بكر : الأثل هو الطرفاء .

( ٤٨ ) باب امر الإمام الناس بالجلوس عند الاستواء على المنبر يوم الجمعة ان كان الوليد بن مسلم ومن دونه حفظ ابن عباس في هذا الاسناد فان اصحاب ابن جريج أرسلوا هذا الخبر عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٧٨٠ - انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا هشام ابن عمار ، نا الوليد ، نا ابن جريج ، عن عطاء بن ابي رباح ، عن ابن عباس ، قال :

١٧٧٩ - خ الصلاة ١٨ من طريق سفيان مطولا ، جه إقامة ١٩٩ من طريق سفيان

١٧٨٠ - قلت : فيه مع الارسال الذي اشار اليه الحافظ عنمنة ابن جريج وكذا الوليد

وكان يدلس تدليس النسوية ، وهشام بن عمار كان يتلقن . ناصر .

لما استوى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، قال للناس :  
« إجلسوا » فسمعه ابن مسعود وهو على باب المسجد ، فجلس . فقال  
له النبي صلى الله عليه وسلم : « تعال يا ابن مسعود » .

( ٤٩ ) باب ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة ، والجلسة بين الخطبتين ،  
ضد قول من جهل السنة فزعم أن السنة بدعة ، وقال الجلوس بين  
الخطبتين بدعة .

١٧٨١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو بحر  
عبد الرحمن بن عثمان البكراوي ، نا عبيد الله بن عمر ، ثنا نافع ، عن ابن  
عمر [ ١٨٨ - ١ ] قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس  
بينهما . قال أبو بكر : سمعت بنداراً يقول : كان يحيى بن سعيد يجلس  
هذا الشيخ - يعني البكراوي .

#### [ ٥٠ ] باب استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها .

١٧٨٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عمر بن هياج  
أبو عبد الله الهمداني ، نا يحيى بن عبد الرحمن بن مالك بن الحارث  
الأرحبي ، حدثني عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر ، عن أبيه ، عن  
واصل بن حيان قال ، قال أبو وائل :

خطبنا عمار بن ياسر فأبلغ وأوجز ، فلما نزل ، قلنا له : يا أبا اليقظان  
لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت نقت نفسك . قال : إني سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة  
من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، فإن من البيان سحرا » .

---

١٧٨١ - اسناده صحيح لغيره لان عبد الرحمن البكراوي ضعيف ، لكن المتن ثابت  
برواية الثقات الالبيات ، انظر خ الجمعة ٣٠ من طريق عبيد الله عن نافع .  
١٧٨٢ - م الجمعة ٤٧ من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا به رجاء بن محمد العذري أبو الحسن ،  
ثنا العلاء بن عصيم الجعفي ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أجزر بهذا  
الاسناد بمثله ، ولم يقل : فلو كنت نفسيت .

١٧٨٣ - قال أبو بكر : في خبر جابر بن سمرة : كانت خطبة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قصداً .

١٧٨٤ - وفي خبر الحكم بن حزن عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فحمد الله وأثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات .

( ٥١ ) باب صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وبدؤه فيها  
بحمد الله والثناء عليه .

١٧٨٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسين بن عيسى البسطامي ،  
نا أنس - يعني ابن عياض - عن جعفر بن محمد (ح) وحدثنا عتبة بن  
عبد الله ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أنا سفيان ، عن جعفر ، عن  
إبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : يحمد الله  
ويثني عليه بما هو له أهل ، ثم يقول : « من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل  
فلا هادي له ، إن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى  
محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ،  
وكل ضلالة في النار » . ثم يقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » . وكان  
إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، كأنه نذير  
جيش صبحتكم الساعة مسأتكم ، ثم يقول : « من ترك مالا لأهله ،  
ومن ترك ديناً أو ضياعاً فاليّ أو عليّ وأنا وليّ المؤمنين » . هذا لفظ  
حديث ابن المبارك .

ولفظ أنس بن عياض مخالف لهذا اللفظ .

١٧٨٣ - م الجمعة ٤٢ من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة .

١٧٨٤ - اسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش صدوق يخطئ ، والحديث أخرجه

أبو داود ١٠٩٦ ، والامام أحمد في مسنده ، انظر الفتح الرباني ٦ : ٩٢

١٧٨٥ - م الجمعة ٤٣ - ٤٥ من طريق جعفر مع تقديم وتأخير في المتن .

## ( ٥٢ ) باب قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة .

١٧٨٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر . نا شعبة . عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن محمد بن معن ، عن ابنة الحارثة بن النعمان . قالت :

ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في كل جمعة ، وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا .

قال أبو بكر : ابنة الحارثة هذه هي أم هشام بنت حارثة ، ١٧٨٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير . عن محمد بن أبي بكر . عن يحيى بن عبد الله ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان ، قالت :

قرأت (ق) والقرآن المجيد ) من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس .

قال أبو بكر : يحيى بن عبد الله هذا هو ابن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة نسبة إبراهيم بن سعد .

## ( ٥٣ ) باب الرخصة في الاستسقاء في خطبة الجمعة اذا قحط الناس وخيف من القحط هلاك الأموال وانقطاع السبل إن لم يفت الله يمينته وطوله .

١٧٨٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر الساعدي ، نا إسماعيل - يعني ابن جعفر - نا شريك - وهو ابن عبد الله بن أبي نمر .

---

١٧٨٦ - م الجمعة ٥١ من طريق محمد بن بشار .

١٧٨٧ - انظر م الجمعة ٥٢ ، ن ٣ : ٨٨

١٧٨٨ - م الاستسقاء ٨ من طريق ابن حجر ، خ الاستسقاء ٧ من طريق إسماعيل .



عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ، ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله أن يعيئنا . قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : « اللهم أعثنا ، اللهم أعثنا ، اللهم أعثنا » ، قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحب ، ولا قرعة ، ولا ما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، ( ١٨٨ ب ) فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت - يعني السماء - انتشرت ثم أمطرت . قال أنس : فلا والله ما رأينا الشمس سبعاً ، قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله أن يمسخها عنا . قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قال « اللهم حوّلنا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » . قال : فأقلعت ، وخرجنا نمشي في الشمس .

قال شريك : فسألت أنسا أهو الرجل الأول ؟ فقال : لا أدري .

قال أبو بكر : السلع : جبل .

( ٥٤ ) باب الدعاء بحبس المطر عن البيوت والمنازل إذا خيف الضرر من كثرة الأمطار وهدم المنازل ، ومسألة الله عز وجل تحويل الأمطار إلى الجبال والأودية حيث لا يخاف الضرر ، في خطبة الجمعة .

١٧٨٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل - يعني : ابن جعفر - ثنا حميد ، عن أنس ، وحدثنا أبو موسى محمد بن

١٧٨٩ - إسناده صحيح ناصر . ن ٣ : ١٣٤ من طريق إسماعيل عن حميد .

المثنى وعلي بن الحسين الدرهمي ، قال : ثنا خالد - وهو ابن الحارث -  
ثنا حميد ، قال :

سئل أنس هل كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ؟ قال :  
قيل يوم الجمعة يا رسول الله قحط المطر ، وأجدبت الأرض ، وهلك  
المال . قال : فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه فاستسقى ، وما نرى في  
السماء سحابة . قال : فما قضينا الصلاة حتى إن الشاب القريب المنزل  
ليهمه الرجوع الى أهله من شدة المطر ، فدامت جمعة . فقالوا : يا رسول  
الله ، تهدمت البيوت ، واحتبست الركبان ، فتبسم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، فقال بيده : « اللهم حوالينا ولا علينا » فكشطت عن المدينة .  
هذا لفظ حديث خالد بن الحارث غير أن أبا موسى قال : قحط  
المطر .

#### ( ٥٥ ) باب الرخصة في تبسم الإمام في الخطبة .

١٧٩٠ - قال أبو بكر : في خبر حميد عن أنس فتبسم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم .

#### ( ٥٦ ) باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء في خطبة الجمعة .

١٧٩١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ ، نا يزيد - يعني  
ابن زريع ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه أو  
عند شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، فانه كان يرفع يديه حتى يرى  
بياض إبطيه .

١٧٩٠ - انظر الحديث رقم ١٧٨٩

١٧٩١ - خ الاستسقاء ٢٢ من طريق سعيد ، م الاستسقاء ٧ من طريق سعيد .

١٧٩٢ - قال أبو بكر : في خبر شريك بن عبد الله ، عن أنس ، قال :  
 فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه قد أمليته قبل في خبر قتادة  
 عن أنس لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، يريد إلا عند  
 مسألة الله عز وجل أن يسقيهم ، وعند مسألته بحبس المطر عنهم . وقد  
 أوقع اسم الاستسقاء على المعنيين جميعاً أحدهما مسألته أن يسقيهم ،  
 والمعنى الثاني أن يحبس المطر عنهم . والدليل على صحة ما تأولت أن أنس  
 ابن مالك قد خبر في خبر شريك بن عبد الله عنه أنه رفع يديه في الخطبة  
 على المنبر يوم الجمعة حين سأل الله أن يغيثهم ، وكذلك رفع يديه حين  
 قال : « اللهم حوالينا ولا علينا » فهذه اللفظة أيضاً استسقاء إلا أنه سأل  
 الله أن يحبس المطر عن المنازل والبيوت وتكون السقيا على الجبال والأكام  
 والأودية .

( ٥٧ ) باب الإشارة بالسبابة على المنبر في خطبة الجمعة وكراهة  
 رفع اليدين على المنبر في غير الاستسقاء .

١٧٩٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى القطان ،  
 ثنا جرير عن حصين ( ح ) وثنا علي بن مسلم ، ثنا هشيم ،  
 أخبرنا حصين ، قال : سمعت عمارة بن ربيعة الثقفي ، قال :

خطب بشر بن مروان وهو رافع يديه يدعو ، فقال عمارة : قبح الله  
 هاتين اليدين ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وما يقول  
 إلا هكذا ، يشير بأصبعه .  
 هذا حديث جرير .

وفي حديث هشيم : شهدت عمارة بن ربيعة ( ١٨٩ - أ ) الثقفي في  
 يوم عيد ، وبشر بن مروان يخطبنا فرفع يديه في الدعاء ، وزاد وأشار  
 هشيم بالسبابة .

١٧٩٢ - انظر الحديث رقم ١٧٨٨

١٧٩٣ - م الجمعة ٥٣ من طريق حصين .

قال أبو بكر : رواه شعبة والثوري عن حصين ، فقالا : رأى بشر بن مروان على المنبر يوم الجمعة •

١٧٩٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يحيى بن حكيم ، نا أبو داود ؛ نا شعبة ، قال : وحدثنا مسلم بن جناده ، ثنا وبيع ، عن سفيان جميعا عن حصين •

### ( ٥٨ ) باب تحريك السبابة عند الإشارة بها في الخطبة •

قال أبو بكر : قد أمليت خبر سهل بن سعد في كتاب العيدين •  
(٥٩) باب النزول عن المنبر للِسجود عند قراءة السجدة في الخطبة

### إن صح الخبر •

١٧٩٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا : أخبرنا الليث ، ثنا خالد - وهو ابن يزيد - عن ابن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيدانه قال :

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقراً ص ، فلما مر بالسجدة ، نزل فسجد ، وسجدنا ، وقرأ بها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا للِسجود ، فلما رأنا ، قال : « إنما هي توبة نبي ولكن أراكم قد استعددتهم للِسجود » ، فنزل فسجد وسجدنا •

قال أبو بكر : أدخل بعض أصحاب ابن وهب ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، في هذا الإسناد إسحاق بن عبد الله أبي فروة بين سعيد بن أبي هلال وبين عياض • وإسحاق ممن لا يحتج أصحابنا بحديثه ، وأحسب أنه غلط في إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الإسناد (١) •

---

١٧٩٤ - ن ٣ : ٨٨ من طريق وكيع ، د الحديث ١١٠٤ من طريق حصين •  
١٧٩٥ - إسناده صحيح لولا اختلاط سعيد بن أبي هلال . لكن الحديث صحيح لما له من الشواهد كما بينته في « صحيح أبي داود » ( ١٢٧١ ) ناصر . د الحديث ١٤١٠ من طريق ابن أبي هلال •

١ - بهامش الأصل هنا : بلغ السماع بقراءة الشيخ الإمام شمس الدين ابن المحب •

( ٦٠ ) باب الرخصة في العلم إذا سئل الإمام وقت خطبته على المنبر يوم الجمعة ، ضد مذهب من توهم أن الخطبة صلاة ولا يجوز الكلام فيها بما لا يجوز في الصلاة .

١٧٩٦ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد ، قال : أخبرنا الأستاذ الإمام أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا شريك (١) . . .

أى المنبر يوم الجمعة فقال : يا رسول الله متى الساعة ؟ فأشار إليه الناس أن اسكت ، فسأله ثلاث مرات ، كل ذلك يشيرون إليه : أن اسكت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة : « ويحك ماذا أعددت لها » ؟ قال : حب الله ورسوله . قال : « إنك مع من أحببت » . قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ، ثم مر غلام شني قال أنس : أقول : أنا هو من أقراني قد احتلم أو ناهز - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أين السائل عن الساعة » ؟ قال : ها هو ذا ، قال : إن أكمل هذا الغلام عمره ، فلن يموت حتى يرى أشراطها » .

( ٦١ ) باب الرخصة في تعليم الإمام الناس ما يجهلون في الخطبة من غير سؤال يسأل الإمام .

١٧٩٧ - نا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن محمد الزهري ، نا سلم بن قتيبة ، عن يونس بن إسحاق ، عن المفيرة بن شبيل ، عن جرير ابن عبد الله ، قال :

لما قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : « يدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج من خير ذي يمن ، ألا وإن على وجهه مسحة ملك » . قال : فحمدت الله على ما أبلاني .

١ - هنا سقط في الاصل .

١٧٩٦ - ح في الادب ٩٥ من طريق قتادة مختصرا .

١٧٩٧ - إسناده صحيح ناصر ، حم ٤ : ٣٥٩ - ٣٦٠ من طريق يونس .

## ( ٦٢ ) باب الرخصة في سلام الإمام في الخطبة على القادم من السفر

إذا دخل المسجد .

١٧٩٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، نا الفضل بن موسى ، عن يونس بن أبي اسحاق ، عن المغيرة - وهو ابن شبل - عن جرير بن عبد الله ، قال :

لما دنوت من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنخت راحلتي وحللت عييتي ، فلبست حلتي ، فدخلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، يخطب ، فسلمت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرماني الناس بالحدق ، فقلت لجليس لي : يا عبد الله هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمري شيئاً ؟ قال : نعم ذكرك بأحسن الذكر بينما هو يخطب ( ١٨٩ ب ) إذ عرض له في خطبته ، قال : « إنه سيدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج من خير ذي يمن ، وإن على وجهه لمسحة ملك » . قال : فحمدت الله على ما أبلاني .

## ( ٦٣ ) باب امر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة ، إذا

رأى حاجة وفقراً .

١٧٩٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح .

أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان بن الحكم يخطب ، فقام يصلي ، فجاء الأحراس ليجلسوه ، فأبى حتى صلى . فلما انصرف مروان ، أتينا ، فقلنا له : يرحمك الله إن كادوا ليفعلون بك . قال : ما كنت لأتركهما بعد شيءٍ رأيتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر

١٧٩٨ - إسناده صحيح ناصر . حم ٤ : ٢٥٩ - ٢٦٠

١٧٩٩ - إسناده حسن ناصر . أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٤١١ الى هذه الرواية

من ابن خزيمة ، ت ٢ : ٢٨٥ من طريق سفيان ، ن ٣ : ٨٧

أن رجلا جاء يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في هيئة بذة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدقوا ، فما لقوا ثياباً، فأمر له بثوبين ، وأمره ، فصلى ركعتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، ثم جاء يوم الجمعة الأخرى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدقوا ، فألقى رجل أحد ثوبيه ، فصاح له رسول الله صلى الله عليه وسلم أو زجره ، وقال : « خذ ثوبت » . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا دخل في هيئة بذة ، فأمرت الناس أن يتصدقوا ، فما لقوا ثياباً فأمرت له بثوبين ، ثم دخل اليوم فأمرت أن يتصدقوا فألقى هذا أحد ثوبيه « ، ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين .

#### ( ٦٤ ) باب الرخصة في قطع الإمام الخطبة لتعليم السائل العلم .

١٨٠٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم ، نا المقرئ ، ثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن أبي رفاعه العدوي قال :

انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري مادينه ؟ فأقبل اليّ وترك خطبته ، فأتي بكرسي خلت قوائمه حديدا ، قال حميد : أراه رأى خشباً أسود حسبه حديداً ، فجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته وأتم آخرها .

#### ( ٦٥ ) باب نزول الإمام عن المنبر وقطعه الخطبة للحاجة تبدو له .

١٨٠١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناعبة بن عبد الله الخزاعي ، نا

١٨٠٠ - م الجمعة ٦٠ من طريق سليمان .

١٨٠١ - إسناده حسن . د الحديث ١١٠٩ من طريق زيد بن الحباب .

زيد - يعني ابن الحباب - عن حسين - وهو ابن واقد - حدثني عبد الله ابن بريدة ، عن أبيه ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فأقبل الحسن والحسين ، عليهما قميصان أحمران بعثران ويقومان ، فنزل ، فأخذهما ، فوضعهما بين يديه ، ثم قال : « صدق الله ورسوله ، إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين فلم أصبر » ثم أخذ في خطبته .

١٨٠٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج وزياد بن أيوب ، قالا : ثنا أبو تميلة ، ثنا حسين بن واقد ، نا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال :

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر بمثله ، وقال : « فلم أصبر حتى نزلت فحملتهما » . ولم يقل : ثم أخذ في خطبته .

#### ( ٦٦ ) باب فضل الإنصات والاستماع للخطبة .

١٨٠٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن نصر ، ثنا عبد العزيز ابن عبد الله ، حدثني سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن سعيد المقبري ، أن أباه حدثه ، أن أباه هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل ، وغسل رأسه ، ثم تطيب من أطيب طيبه ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين اثنين ، ثم استمع للإمام ، غفر له من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » .

#### ( ٦٧ ) باب الزجر عن الكلام يوم الجمعة عند خطبة الإمام .

١٨٠٢ - انظر ن ٣ : ٨٨ .

١٨٠٢ - إسناده صحيح ، وعبد العزيز بن عبد الله هو أبو القاسم الأوسي المدني الفقيه . واحمد بن نصر هو ابن زياد النيسابوري ناصر .



١٨٠٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر القيسي ، ثنا  
حبان ، ثنا وهيب ، ثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ١٩٠ - أ ) « إذا تكلمت يوم  
الجمعة فقد لغوت وألغيت » يعني والإمام يخطب .

( ٦٨ ) باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام يوم الجمعة والإمام

يخطب .

١٨٠٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا  
ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبره ، حدثني سعيد بن  
المسيب ، نا أبي هريرة قال (ح) وأخبرنا محمد بن عروة الأيلي ، نا سلامة  
حدثهم ، عن عقيل ، حدثني محمد بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، نا  
أبا هريرة قال (ح) وثنا يحيى بن حكيم ، نا محمد بن بكر البرساني ، ثنا ابن  
جريج ، حدثني ابن شهاب . عن حديث عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم  
بن قارظ ، عن أبي هريرة (ح) وثنا محمد بن رافع ، أخبرنا عبد الرزاق ،  
ثنا ابن جريج ، حدثني ابن شهاب ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم  
ابن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة ، (ح) وعن سعيد بن المسيب ، عن أبي  
هريرة ، قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا قلت لصاحبك :

أنصت - والإمام يخطب يوم الجمعة - فقد لغوت » .

هذا لفظ خبر عبد الرزاق ، (ح) وحدثنا البرساني ولم يذكر الآخرون  
السمع ، قال بعضهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال  
بعضهم : عن النبي صلى الله عليه وسلم .

( ٦٩ ) باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام وإن لم يسمع الزاجر

خطبة الإمام .

١٨٠٤ - إسناده صحيح . انظر تفصيل ذلك في الدراسات في الحديث النبوي الجزء

العربي ص ٢٥

١٨٠٥ - إسناده صحيح . انظر تفصيل ذلك في الدراسات في الحديث النبوي ص ٢٥

١٨٠٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة (ح) وثنا سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ؛ عن أبي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا قال الرجل لرجل - والإمام يخطب - أنصت ، فقد لغيت » . وإنما هي لغة أبي هريرة .  
قال المخزومي : إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة - والإمام يخطب - فقد لغيت .

قال سفيان : وقول أبي هريرة : لغيت لغة أبي هريرة وإنما هو لغوت .

#### ( ٧٠ ) باب النهي عن السؤال عن العلم غير الإمام والإمام يخطب .

١٨٠٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيى بن إبان ، ثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، ثنا شريك بن عبد الله ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي ذر أنه قال :

دخلت المسجد يوم الجمعة - والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب - جلست قريباً من أبي بن كعب ، فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة ، فقلت لأبي : متى نزلت هذه السورة ؟ قال : فتجهمني ولم يكلمني . ثم مكثت ساعة ، ثم سأله ، فتجهمني ، ولم يكلمني . ثم مكثت ساعة ، ثم سأله ، فتجهمني ولم يكلمني . فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قلت لأبي : سألتك فتجهمتني ولم تكلمني . قال أبي : مالك من صلاتك إلا مالغوت . فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا نبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ براءة ، فسألته متى نزلت هذه السورة ؟ فتجهمني

١٨٠٦ - خ الجمعة ٢٦ ، م الجمعة ١٢

١٨٠٧ - إسناده صحيح لغيره . ناصر جه إقامة ٨٦ من طريق شريك ، حم ٥ : ١٤٢

ولم يكلمني ، ثم قال : مالك من صلاتك إلا مالغوت • قال النبي صلى الله عليه وسلم : « صدق أبي » •

١٨٠٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال : وثناه محمد بن أبي زكريا بن حيويه الإسفراييني ، أخبرنا ابن أبي مريم بمثله .

(٧١) باب ذكر إبطال فضيلة الجمعة بالكلام والإمام يخطب ، بلفظ مجمل غير مفسر وزجر المتكلم عن الكلام بالتسييح •

١٨٠٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا حسين بن عيسى - يعني الحنفي - ثنا الحكم بن إبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ تلا آية ، فقال رجل - وهو الى جنب عبد الله بن مسعود - متى أنزلت هذه الآية ؟ فيأني لم أسمعها إلا الساعة • فقال عبد الله : سبحان الله • فسكت الرجل • ثم تلا آية أخرى ، فقال الرجل لعبد الله مثل ذلك • فقال عبد الله : سبحان الله • فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، قال ابن مسعود للرجل : إنك لم تجمع معنا • قال : سبحان الله • قال : فذهب (إلى) النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صدق ابن أم عبد صدق ابن أم عبد » •

(٧٢) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة ( ١٩٠ ب ) التي ذكرتها ، والدليل على أن اللغو والإمام يخطب إنما يبطل فضيلة الجمعة لا أنه يبطل الصلاة نفسها إبطالا يجب إعادتها . وهذا من الجنس الذي اعلمت في « كتاب الإيمان » أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام ، فقوله صلى الله عليه وسلم : « لم تجمع معنا » من نفي الاسم إذ هو ناقص عن التمام والكمال •

١٨٠٨ - انظر الحديث رقم ١٨٠٧

١٨٠٩ - قلت : إسناده ضعيف ، الحسين بن عيسى الحنفي قال الحافظ : « ضعيف » .

١٨١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، أخبرني أسامة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ، ولم يلع عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ، ومن لعا أو تخطى كانت له ظهراً » .

**( ٧٣ ) باب الأمر بإنصات المتكلم والإمام يخطب بالإشارة إليه بالزجر .**

قال أبو بكر : في خبر شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس في قصة السائل عن الساعة ، فأشار إليه الناس أن اسكت .

**( ٧٤ ) باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والإمام يخطب ،**

**وإباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته .**

١٨١١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ، ثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن معاوية - وهو ابن صالح - عن أبي الزاهرية ، قال :

كنت جالساً مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة ، فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام ، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال لي : جاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له : « اجلس فقد آذيت وآنت » . قال أبو بكر : في الخطبة أيضاً أبواب قد كنت خرجتها في كتاب العيدين .

---

١٨١٠ - إسناده حسن ، أسامة هو ابن زيد اللبيثي ، قال الحافظ : « صدق بهم » . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ٣٧٤ ) ناصر . د الحديث ٣٤٧ من طريق عمرو بن شعيب .

١٨١١ - إسناده صحيح . د الحديث ١١١٨ مختصراً .

## ( ٧٥ ) باب النهي عن التفريق بين الناس في الجمعة وفضيله

اجتناب ذلك .

١٨١٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى

- يعني ابن سعيد - ثنا ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ،  
عن عبد الله بن وديعة ، عن أبي ذر :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من اغتسل يوم الجمعة

فأحسن الغسل أو تطهر فأحسن الطهور ، فلبس من خير ثيابه ومس ما كتب

الله له طيباً أو دهن أهله ، ولم يفرق بين اثنين ، إلا غفر له الى يوم الجمعة

الأخرى » .

قال بندار : أحفظه من فيه عن أبيه .

قال أبو بكر : لا أعلم أحداً تابع بندار في هذا ، والجواد قد يفتقر

في بعض الأوقات .

## ( ٧٦ ) باب طبقات من يحضر الجمعة .

١٨١٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله - يعني ابن

زريع - ثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : يحضر الجمعة ثلاثة : رجل

يحضرها يلغو ، فهو حظه منها ، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله

فإن شاء الله أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بوقار وإنصات

وسكون ، ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحداً ، فهو كفارة له إلى

---

١٨١٢ - إسناده حسن . ناصر . جه إقامة ٨٢ من طريق يحيى بن سعيد . والحديث

فيه كلام انظر فتح الباري ٢ : ٣٧١

١٨١٣ - إسناده حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،

« صحيح أبي داود » ( ١٠١٩ ) ناصر . د الحديث ١١١٣ من طريق يزيد .

الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، لأن الله يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » [ الأنعام : ١٦٠ ]

( ٧٧ ) باب ذكر الخبر المفسر للأخبار المجملة التي ذكرتها في الأبواب المتقدمة ، والدليل ( على ) أن جميع ما تقدم من الأخبار في ذكر الجمعة أنها كفارة للذنوب والخطايا إنما هي الفاظ عام مرادها خاص ، أراد النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم أنها كفارة لصفات الذنوب دون كبارها .

١٨١٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر » .

( ٧٨ ) باب النهي عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب .

١٨١٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو جعفر السمناني ، نا عبد الله ابن يزيد ( ١٩١ - ١ ) ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي مرحوم - وهو عبد الرحمن بن ميمون - عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب .

( ٧٩ ) باب الزجر عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة .

١٨١٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المساجد ،

١٨١٤ - م الطهارة ١٤ من طريق علي بن حجر .

١٨١٥ - إسناد فيه ضعيف ، لكن الحديث حسن كما قال الترمذي . انظر « صحيح

أبي داود » ( ١٠١٧ ) ناصر . د الحديث ١١٠ من طريق سعيد .

وأن تنشد فيها الأشعار ، وأن ينشدها الضالة ، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة .

( ٨٠ ) باب فضل ترك الجهل يوم الجمعة من حين يأتي المرء الجمعة الى انقضاء الصلاة .

١٨١٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني ، نا معاوية - يعني : ابن هشام - ثنا شيبان ، عن فراس ، عن عطية ، عن أبي سعيد :

عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا تطهر الرجل فأحسن الطهور ، ثم أتى الجمعة ، فلم يلغ ، ولم يجهل حتى ينصرف الإمام ، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة » .

( ٨١ ) باب التزجر عن مس الحصى والإمام يخطب يوم الجمعة ، والإعلام بان مس الحصى في ذلك الوقت لغو .

١٨١٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة ، فدنا وأنصت واستمع ، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا » .

( ٨٢ ) باب استحباب تحول الناس يوم الجمعة عن موضعه الى غيره ، والدليل ( على ) ان الناس ليس باستخفاف نوم ولا موجب وضوء .

١٨١٦ - إسناده حسن . ناصر . د الحديث ١٠٧٩ من طريق ابن عجلان .

١٨١٧ - الحديث صحيح ، وإسناده ضعيف . ناصر . حم ٣ : ٣٩ من طريق معاوية .

١٨١٨ - م الجمعة من طريق الأعمش .

١٨١٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد وعبد بن سليمان ، جميعا عن ابن إسحاق (ح) وحدثنا هارون بن إسحاق ، ثنا أبو خالد ، عن محمد بن إسحاق (ح) وثنا الحسن بن محمد ، نا محمد بن عبيد ، نا محمد بن إسحاق (ح) وحدثنا محمد بن يحيى ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد ، وثنا محمد أيضاً ، ثنا يعلى بن عبيد ؛ نا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نعت أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول من مجلسه ذلك » •

هذا حديث الأشج • وفي حديث يزيد بن هارون ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم •

( ٨٣ ) باب الزجر عن إقامة الرجل أخاه يوم الجمعة من مجلسه ليخلفه فيه •

١٨٢٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر ، قال :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يُقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه » • فقلت أنا له : في يوم الجمعة ؟ قال : في يوم الجمعة وغيره • قال : وقال نافع : كان ابن عمر يقوم له الرجل من مجلسه ، فلا يجلس فيه •

( ٨٤ ) باب ذكر قيام الرجل من مجلسه يوم الجمعة ثم يرجع ، وقد خلفه فيه غيره ، والبيان أنه أحق بمجلسه ممن خلفه فيه •

١٨٢١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي

---

١٨١٩ - إسناده حسن لولا عنقنة ابن إسحاق ، لكنه قد توبع ، وله شاهد ولذلك أوردته في « صحيح أبي داود » (١٠٢٥) ناصر . د الحديث ١١١٩ من طريق عبدة ، ت ٢ : ٤٠٤ .  
١٨٢٠ - خ الجمعة ٢٠ من طريق ابن جريج ، وانظر أيضاً الاستئذان : ٣٢ .  
١٨٢١ - م سلام ٣١ ، وانظر أيضاً دراسات في الحديث النبوي ص ٩٠ (الجزء العربي).



ثنا ابن أبي حازم ( ح ) وحدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا عبد العزيز - يعني الدراوردي - وثنا أبو بشر الواسطي ، ثنا خالد - يعني : ابن عبد الله - كلهم عن سهيل ، وثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ( ح ) وثنا بشر بن معاذ ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح بن القاسم ، قال : ثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم يرجع فهو أحق به » .

زاد يوسف : ثم قام رجل من مجلسه فجلست فيه ، فعاد فأقامني أبو صالح .

( ٨٥ ) باب الأمر بالتوسع والتفسيح إذا ضاق الموضع . قال الله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ) .

١٨٢٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان عن عبيد الله ( ١٩١ ب ) عن نافع عن ابن عمر ، قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مجلسه ثم يخلفه ولكن توسعوا ، وتفسحوا » .

( ٨٦ ) باب ذكر كراهة انفضاض الناس عن الإمام وقت خطبته للنظر الى لهو أو تجارة . قال الله عز وجل لنبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم : ( وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ) الآية ( الجمعة : ١١ ) .

١٨٢٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً فجاءت غير من

١٨٢٢ - خ الاستئذان ٣٢ من طريق سفيان .

١٨٢٣ - م الجمعة من طريق جرير ، خ الجمعة ٣٨ نحوه .

الثام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا ، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ( وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ) .

### أبواب الصلاة قبل الجمعة

( ٨٧ ) باب الأمر بإعطاء المساجد حقها من الصلاة عند دخولها .

١٨٢٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا أبو خالد ، قال ابن إسحاق : أخبرنا عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطوا المساجد حقها » ، قيل : وما حقها ؟ قال : « ركعتين قبل أن تجلس » .

( ٨٨ ) باب الأمر بالتطوع بركعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس .

( ١٨٢٥ ) أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا ابن عجلان وعثمان بن أبي سليمان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين » .

١٨٢٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ، ثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير بهذا الإسناد مثله :

زاد : قبل أن يجلس .

---

١٨٢٤ - إسناده ضعيف لعنينة ابن إسحاق ، والمتن منكر ، وبيانه في « الأحاديث الضعيفة » ( ١٥٤٠ ) . ناصر .

١٨٢٥ - إسناده صحيح . حم ٥ : ٢٩٦ من طريق سفيان .

١٨٢٦ - م المسافرين ٦٩ من طريق مالك .

## ( ٨٩ ) باب الزجر عن الجلوس عند دخول المسجد قبل ( ان ) يصلي

ركعتين .

١٨٢٧ - انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، ثنا بندار ، ثنا يحيى ، ثنا ابن عجلان (ح) وحدثنا ابو عمار ، ثنا الفضل بن موسى . عن عبد الله بن سعيد - وهو ابن ابي هند - وثنا بندار ، ثنا ابو عاصم ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد (ح) وثنا الصنعاني ، ثنا المعتمر ، قال سمعت عمارة بن غزية يحدث عن يحيى بن سعيد (ح) وحدثنا علي بن الحسين الدرهمي ، ثنا محمد بن ابي عدي ، عن محمد بن إسحاق ، كلهم عن عامر بن عبد الله ابن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن ابي قتادة بن ربعي ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . هذا حديث ابن عجلان .

وفي حديث ابن ابي عدي : « من دخل هذا المسجد » . وقال : سمعت عمرو بن سليم الزرقى . وزاد ، قال محمد بن إسحاق : وحدثني عبد الله ابن ابي بكر عن عامر بن عبد الله ، عن عمرو بن سليم ، عن ابي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

## ( ٩٠ ) باب الأمر بالرجوع الى المسجد ليصلي الركعتين إذا دخله

فخرج منه قبل ان يصليهما .

١٨٢٨ - انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، حدثني اسامة ، عن سعاد بن عبد الله بن خبيب الجهني ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول :

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : « أدخلت المسجد » ؟ قلت : نعم . فقال : « أصليت فيه » ؟ قلت : لا ، ( قال ) « فإذهب فاركع ركعتين » .

١٨٢٧ - خ التهجد ٢٥ من طريق عامر بن عبد الله .

١٨٢٨ - قلت : إسناده حسن . ناصر .

(٩١) باب الليل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد امر ندب وإرشاد وفضيلة . والليل على أن الزجر عن الجلوس قبل صلاة ركعتين عند دخول المسجد نهى تاديب لا نهى تحريم ، بل حض على الخير والفضيلة .

قال أبو بكر : خبر طلحة بن عبيد الله جاء اعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ماذا فرض الله عليّ من الصلاة ؟ قال : « الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً » وما على هذا المثل من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم قد خرجته في كتاب « الكبير » في الجزء الأول من كتاب الصلاة . فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا فرض من الصلاة إلا خمس صلوات ، وإن ما سوى الخمس ، فتطوع لا فرض في شيء من ذلك .

(٩٢) باب الليل على أن الجالس عند دخول المسجد قبل ( أن ) يصلي الركعتين لا يجب إعادتهما إذ الركعتان عند دخول المسجد فضيلة لا فريضة .

١٨٢٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا حسين - يعني ابن علي الجعفي - عن زائدة ، ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري ، حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمرو بن سليم الأنصاري ، عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرائي الناس فجلست ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منعك أن ترقع ركعتين قبل أن تجلس ؟ » . قلت : أي رسول الله رأيتك جالسا ، والناس جلوس . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » .

١٨٢٩ - م المشافرين ٧٠ من طريق حسين بن علي .

( ٩٣ ) باب الأمر بتطوع ركعتين عند دخول المسجد وإن كان الإمام  
يخطب خطبة الجمعة ، ضد قول من زعم أنه غير جائز أن يصلي داخل  
المسجد والإمام يخطب .

١٨٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا  
سفيان ، قال : حفظناه من ابن عجلان ، عن عياض ، عن أبي سعيد ، قال :  
كان مروان يخطب فصلتي أبو سعيد ، فجاءت إليه الأحراس  
ليجلسوه ، فأبى حتى صلى ، فلما قضى الصلاة أتيناها ، فقلنا له : كادوا  
يفعلون بك ، غفر الله لك . فقال : لن أدعهما أبداً بعد أن سمعته من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٨٣١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا حاتم بن بكر بن غيلان  
الضبي ، ثنا عيسى بن واقد ، أخبرنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن  
جابر بن عبد الله ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم المسجد  
والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس » .

( ٩٤ ) باب سؤال الإمام في خطبة الجمعة داخل المسجد وقت الخطبة  
أصلي ركعتين أم لا ؟ وأمر الإمام الداخل بأن يصلي ركعتين إن لم يكن صلاحهما  
قبل سؤال الإمام إياه . والليل على أن الخطبة ليست بصلاة .

١٨٣٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا  
سفيان عن عمرو وأبي الزبير ، عن جابر ، قال عمرو : دخل رجل المسجد ،  
وقال أبو الزبير :

دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه  
وسلم يخطب ، فقال له : « صليت » ؟ قال : لا . قال : « فصل ركعتين » .

١٨٣ - استاده حسن . ناصر . ت ٢ : ٣٨٥ من طريق سفيان .

١٨٣١ - انظر الجمعة ٥٧ ، ت ٢ : ٣٨٤

١٨٣٢ - انظر الجمعة ٥٨ ، ٥٩ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بهما المخزومي منفردين ، وقال : فقم  
فصل ركعتين •

وقال مرة في عقب خبر أبي الزبير : واسم الرجل سليك بن عمرو

العطفاني •

١٨٣٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة وبشر بن  
معاذ وأحمد بن المقدم ، قالوا : حدثنا حماد - وهو ابن زيد - قال بشر ،  
قال : ثنا عمرو ، وقال الآخرون : عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، وثنا يعقوب  
ابن إبراهيم الدورقي ، ثنا ابن عليه ، عن أيوب ، وحدثنا بشر بن معاذ ، ثنا  
يزيد - يعني ابن زريع - ثنا روح بن القاسم ، وحدثنا عبد الله بن إسحاق  
الجوهري ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، كلهم عن عمرو بن دينار ،  
عن جابر بن عبد الله قال :

دخل [ رجل و ] ، النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال :

« أصليت » ؟ قال : لا • قال : « فقم فاركع » • وقال أحمد بن عبدة

وأحمد بن المقدم : « أصليت يا فلان » ؟

وفي حديث أبي عاصم ، فقال : « أركعت » ؟ قال : لا • قال :

« فاركعهما » •

١٨٣٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا  
عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، أنه سمع جابر  
ابن عبد الله يقول :

جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة

يخطب ، فقال له : « أركعت ركعتين » قال : لا • قال : « اركع » •

( ٩٥ ) باب أمر الإمام في خطبة الجمعة داخل المسجد بركعتين

يصليهما • والليل ( على ) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع خطبته

١٨٣٣ - م الجمعة ٥٤ من طريق حماد بن زيد •

- م الجمعة ٥٦ من طريق محمد بن رافع •

ليصلي الداخل الذي امره ان يصلي ركعتين الى ان يفرغ المصلي من الركعتين  
كما زعم بعض من لم ينعم النظر في الاخبار . قال ابو بكر : في خبر ابن  
عجلان ، عن عياض ، عن ابي سعيد : وامره فصلى ركعتين ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم يخطب ، قد املت الخبر بتمامه قبل .

( ٩٦ ) باب امر الإمام في خطبته الجالس قبل ان يصليهما بالقيام  
ليصليهما امر اختيار واستحباب ، والتجوز فيهما ، والدليل على ضد قول  
من زعم ان هذا كان خاصا لسليك الفطفاني .

١٨٣٥ - انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا علي بن خشرم ، اخبرنا عيسى  
- يعني ابن يونس - عن الاعمش ، عن ابي سفيان ، عن جابر ، قال :

جاء سليك الفطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
يخطب ، فجلس ، فقال له : « يا سليك قم فاركع ركعتين ، وتجاوز فيهما » .  
ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين  
وليتجاوز فيهما » .

قال أبو بكر : فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بعد فراغ سليك  
من الركعتين من جاء إلى الجمعة والإمام يخطب بهذا الأمر كل مسلم  
يدخل المسجد « والإمام يخطب » الى قيام الساعة . وكيف يجوز أن  
يتأول عالم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خص بهذا الأمر سليكا  
الفطفاني إذ دخل المسجد رث الهيئة وقت خطبته صلى الله عليه وسلم  
والنبي صلى الله عليه وسلم يأمر بلفظ عام : « من يدخل المسجد والإمام  
يخطب أن يصلي ركعتين » ، بعد فراغ سليك من الركعتين . وأبو سعيد  
الخدري راوي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يحلف أن لا يتركهما  
بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ، فمن ادعى أن هذا كان خاصا  
لسليك ، أو للدخل وهو رث الهيئة وقت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم

فقد خالف أخبار النبي صلى الله عليه وسلم المنصوصة ، لأن قوله : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين » محال أن يريد به داخلاً واحداً دون غيره ، لأن هذه اللفظة إذا جاء أحدكم عند العرب يستحيل أن تقع على واحد دون الجمع ، وقد خرجت طرق هذه الأخبار في « كتاب الجمعة » .

(٩٧) باب إباحتها ما أراد المصلي من الصلاة قبل الجمعة من غير حظر أن يصلي ما شاء وأراد من عدد الركعات والدليل على أن كل ما صلى قبل الجمعة فتطوع لا فرض منها . قال أبو بكر في خبر أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « وصلى ما كتب له » . وفي خبر سلمان : « ما قدر له » ، وفي خبر أبي أيوب : « فيركع إن بدا له » .

(٩٨) باب استحباب تطويل الصلاة قبل صلاة الجمعة .

١٨٣٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، وزباد بن أيوب ، ومؤمل بن هشام ، قالوا : حدثنا إسماعيل ، قال زياد : أخبرنا أيوب . وقال الآخرون : عن أيوب ، قال :

قلت لنافع : أكان ابن عمر يصلي قبل الجمعة ؟ فقال : قد كان يطيل الصلاة قبلها ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

(٩٩) باب وقت الإقامة لصلاة الجمعة .

١٨٣٧ - نا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد ، عن أبي إسحاق ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال :

ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم [ ١٩٣ - أ ] إلا مؤذن

---

١٨٣٦ - استاده صحيح . الفتح الرباني ٦ : ٧٦ دالحديث ١١٢٨ من طريق

اسماعيل

١٨٣٧ - استاده حسن . انظر د الحديث ١٠٨٨ من طريق ابن عباس نحوه .



واحد إذا خرج أذن ، وإذا نزل أقام ، وأبو بكر وعمر كذلك ، فلما كان عثمان وكثر الناس ، أمر بالنداء الثالث على دار في السوق يقال لها : الزوراء ، فإذا خرج أذن وإذا نزل ، أقام •

**(١٠٠) باب الرخصة في الكلام للماموم والإمام بعد الخطبة وقبل افتتاح الصلاة •**

١٨٣٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلم الرجل ويكلمه ، ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي •

**(١٠١) باب وقت صلاة الجمعة •**

١٨٣٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، عن وكيع ، عن يعلى بن الحارث المحاربي ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال :

كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفياء •

**(١٠٢) باب استحباب التكبير بالجمعة •**

١٨٤٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا أبو داود ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم بن جندب ، عن الزبير بن العوام ، قال :

كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتدر الفياء فما يكون إلا قدر قدم أو قدمين •

١٨٣٨ - استاده ضعيف . د الحديث ١١٢٠ من طريق جرير •

١٨٣٩ - م الجمعة ٣١ من طريق وكيع مثله •

١٨٤٠ - استاده صحيح . الفتح الرباني ٦ : ٣٦ ، ٣٧ من طريق ابن أبي ذئب

نحوه المستدرک ١ : ٢٩١ من طريق أبي داود مثله •

قال أبو بكر : مسلم هذا لا أدري أسمع من الزبير أم لا ؟  
١٨٤١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ،  
ثنا أبو خالد ، عن حميد ، عن أنس ، قال :  
• كنا نبكر - يعني بالجمعة - ثم نقبل •

(١٠٣) باب التبريد بصلاة الجمعة في شدة الحر والتبكير بها والليل  
[ على ] أن اسم التبكير يقع على التعجيل بالظهر والجمعة بعد زوال  
الشمس ، لأن التبكير لا يقع إلا على أول النهار قبل زوال الشمس •  
١٨٤٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن منصور ، ثنا حرمي  
ابن عمارة بن أبي حفصة ، حدثني أبو خلدة ، قال :

سمعت أنس بن مالك وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة في زمن  
الحجاج ، فقال : يا أبا حمزة : قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وشهدت الصلاة معنا ، فكيف كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصلي ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد  
بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر ، أبرد بالصلاة •

(١٠٤) باب ذكر عدد صلاة الجمعة •

قال أبو بكر : خبر عمر بن الخطاب صلاة الجمعة ركعتان قد أمليته  
قبل في كتاب العيدين •

(١٠٥) باب القراءة في صلاة الجمعة •

١٨٤٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا يحيى بن  
سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع كاتب  
علي ، قال :

١٨٤١ - خ الجمعة ١٦ من طريق حميد •

١٨٤٢ - خ الجمعة ١٧ من طريق حرمي مختصراً ، وأشار الحافظ في الفتح ٢ : ٢٨٩  
إلى هذه الرواية عند الاسماعيلي •

١٨٤٣ - م الجمعة ٦١ مختصراً من طريق جعفر ، الفتح الرباني ٦ : ١١١ ، ١١٢ •

كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة فصلّى بهم يوم الجمعة،  
فقرأ بـ ( الجمعة ) و ( إذا جاءك المنافقون ) • فقلت : أبا هريرة لقد قرأت  
بنا قراءة قرأها بنا علي بالكوفة • فقال أبو هريرة : سمعت جبي أبا  
القاسم صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما •

١٨٤٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا عبد الوهاب  
الثقفي عن جعفر :

( في ) الثانية إذا جاءك المنافقون •

( ١٠٦ ) باب إباحة قراءة غير سورة المنافقين في الركعة الثانية من  
صلاة الجمعة وإن قرأ في الأولى بسورة الجمعة •

١٨٤٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد  
ابن عبد الرحمن المخزومي ، قالوا : ثنا سفيان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، قال :

كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله ما كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يقرأ في يوم الجمعة مع سورة الجمعة ؟ فكتب إليه :  
أنه كان يقرأ بـ ( هل أتاك حديث الغاشية ) •

وقال المخزومي في حديثه : يسأله ما كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يقرأ في صلاة الجمعة ، فكتب إليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يقرأ ( سورة الجمعة ) ، و ( وهل أتاك حديث الغاشية ) • [ ١٩٣ ب ] •

١٨٤٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن يوسف ، ثنا إسماعيل  
ابن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن  
عبد الله ، عن الضحاك بن قيس الفهري ، عن النعمان بن بشير الأنصاري ،  
قال :

١٨٤٤ - أنظر الجمعة ٦١ •

١٨٤٥ - م الجمعة ٦٣ من طريق سفيان •

١٨٤٦ - أسناده صحيح • ن ٣ - ٩٢ من طريق ضمرة بن سعيد •

سألناه ما كان يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة مع  
السورة التي يذكر فيها الجمعة، قال : كان يقرأ معها ( هل أتاك حديث  
الغاشية ) .

( ١٠٧ ) باب إباحة القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ،  
وهل أتاك حديث الغاشية . وهذا الاختلاف في القراءة من اختلاف  
المباح .

١٨٤٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا عبد  
الرحمن ، نا شعبة ، وثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا  
شعبة ( ح ) وثنا محمد بن أبي صفوان الثقفى ، ثنا سعيد - يعني ابن  
عامر - ، ثنا شعبة ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن  
جندب ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بـ ( سبح اسم  
بك الأعلى ) و ( هل أتاك حديث الغاشية ) .

قال أبو بكر : قد أملت اجتماع العيد والجمعة في اليوم الواحد  
والقراءة فيهما في كتاب العيدين .

( ١٠٨ ) باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام ، والدليل [على]  
ان المدرك منها ركعة يكون مدركاً للجمعة ، يجب عليه ان يضيف إليها  
أخرى ، لا كما قال بعض من زعم أن من فاتته الخطبة فعليه ان يصلي  
ظهراً أربعاً ، مع الليل أن من لم يدرك منها ركعة فعليه ان يصلي ظهراً  
أربعاً نقض ما قال بعض العراقيين أن من أدرك التشهد يوم الجمعة أجزأته  
ركعتان .

١٨٤٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا  
سفيان ، قال : حفظته من الزهري ( ح ) وحدثنا عبد الله بن محمد  
الزهري ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالوا : حدثنا سفيان ،

---

١٨٤٧ - اسناده صحيح . الحديث ١١٢٥ من طريق شعبة .  
١٨٤٨ - خ مواقيت ٢٩ . مسند الحميدي ٩٤٦ من طريق سفيان .

قال : سمعت الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال عبد الجبار : يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخرون : عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من صلاة ركعة ، فقد أدركها » . قال المخزومي : من الصلاة ركعة ، فقد أدرك .

١٨٤٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن سهل الرملي ، ثنا الوليد - يعني ابن مسلم - عن الأوزاعي - عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » . قال الزهري : فترى أن صلاة الجمعة من ذلك ، فإذا أدرك منها ركعة ، فليصل إليها أخرى .

١٨٥٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بخير الوليد بن مسلم محمد ابن عبد الله بن ميمون بالاسكندرية ، ثنا الوليد ، عن الأوزاعي - حدثني الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة ، فقد أدرك الصلاة » .

قال أبو بكر : هذا خبر روي على المعنى لم يؤد على لفظ الخبر ، ولفظ الخبر « من أدرك من الصلاة ركعة » فالجمعة من الصلاة أيضاً كما قاله الزهري . فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال : من أدرك من الجمعة ركعة إذ الجمعة من الصلاة . فإذا قال النبي

---

١٨٤٩ - أسنده صحيح لولا غنعة الوليد بن مسلم ، فإنه كان يدل على تديس التسوية .

ناصر . أنظر هامش الفتح الرباني ٦ : ١٠٨ .

١٨٥٠ - أسنده صحيح . ن ٣ : ٩٢ من طريق الزهري مثله المستدرک ١ : ٢٩١ من

طريق الوليد .

صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » .  
كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر ، الجمعة وغيرها من الصلوات .  
وقد روى هذا الخبر أيضاً بمثل هذا اللفظ أسامة بن زيد الليثي عن ابن  
شهاب .

١٨٥١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد  
الرحيم البرقي ، ثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن أسامة  
ابن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أدرك من الجمعة  
ركعة فليصل إليها أخرى » . [ ١٩٤ - أ ] قال أسامة : وسمعت من  
أهل المجلس القاسم بن محمد وسالما يقولان : بلغنا ذلك .

(١٠٩) باب الدليل على تجويز صلاة الجمعة بأقل من أربعين رجلاً ،  
ضد قول من زعم أن الجمعة لا تجزىء بأقل من أربعين رجلاً خبراً بالفاء (١) .  
١٨٥٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، ثنا هشيم  
أخبرنا حصين ، عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، قال :  
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً إذ قدمت  
عير المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسبق  
منهم إلا اثنا عشر رجلاً منهم أبو بكر وعمر ، ونزلت الآية ( وإذا رأوا  
تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ) .

#### (١١٠) باب التفليظ في التخلف عن شهود الجمعة .

١٨٥٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أبو خيثمة علي بن عمرو بن

---

١٨٥١ - اسناده حسن . ناصر . المستدرك ١ : ٢٩١ من طريق ابن أبي مريم مثله .

١ - كذا في الاصل .

١٨٥٢ - م الجمعة ٣٦ من طريق حصين ، وانظر فتح الباري ٢ : ٤٢٣ .

١٨٥٣ - اسناده صحيح . المستدرك ١ : ٢٩٢ من طريق عمرو بن خالد الجرائي .

الفتح الرباني ٦ : ٢٢ .

خالد الحراني ، ثنا أبي ، ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الاحوص  
سمعه منه ، عن عبد الله :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد  
هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن  
الجمعة بيوتهم » •

١٨٥٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ومحمد بن  
معمر ، قالوا : حدثنا أبو داود ، ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي  
الاحوص ، عن عبد الله :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لقد هممت » بمثله ،  
غير أن يحيى بن حكيم قال : تخلفوا •

**(١١١) باب ذكر الختم على قلوب التاركين للجمعات ، وكونهم من  
الغافلين بالتخلف عن الجمعة •**

١٨٥٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن سهل الرملي ، ثنا  
الربيع بن نافع ، عن أبي توبة ، ثنا معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد بن  
سلام ، أنه سمع أبا سلام الحبشي يقول : حدثني الحكم بن ميناء ، عن أبي  
هريرة وأبي سعيد الخدري ، قالوا :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لينتهين أقوام عن تركهم  
الجمعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين •

**(١١٢) باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها  
من غير عنده •**

١٨٥٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصديقي ،  
أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي ذئب ( ح ) وحدثنا محمد بن رافع وابن

١٨٥٤ - أخرجه مسلم ( ١٢٣/٢ ) من طريق أخرى عن زهير •

١٨٥٥ - م الجمعة ٤٠ من طريق أبي توبة •

١٨٥٦ - إسناده صحيح • المستدرک ١ : ٢٩٢ من طريق ابن عبد الحكم •

عبد الحكم ، قال ابن رافع : ثنا ابن أبي فديك ، أخبرنا ابن أبي ذئب .  
وقال ابن عبد الحكم : أخبرنا ابن أبي فديك ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ،  
عن أسيد بن أبي أسيد البراد ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن جابر بن  
عبد الله :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير  
ضرورة طبع الله على قلبه » .

١٨٥٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، ثنا  
ابن إدريس ، قال : سمعت محمد بن عمرو ( ح ) وحدثنا سلم بن جنادة  
أيضاً قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ،  
عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجعد الضمري ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير  
عذر - قال في خبر ابن إدريس - طبع على قلبه ، وفي خبر وكيع ، فهو  
مناقق » .

( ١١٣ ) باب ذكر الليل [ على ] أن الطبع على القلب بترك الجمعات  
الثلاث إنما يكون إذا تركها تهاوناً بها .

١٨٥٨ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ،  
ثنا المعتمر ، قال : سمعت محمداً ، وحدثنا علي بن حجر ، ثنا إسماعيل ،  
ثنا محمد ( ح ) وحدثنا بندار ، ثنا عبد الوهاب يعني الثقفى ( ح ) وثنا  
يعقوب بن إبراهيم ، ثنا يحيى بن سعيد ، ويزيد بن هارون جميعاً عن  
محمد بن عمرو ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجعد الضمري  
وكانت له صحبة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الجمعة ثلاث  
[ ١٩٤ - ب ] مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه » .  
لم يقل علي بن حجر : وكانت له صحبة .

١٨٥٧ - اسناده حسن صحيح . ناصر . انظر المستدرك ١ : ٢٩٢ .

١٨٥٨ - اسناده حسن صحيح . ناصر . ن ٣ : ٧٢ من طريق محمد بن عمرو .



## (١١٤) باب التغليظ في الفيبة عن المدن لمنافع الدنيا إذا آلت الفيبة

الى ترك شهود الجمعيات .

١٨٥٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا معدي بن سليمان ، ثنا ابن عجلان ، عن أبيه [ عن أبي هريرة ] (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فتعذر عليه الكلاؤ على رأس ميل أو ميلين فيرتفع حتى تجيء الجمعة فلا يشهدها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه » .

## (١١٥) باب ذكر شهود من كان خارج المدن الجمعة مع الإمام إذا جمع

في المدن إن صح الخبر فإن في القلب من سوء حفظ عبد الله بن عمر العمري رحمه الله .

١٨٦٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم القافقي ، ثنا ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر :

ان أهل قباء كانوا يجمعون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عبد الله بن عمر : وكانت الأنصار يشهدون الجمعة مع عمر بن الخطاب ثم ينصرفون فيقبلون عنده من الحر ولتهجير الصلاة وكان الناس يفعلون ذلك .

## (١١٦) باب الأمر بصدقة دينار إن وجده أو بنصف دينار إن أعوزه

دينار لترك جمعة من غير عذر إن صح الخبر ، فاني لا أقف على سماع قتادة عن قدامة بن وبرة ، ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح .

١٨٥٩ - اسناده ضعيف . المستدرک ١ : ٢٩٢ من طريق محمد بن بشار .

١ - فراغ في الاصل قدرا كلمتين ، والتكلمة من المستدرک .

١٨٦١ - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ثنا بندار، ثنا أبو داود ويزيد بن هارون، قالا جميعا: وحدثنا أبو موسى، ثنا يزيد بن هارون، أنا همام، (ح) وحدثنا أبو موسى، نا أبو داود، نا همام، (ح) وحدثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو عبيدة - يعني الحداد - وحدثنا همام، وثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة العجلي، عن سمرة بن جندب

عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار »

لم يقل ابن منيع: العجلي. وفي خبر وكيع: من فاتته الجمعة فليصدق بدينار أو بنصف دينار.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا موسى، ثنا أبو داود، ثنا همام بهذا الإسناد نحوه، ولم يقل: العجلي.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا موسى، ثنا أبو داود، ثنا همام أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة بمثله.

(١١٧) باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار إذا كان المطر

وابلا كبيرا.

١٨٦٢ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا ناصح بن العلاء، حدثني ابن أبي عمار مولى بني هاشم، قال:

مررت بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة وهو على نهر أم عبد

---

١٨٦١ - اسناده ضعيف . قدامة بن وبرة مجهول . ن ٣ : من طريق يزيد بن

هارون .

١٨٦٢ - اسناده ضعيف . ناصح بن العلاء لين . رواه عبد الله بن الامام احمد

وجادة . انظر الفتح الرباني ٦ : ٣٣ - ٣٤ . قلت : لكن الحديث يشهد له ما بعده . ناصر .

الله وهو يسيل الماء على غلمانه ومواليه ، فقلت له : يا أبا سعيد الجمعة ؟ فقال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان المطر وابلا فصلوا في رحالكم » .

(١١٨) باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في المطر وإن لم يكن المطر مؤذيا وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتابنا في كتاب « معاني القرآن » وفي الكتب المصنفة من المسند أن الله جل وعلا ورسوله المصطفى قد يبيحان الشيء لعله من غير حظر ذلك الشيء وإن كانت تلك العلة معدومة ، من ذلك قوله جل وعلا في المطلقة ثلاثاً إذا تكحت زوجها غير الأول ( فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ) فأباح الله جل وعلا المطلقة ثلاثاً بعد طلاق الثاني وهي قد تحل له بهوت الثاني ( ١٩٥ - ١ ) وإن لم يطلقها ، وقد تحل له إذا انفسخ النكاح بينهما إما بلعان بينها وبين الزوج الثاني أو بارتداد أحدهما ، ثم تنقضي عدتها قبل أن يرجع المرتد منهما الى الاسلام وغير ذلك مما ينفسخ النكاح بين الزوجين . ومن هذا الجنس قوله تبارك وتعالى ( فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) الآية . والقصر أيضا مباح وإن لم يخافوا من فتنة الكفار .

١٨٦٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا نصر بن علي ، ثنا سفيان ابن حبيب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، عن أبيه محمد :

أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديدية وأصابهم مطر في يوم جمعة لم يتبل أسفل نعالهم ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلوا في رحالهم .

قال أبو بكر : لم يقل أحد يوم الجمعة غير سفيان بن حبيب .

---

١٨٦٣ - قلت : استناده صحيح . وأخرجه جماعة ، وصححه الحاكم والذهبي من هذا الوجه ، وكلمهم قالوا : ثنا سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء غير أبي داود ، فإنه قال : حدثنا نصر بن علي قال : سفيان بن حبيب أخبرنا عن خالد . فمن قرأها « أخبرنا » منيا للجهول أعله بالانقطاع ، وليس كذلك لرواية الجماعة ، وهي مخرجة في « صحيح أبي داود (٩٩٩) . ناصر .

**(١١٩) باب أمر الإمام المؤذن في أذان الجمعة بالنداء ان الصلاة في البيوت ليعلم السامع أن التخلف عن الجمعة في المطر طلق مباح .**

١٨٦٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا عباد - يعني ابن عباد - ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، جميعا عن عاصم ، عن عبد الله بن الحارث :

أن ابن عباس أمر المؤذن أن يؤذن يوم الجمعة وذلك يوم مطير ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال له : ناد الناس ، فليصلوا في بيوتهم . فقال له الناس : ما هذا الذي صنعت ؟ قال : قد فعل هذا من هو خير مني . أفتأمروني أن أخرج الناس ، أو أن يأتوا يدوسون الطين إلى ركبهم .

هذا حديث أحمد بن عبدة .

وقال يوسف عن عبد الله بن الحارث رجل من أهل البصرة نسيب لابن سيرين وقال : أن أخرج الناس ونكلفهم أن يحملوا الخبث من طرقهم إلى مسجدكم .

**(١٢٠) باب أمر الامام المؤذن بحذف حي على الصلاة ، والأمر بالصلاة في البيوت بدله .**

١٨٦٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل ، عن عبد الحميد صاحب الزيادي ، عن عبد الله بن الحارث :

أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حيّ على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم . فكأن الناس استكروا ذلك . فقال : أتعجبون من ذا ، فقد فعله من هو خير

---

١٨٦٤ - اسناده صحيح . ناصر جه اقامة ٣٥ من طريق أحمد بن عبدة ، وانظر م المسافرين ٢٧ .

١٨٦٥ - خ الجمعة ١٤ من طريق اسماعيل . م المسافرين ٢٦ ، د الحديث ١٠٦٦ .

مني • إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين  
والدحض •

(١٢١) باب الليل على أن الأمر بالنساء يوم الجمعة بالصلاة في  
الرجال الذي خبر ابن عباس أنه فعله من هو خير مني النبي صلى الله عليه  
وسلم إن كان عباد بن منصور حفظ هذا الخبر الذي ذكره •

١٨٦٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا أبو عاصم :  
أخبرنا عباد - وهو ابن منصور - عن عطاء ، عن ابن عباس :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في يوم مطير يوم الجمعة -  
« أن صلوا في رجالكم » •

(١٢٢) باب الأمر بالفصل بين صلاة الجمعة وبين صلاة التطوع بعدها  
بكلام أو خروج •

١٨٦٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن سهل الرملي ، ثنا  
الوليد - يعني ابن مسلم - أخبرني ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، قال :

أرسلني نافع بن جبير إلى السائب بن يزيد أسأله ، فسأته ، فقال :  
نعم صليت الجمعة في المقصورة مع معاوية ، فلما سلمت ، قمت أصلي ،  
فأرسل إليّ فأتيته ، فقال لي : إذا صليت الجمعة ، فلا تصليها بصلاة  
إلا أن تخرج أو تتكلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك •

(١٢٣) باب الاكتفاء من الخروج للفصل بين الجمعة والتطوع بعدها  
بالتقدم امام المصلي الذي صلى فيه الجمعة •

١٨٦٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا أبو  
عاصم [ ١٩٥ ب ] عن ابن جريج ، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار :

١٨٦٦ - جه اقامة ٣٥ من طريق عباد بن منصور . قلت هو ضعيف . ناصر •

١٨٦٧ - م الجمعة ٧٣ من طريق ابن جريج •

١٨٦٨ - أنظر الحديث رقم ١٨٦٧ •

أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله عن شيء رآه منه معاوية ، قال : صليت معه في المقصورة ، فقامت لأصلي مكاني ، فقال لي : لا تصلها بسلامة حتى تمضي أمام ذلك أو تتكلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك .

#### (١٢٤) باب استحباب تطوع الإمام بعد الجمعة في منزله .

١٨٦٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وأيوب عن نافع ، عن ابن عمر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الجمعة دخل بيته فصلى ركعتين .

١٨٧٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن سهل الرملي ، ثنا الوليد ، قال مالك : أخبرني عن نافع ، عن ابن عمر :

أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة وبعد المغرب ركعتين في بيته .

١٨٧١ - ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قال : حدثنا سفيان ، (ح) وثنا علي بن خشرم ، أنا ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين .

(١٢٥) باب إباحة صلاة التطوع بعد الجمعة للإمام في المسجد قبل خروجه منه إن صح الخبر ، فإنني لا أقف على سماع موسى بن الحارث في جابر بن عبد الله .

١٨٦٩ - استناده صحيح . ن ٣ : ٩٢ من طريق عبد الرزاق .

١٨٧٠ - خ الجمعة ٢٩ مطولا ، م الجمعة ٧١ من طريق مالك مختصرا .

١٨٧١ - م الجمعة ٧٢ من طريق سفيان .

١٨٧٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن جبر ، ثنا عاصم بن  
سؤيد بن عامر ، عن محمد بن موسى بن الحارث التيمي ، عن أبيه ، عن  
جابر بن عبد الله ، قال :

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء  
فرأى أشياء لم يكن رآها قبل ذلك من خضنه على النخيل . فقال :  
« لو أنكم إذا جئتم عيدكم هذا مكثتم حتى تسمعوا من قولي » . قالوا :  
نعم بأبائنا أنت يا رسول الله وأمهاتنا . قال : فلما حضروا يوم الجمعة  
صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم صلى ركعتين  
بعد الجمعة في المسجد ، ولم يثر يصلي بعد الجمعة يوم الجمعة ركعتين  
في المسجد ، كان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم فذكر الحديث .

(١٢٦) باب أمر المأموم بان يتطوع بعد الجمعة بأربع ركعات بلفظ  
مختصر غير متقضى .

١٨٧٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا عبد  
العزيز - يعني ابن محمد الدراوردي - وثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا  
سفيان ، كلاهما ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،  
قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا بعد الجمعة أربع  
ركعات » . وقال عبد الجبار : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن  
يصلوا بعد الجمعة أربعاً .

(١٢٧) باب ذكر الخبر المتقضى للفظة المختصرة التي ذكرتها ،  
والليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر المرء بان يتطوع بأربع

---

١٨٧٢ - قلت : استاده ضعيف ، عاصم بن سؤيد فيه جهالة . ومحمد بن موسى  
ابن الحارث التيمي لم أعرهما . ناصر .  
١٨٧٣ - م الجمعة ٦٩ من طريق سفيان . وانظر دراسات في الحديث النبوي ٧٩-٨٠  
(الجزء العربي) .

ركعات إذا أراد أن يصلي بعدها ، مع استئيل على أن ما صلى بعدها  
فتطوع غير فريضة .

١٨٧٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو عمار والحسين بن حريث  
وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا : ثنا سفيان (ح) وثنا يوسف بن  
موسى ، ثنا جرير (ح) وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن سفيان ، جميعا  
عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان منكم مصلياً بعد  
الجمعة فليصل بعدها أربعا » .

(١٢٨) باب الرجوع الى المنازل بعد قضاء الجمعة للفداء والقيلولة .

١٨٧٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة والحسن بن  
قزعة قالا : ثنا الفضيل بن سليمان ، ثنا أبو حازم ، عن سهيل بن سعد  
الساعدي ، قال :

كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتعدى  
ونقييل .

١٨٧٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم  
الدروقي ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه [ ١٩٦ - ١ ] عن سهل بن  
سعد ، قال :

ما كنا تنعدى ولا نقييل إلا بعد الجمعة .

١٨٧٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، ثنا المتمر بن  
سليمان ، ثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال :

كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنقييل .

---

١٨٧٤ - م الجمعة ٦٩ من طريق جرير . وانظر دراسات في الحديث النبوي ٧٩ - ٨٠ .

١٨٧٥ - انظر الحديث الذي بعده .

١٨٧٦ - م الجمعة ٣٠ من طريق عبد العزيز .

١٨٧٧ - اسناده صحيح . جه اقامة ٨٤ من طريق أحمد بن عبدة .



(١٢٩) باب استحباب الانتشار بعد صلاة الجمعة ، والابتغاء من فضل الله قال الله عز وجل ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ) إلا أن في القلب من هذا الخبر ، فاني لا اعرف سعيد بن عنبسة القطان هذا ، ولا عبد الله بن بشر الذي روى عنه سعيد هذا بعدالة ولا جرح غير أن الله عز وجل قد أمر في نص تنزيهه بعد قضاء صلاة الجمعة بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله ، وهذا من أمر الإباحة .

١٨٧٨ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى بن فياص - بصري - ثنا سعيد بن عنبسة - وهو القطان - ثنا عبد الله بن بسر قال

رأيت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة خرج من المسجد قدراً طويلاً ، ثم رجع إلى المسجد فيصلي ما شاء الله أن يصلي ، فقلت له : يرحمك الله لأي شيء تصنع هذا ؟ قال لأنني رأيت سيد المسلمين صلى الله عليه وسلم هكذا يصنع يعني النبي صلى الله عليه وسلم وتلا هذه الآية ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ) إلى آخر الآية .

\* \* \*

---

١٨٧٨ - إسناده ضعيف . عبد الله بن بسر وهو الحبراني ضعيف . أخرجه المطبراني في الكبير . انظر مجمع الزوائد ٢ : ١٩٤ .

## كتاب الصيام

حصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولا إليه صلى الله عليه وسلم ، من غير قطع في الإسناد ، ولا جرح في ناقلنا الأخبار إلا ما نذكر ان في القلب من بعض الأخبار شيء ، إما لشك في سماع راو من فوقه خيرا او راو لا نعرفه بعدالة ولا جرح فنيين ان في القلب من ذلك الخبر ، فانا لا نستحل التموهه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبين غلته فيفتخر به بعض من يسمعه فإله الوفق للصواب .

(١) باب ذكر البيان ان صوم شهر رمضان من الإيمان .

قال ابو بكر : قد املت خبر حماد بن زيد ، وعباد بن عباد المهلبى ، وشعبة بن الحجاج جميعا عن ابي جمرة (١) عن ابن عباس في كتاب الإيمان .

١٨٧٩ - اجبرنا الاستاذ الامام ابو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، انا ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمه ، نا ابو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمه ، ثنا محمد بن بشار ، نا ابو عامر ، ثنا قره عن ابي حمزة الضبعي ، قال :

قلت لابن عباس : إن لي جرة اتبذ لي فيها ، فأشرب منه ، فاذا أطلت الجلوس مع القوم خشيت أن أفتضح من حلاوته . فقال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى » . قالوا : يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين من مضر ، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم ، فحدثنا عملا من الأمر

١٨٧٩ - خ المغازي ٦٩ من طريق ابي عامر العقدي .  
١ - في الاصل : عن ابن جمرة ، والصواب ما اثبتناه .

إذا أخذنا به دخلنا به الجنة، وتدعو إليه من وراءنا<sup>(١)</sup> . وقال : « أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، الإيمان بالله ، وهل تدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وتعطوا الخمس من المغنم ، وأنهاكم عن النيذ في الدباء والنقير والحتم والمزفت » .

(٢) باب ذكر البيان أن صوم شهر رمضان من الإسلام إذ الإيمان والإسلام اسمان لسمى واحد ، قال أبو بكر : خسر جبريل في مسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام قد امليته في كتاب الإيمان .

١٨٨ - حدثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن حنظلة الجمحي ، عن عكرمة بن خالد المخزومي ، عن ابن عمر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وحج البيت ، وصوم شهر رمضان .

١٨٨١ - حدثنا أحمد بن المقدم العجلي ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا عاصم - يعني ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - قال ، سمعت أبي يحدث عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله .  
جماع أبواب فضائل شهر رمضان وصيامه .

(٣) باب ذكر فتح أبواب الجنان - نسال الله دخولها - وإغلاق أبواب النار - باعدنا الله منها - وتصفيد الشياطين - بالله نتعوذ من شرهم - في شهر رمضان بذكر لفظ عام مراده خاص في تصفيد الشياطين .

١ - في الاصل : من رأنا ، والتصويب من صحيح البخاري .

١٨٨٠ - ح الإيمان ٢ من طريق حنظلة .

١٨٨١ - م الإيمان ٢١ من طريق عاصم .

١٨٨٢ - حدثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - نا أبو سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء شهر رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين » .

قال أبو بكر : أبو سهيل عم مالك [ بن ] أنس .

(٤) باب ذكر البيان ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله : « وصفدت الشياطين » مردة الجن منهم ، لا جميع الشياطين ، إذ اسم الشياطين قد يقع على بعضهم ، وذكر دعاء (الك في رمضان إلى الخيرات ، والتقصير عن السيئات ، مع الدليل على أن أبواب الجنان إذا فتحت لم يفلق منها باب ، ولا يفتح باب من أبواب النيران إذا أغلقت في شهر رمضان .

١٨٨٣ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين مردة الجن ، وغلقت أبواب النار ، فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنان فلم يفلق منها باب ، ونادى مناد يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر ، والله عتقاء من النار » .

(٥) باب في فضل شهر رمضان وأنه خير الشهور للمسلمين ، وذكر إعداد المؤمن القوة من النفقة للعبادة قبل دخوله .

١٨٨٤ - ثنا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم ، قالا : حدثنا أبو عامر ، ثنا كثير بن زيد ، حدثني عمرو بن تميم ، حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول :

١٨٨٢ - إسناده صحيح . ن ٤ : ١٠١ من طريق علي بن حجر .

١٨٨٣ - إسناده حسن ، للخلاف في أبي بكر بن عياش من قبل حفظه . ناصر .

ت ٢ : ٦٦ من طريق محمد بن العلاء .

١٨٨٤ - إسناده ضعيف . تميم مولى أبي رمانة مجهول . أورده الامام أحمد في

المسند . انظر الفتح الرباني ٩ : ٢٢٢ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أظلكم شهركم هذا  
 بمحلول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مر بالمسلمين شهر خير لهم  
 منه ، ولا مر بالمنافقين شهر شر لهم منه - بمحلول رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم - ليكتب أجره ونوافله قبل أن يدخله ويكتب إصراره وشقاءه  
 قبل أن يدخله ، وذلك أن المؤمن يعد فيه القوة من الثقة للعبادة ، ويعد  
 فيه المنافق اتباع غفلات المؤمنين ، واتباع عوراتهم فغنم يغنمه المؤمن .  
 هذا حديث يحيى . وقال بندار : فهو غنم للمؤمنين يغتنمه الفاجر .  
 عمرو بن تميم هذا يقال له مولى بني رمانة مدني .

(٦) باب ذكر تفضل الله عز وجل على عباده المؤمنين في أول ليلة  
 من شهر رمضان بمغفرته إياهم كرمًا وجودًا إن صح الخبر فإني لا أعرف  
 خلفا أبا الربيع هذا بعدالة ولا جرح ، ولا عمرو بن حمزة القيسي السدي  
 هو دونه .

١٨٨٥ - ثنا محمد بن رافع ، ثنا زيد بن حباب ، حدثني عمرو بن  
 حمزة القيسي ، ثنا خلف أبو الربيع - إمام مسجد ابن أبي عروبة - ثنا  
 أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يستقبلكم وتستقبلون .  
 ثلاث مرات ، فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، وحي نزل . قال :  
 « لا » قال : عدو حضر ؟ قال : « لا » . قال : فماذا ؟ قال : « إن الله  
 عز وجل يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة ، وأشار  
 بيده إليها ، فجعل رجل يهز رأسه ، ويقول : ( ١٩٧ - أ ) بخ بخ ، فقال  
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا فلان ضاق به صدرك » ؟ قال :

١٨٨٥ - إسناده ضعيف . قال البنا في « الفتح الرباني » ٩ : ٢٣٥ : رواه ابن خزيمة  
 في صحيحه والبيهقي ، وإسناده جيد . وأقول : كلا ، فان القيسي قال الدار قطنى  
 وغيره : ضعيف . وأورده القليلي في « الضعفاء » ، وساق له حديثين ، هذا أحدهما ،  
 ثم قال : « لا يتابع عليهما » . ناصر .

لا ، ولكن ذكرت المنافق فقال : « إن المنافقين هم الكافرون وليس لكافر من ذلك شيء » •

(٧) باب ذكر تزيين الجنة لشهر رمضان وذكر بعض ما أعد الله للصائمين في الجنة غير ممكن لآدمي صفته ، إذ فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، إن صح الخبر ، فإن في القلب من جرير بن أيوب البجلي •

١٨٨٦ - حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني ، ثنا سهل بن حماد أبو عتاب ، أخبرنا سعيد بن أبي يزيد ، ثنا محمد بن يوسف ، قال : ثنا جرير بن أيوب البجلي ، عن الشعبي ، عن نافع بن بردة عن أبي مسعود - قال أبو الخطاب - الفقاري ، قال : سمعت رسول الله عليه وسلم . (ح) وقال سعيد بن أبي يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا حديث أبي الخطاب - قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذات يوم وقد أهل (١) رمضان ، فقال : « لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت أمتي أن يكون السنة كلها ، فقال رجل من خزاعة : يا نبي الله حدثنا ، فقال : « إن الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول ، فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور العين إلى ذلك فيقلن : يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجا تفر أعيننا بهم ، وتفر أعينهم بنا ، قال : فما من عبد يصوم يوما من رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مما نعت الله ( حور مقصورات في الخيام ) على كل امرأة سبعون حلة ليس منها حلة على لون الأخرى ،

١٨٨٦ - إسناده ضعيف ، بل موضوع . جرير بن أيوب البجلي ، قال عنه البخاري : منكر الحديث ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ١٤١ - ١٤٢ : رواه الطبراني في الكبير . ١ - في الاصل : ذات يوم وهل رمضان ، والتصويب من مجمع الزوائد .

تعطى سبعين لونا من الطيب ، ليس منه لون على ريح الآخر ، لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة لحاجتها ، وسبعون ألف وصيف ، مع كل وصيف صحيفة من ذهب ، فيها لون طعام تجد لآخر لقمة منها لذة لا تجد لأوله ، لكل امرأة منهن سبعون سريراً من ياقوتة حمراء ، على كل سرير سبعون فراشاً بطائنها من إستبرق ، فوق كل فراش سبعون أريكة ، ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة أحمر ، موشح بالدر ، عليه سواران من ذهب ، هذا بكل يوم صامه من رمضان ، سوى ما عمل من الحسنات . وربما خالف القراببي سهل بن حماد في الحرف والشيء في متن الحديث .

ثنا محمد بن رافع ، ثنا سلم بن جنادة عن قتيبة ، نا جرير بن أيوب ، عن عامر الشعبي ، عن نافع بن بردة الهمداني ، عن رجل من غفار ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ، إلى قوله : حور مقصورات في الخيام .

#### (٨) باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر .

١٨٨٧ - ثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا يوسف بن زياد ، ثنا همام بن يحيى ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان ، قال :

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان ، فقال : « أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم ، شهر مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب

---

١٨٨٧ - إسناده ضعيف - قال البنا في « الفتح الرباني » ٩ : ٢٢٣ رواه ابن خزيمة في صحيحه ، ثم قال : إن صح الخبر ، ورواه أبو الشيخ ابن حبان في الشواب ، علي ابن زيد بن جدعان ضعيف .

فيه بخصلة من الخير ، كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ، ومن أدّى فيه فريضة ، كلان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن ، من فطر فيه صائماً كان مغفرةً لذنوبه ، وعتق رقبة من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء » • قالوا • ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم • فقال : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمرّة أو شربة ملة أو منقّة لبن ، وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، من خفف عن مملوكه غفر الله له وأعتقه من النار واستكثروا [ ١٩٧ ب ] فيه من أربع خصال : خصلتين ترضون بهما ربكم ، وخصلتين لا غنى بكم عنهما ، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم ، فتشهادة أن لا إله إلا الله ، وتستغفرونه ، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما ، فتسألون الله الجنة ، وتموّدون به من النار ، ومن أشبع فيه صائماً ، سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة » •

**(٩) باب استحباب الاجتهاد في العبادة في رمضان لعل الرب عز وجل يرافقه ورحمته ، يغفر للمجتهد قبل [ أن ] ينقضي الشهر ولا يرغب بانف الصبد بمضي رمضان قبل الففران •**

١٨٨٨ - حدثنا الربيع بن سليمان ، أنا ابن وهب ، أخبرني سليمان - وهو ابن بلال - عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن ابي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقي المنبر ، فقال : « آمين ، آمين ، آمين ، آمين » ، فقليل له : يا رسول الله ، ما كنت تصنع هذا ؟ ! فقال : « قال لي جبريل : أرغم الله أنف عبد أو بعد دخل رمضان فلم يغفر له ، فقلت : آمين • ثم قال : رغم أنف عبد أو بعد أدرك والديه أو أحدهما

---

١٨٨٨ - إسناده جيد • قال البنا في « الفتح الرباني » ٩ : ٢٣٠ أخرجه الامام احمد والترمذي والحاكم في المستدرک •



لم يدخله الجنة ، فقلت : آمين • ثم قال : رغم أنه عبد أو بعد ، ذكرت  
عنده فلم يصل عليك • فقلت : آمين » •

(١٠) باب استحباب الجود بالخير والعطايا في شهر رمضان إلى  
انسلاخه استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم •

١٨٨٩ - ثنا عبد الله بن عمران العابدي ، نا إبراهيم بن سعد ، عن ابن  
شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ؛ قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان  
أجود ما يكون في شهر رمضان حتى ينسلخ ، يأتيه جبريل فيعرض عليه  
القرآن ، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود  
بالخير من الريح المرسلة •

(١١) باب الاجتنان بالصوم من النار إذ الله عز وجل جعل الصوم  
جنة من النار ، نعوذ بالله من النار •

١٨٩٠ - حدثنا محمد بن بشار ، نا روح بن عبادة ، ثنا ابن جريج ،  
أخبرني عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، عن أبي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « الصوم جنة » •

١٨٩١ - حدثنا محمد بن بشلو ، نا ابن أبي عدي ، قال : أنبأنا محمد  
ابن اسحاق ، حدثني سعيد - وهو ابن أبي هند - عن مطرف ، قال :  
دخلت على عثمان بن أبي العاص ، فدعا بلبن ليسقيه (١) فقلت : إني صائم  
فقال :

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الصيام جنة  
من النار كجنة أحدكم من القتال » ، قال : « وصيام حسن صيام ثلاثة  
أيام من كل شهر » •

١٨٨٩ - خ الصوم ٧ من طريق إبراهيم بن سعد •

١٨٩٠ - خ الصوم ٩ من طريق ابن جريج •

١٨٩١ - إسناده حسن • حم ٤ : ٢٢ من طريق سعيد •

(١) في الاصل : فدعا بلبن لقمحة ، والصواب ما أثبتناه •

(١٢) باب الدليل على أن الصوم إنما يكون جنّة باجتناب ما نهى الصائم عنه ، وإن كان ما نهى عنه مما لا يفطره ولكن ينقص صومه عن الكمال والتمام .

١٨٩٢ - حدثنا يحيى بن نصر بن سابق الخولاني ، نا ابن وهب ، اخبرني جرير بن حازم ، عن سيف بن أبي سيف ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن عياض بن غطيف ، عن أبي عبيدة بن الجراح ، قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الصوم جنّة ما لم يخرقه » .

(١٣) باب فضل الصيام وأنه لا عدل له من الأعمال .

١٨٩٣ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، نا شعبة ، عن محمد بن أبي يعقوب ، قال : سمعت أبا نصر الهلالي ، عن رجاء بن حيوة ، عن أبي امامة ، قال :

قلت : يارسول الله ، دنني على عمل ، قال : « عليك بالصوم ، فإنه لا عدل له » .

قال أبو بكر محمد بن أبي يعقوب : هذا هو الذي قال [ عنه ] شعبة : هو سيد بني تميم .

(١٤) باب ذكر مغفرة الذنوب السالفة بصوم رمضان إيماناً واحتساباً

١٨٩٢ - إسناده ضعيف ، وله شاهد لكنه ضعيف جدا كما بينته في « الضميمة » ( ٢٦٤٢ ) . ناصر . قال الحافظ في « التقريب » ٢ : ١٠٥ عياض بن غطيف مقبول . حم ١ : ١٦٦ من طريق الوليد .

١٨٩٣ - إسناده ضعيف . أبو نصر الهلالي مجهول . ن ١٣٧ : ٢ من طريق شعبة . قلت : قد أسقط جماعة من الثقات أبا نصر من السند ، وصرح ابن أبي يعقوب بالسماع من رجاء في رواية للنسائي ، وله شاهد ذكرته في « الصحيحة » ( ١٦٣٧ ) . ناصر .

١٨٩٤ - حدثنا عمرو بن علي ، نا سفيان بن عيينة (١) عن الزهري عن  
ابي سلمة ، عن ابي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « من صام رمضان إيماناً  
واحتراباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتراباً  
غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(١٥) باب ذكر تمثيل الصائم في طيب ريحه بطيب ريح المسك إذ  
هو اطيب الطيب .

١٨٩٥ - ثنا ابو موسى محمد بن المثنى ، ثنا ابو داوود سليمان بن  
داوود ، ثنا ابان - يعني : ابن يزيد العطار - عن يحيى بن ابي كثير ، عن  
زيد بن ابي سلام ، عن ابي سلام ، عن الحارث الأشعري :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن الله أوحى الى يحيى  
ابن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن ، ويأمر بني اسرائيل أن يعملوا  
بهن ، فكأنه أبطأ بهن ، فأتاه عيسى ، فقال : إن الله أمرك بخمس كلمات  
أن تعمل بهن ويأمر بني اسرائيل أن يعملوا بهن . فإما أن تخبرهم ، وإما  
أن أخبرهم . فقال : يا أخي لا تفعل فإنني أخاف ان تسبقني بهن ان  
يخسف بي أو أعذب (٢) .

قال : فجمع بني اسرائيل بيت المقدس حتى امتلأ المسجد ، وقعدوا  
على الشرفات ، ثم خطبهم ، فقال : إن الله أوحى إلي بخمس كلمات أن

---

١٨٩٤ - خ الصوم ٦ من طريق ابي سلمة .

(١) في الاصل : سفيان بن عبيدة ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

١٨٩٥ - اسناده صحيح . وقد مر جزء منه من قبل ، أنظر الحديث رقم ( ٩٣٠ )

حم : ٤ : ٢٠٢

(٢) في الاصل : عذب ، والتصويب من المسند .

أعمل بهن ، وأمر بني اسرائيل أن يعملوا بهن • أولهن أن لا تشركوا بالله شيئاً ، فان مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ما له بذهب او ورق ثم أسكنه داراً ، فقال : اعمل وارفع إلي ، فجعل يعمل ويرفع الى غير سيده ، فأيكفم يرضى أن يكون عبده كذلك ، فان الله خلقكم ورزقكم فلا تشركوا به شيئاً • واذا قمتم الى الصلاة فلا تلتفتوا فان الله يقبل بوجهه الى وجه عبده ما لم يلتفت ، وأمركم بالصيام ، ومثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة مسك كلهم يجب أن يجد ريحها ، وان الصيام أطيب عند الله من ريح المسك ، وأمركم بالصدقة ، ومثل ذلك كمثل رجل أسره العدو ، فأوثقوا يده الى عنقه ، وقربوه ليضربوا عنقه ، فجعل يقول : هل لكم أن أفدي نفسي منكم ، وجعل يعطي القليل والكثير ، حتى فدى نفسه • وأمركم بذكر الله كثيراً ، ومثل ذكر الله كمثل رجل طلبه العدو سراعاً في أثره حتى أتى حصناً حصيناً فأحرز نفسه فيه ، وكذلك العبد لا ينجو من الشيطان إلا بذكر الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أمركم بخمس أمرني الله بهن ، الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الايمان والاسلام من رأسه ، إلا أن يراجع ، ومن ادعى دعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم • قيل : يارسول الله وإن صام وصلى؟ قال : وإن صام وصلى • تداعوا بدعوى الله الذي سماكم بها المؤمنين المسلمين عباد الله •

### (١٦) باب ذكر طيب خلفه الصائم عند الله يوم القيامة •

١٨٩٦ - ثنا محمد بن الحسن بن تسنيم ، نا محمد - يعني ابن بكر البرساني ، أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، أنه سمع أبا هريرة يقول :

١٨٩٦ - خ الصيام من طريق ابن جريج . وانظر دراسات في الحديث النبوي . ٣٩ -

٤٣ ( الجزء العربي ) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعني «قال الله : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به ، الصيام عنه جنة والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك للصائم فرحتان إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه » .

**(١٧) باب ذكر إعطاء الرب عز وجل الصائم أجره بغير حساب إذ الصيام من الصبر قال الله عز وجل : إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب .**

١٨٩٧ - حدثنا أحمد بن عده ، أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، [ ١٩٨ ب ] عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل عمل ابن آدم له ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله : إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به ، يدع الطعام من أجلي ، ويدع الشراب من أجلي ، ويدع لذته من أجلي ، ويدع زوجته من أجلي ، و لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر ، وفرحة عند لقاء ربه » .

**(١٨) باب ذكر البيان أن الصيام من الصبر على ما تناولت خير النبي صلى الله عليه وسلم .**

١٨٩٨ - حدثنا بشر بن هلال ، ثنا عمر بن علي ، قال : سمعت معن ابن محمد يحدث عن سعيد المقبري ، قال : كنت أنا وحنظلة بن علي بالبقيع مع أبي هريرة ، فحدثنا أبو هريرة :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الطاعم الشاكر مثل

١٨٩٧ - إسناده صحيح . حم ٢ : ٤١٩ من طريق الدراوردي جزء منه .

١٨٩٨ - إسناده صحيح . جه الصيام ٥٥ من طريق معن بن محمد .

الصائم الصابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع الطعام والشراب وشهوته من أجلي » •

١٨٩٩ - ناه إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي ، ثنا عمر بن علي ، عن معن بن محمد ، قال : سمعت حنظلة بن علي قال : سمعت أبا هريرة بهذا البقيع يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بمثله :

قال أبو بكر : الاسنادان صحيحان عن سعيد المقبري ، وعن حنظلة ابن علي جميعا عن أبي هريرة ألا تسمع المقبري يقول : كنت أنا وحنظلة ابن علي بالبقيع مع أبي هريرة •

(١٩) باب ذكر فرح الصائم يوم القيامة باعطاء الرب إياه ثواب صومه بلا حساب جعلنا الله منهم •

١٩٠٠ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا محمد بن فضيل (ح) وثنا علي بن المنذر ، نا ابن فضيل ، ثنا ضرار بن مرة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، قالا :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يقول : الصوم لي وأنا أجزي به ، إن للصائم فرحتين إذا أفطر فرح وإذا لقي الله فجزاه فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » • لم يقل الدورقي فجزاه •

---

١٨٩٩ - قلت : إسناده صحيح كما قال المصنف . ناصر . اشار الحافظ في الفتح ٩ : ٥٨٢ - ٥٨٣ الى رواية ابن خزيمة . واخرج البخاري جزءا منه معلقا . انظر خ الاطمة ٥٦ •

١٩٠٠ - م الصوم ١٦٥ من طريق محمد بن فضيل : ن الصوم ٤٢ •

(٢٠) باب ذكر استجابة الله عز وجل دعاء الصوام إلى فطرهم من

صيامهم جعلنا الله منهم .

١٩٠١ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عبد الرحمن بن محمد  
المحاربي ، أخبرنا عمرو بن قيس الملائي ، عن أبي مجاهد ، عن أبي مدلة ،  
عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم  
حتى يفطر ، وإمام عدل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ،  
 ويفتح لها أبواب السماوات . فيقول الرب عز وجل : وعزتي لأنصرنك  
ولو بعد حين » .

أبو مجاهد هو هذا اسمه سعد الطائي ، وأبو مدلة مولى أبي  
هريرة .

وعمر بن قيس هذا أحد عباد الدنيا .

(٢١) باب ذكر باب الجنة الذي يخص بدخوله الصوام دون غيرهم  
ونفي الظمأ عن يدخل الجنة ، ويشرب من شرابها ، جعلنا الله منهم .

١٩٠٢ - حدثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن  
الجمحي وغيره ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للصائمين باب في الجنة  
يقال له : الريان ، لا يدخل منه<sup>(١)</sup> أحد غيرهم ، فإذا دخل آخرهم ،  
أغلق ، من دخل ، شرب ، ومن شرب ، لم يظمأ أبدا » .

١٩٠١ - اسناده ضعيف ، أبو مدلة مجهول ، وهو مولى عائشة ، وليس مولى أبي  
هريرة كما قال المؤلف ، وفي « الاحاديث الضعيفة » ( ١٣٥٨ ) مزيد من البيان : ناصر .  
جه الصيام ٤٨ من طريق أبي مجاهد .

١٩٠٢ - اسناده صحيح . أشار الحافظ في الفتح ٤ : ١١٢ الى رواية ابن خزيمة ،  
ن ٤ ، وانظر أيضا في الصوم ٤ .

(١) في الاصل : لا يدخل فيه ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

• أبو حازم سلمة بن دينار ثقة لم يكن في زمانه مثله .

(٢٢) باب صفة بدء الصوم كان في تخيير الله عز وجل عباده المؤمنين بين للصوم وللإطعام ، ونسخ ذلك بإيجاب الصوم عليهم من غير تخيير .

١٩٠٣ - ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، ثنا عمي ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير - وهو ابن عبد الله بن الأشج - عن يزيد مولى سلمة ، - وهو ابن أبي عبيد - عن سلمة بن الأكوع ، قال :

كنا في رمضان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ، ومن شاء أفطر ، واقتدى بإطعام مسكين ، حتى أنزلت الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) .

(٢٣) باب ذكر ما كان الصائم عنه ممنوعاً بعد النوم في ليل الصوم من الأكل والشرب (١) والجماع عند ابتداء فرض الصيام ، ونسخ الله جل وعلا ذلك باباحته لهم ذلك أجمع الى طلوع الفجر تفضلاً منه عز وجل على عباده المؤمنين ، وعفواً منه عنهم ، وتخفيفاً عليهم .

١٩٠٤ - ثنا سعيد بن يحيى القرشي ، حدثني عمي عبيد بن سعيد ، ثنا اسماعيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال :

كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدهم صائماً فحضر الإفطار ، فنام قبل أن يفطر ، لم يأكل ليلته ، ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة كان صائماً ، فلما حضر الإفطار ، أتى امرأته ، فقال : هل عندك طعام ؟ قالت : لا . ولكن أطلب ، فطلبت له ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عينه ، وجاءته امرأته ، قالت : خيبة لك . فأصبح ، فلما اتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية :

(١) في الاصل : من الأكل والصوم ، ولعل الصواب ما ابتناه .

١٩٠٤ - خ الصوم ١٥ من طريق أبي إسحاق مثله : د الحديث ٢٣١٤ .



( أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ) ففرحوا بها فرحا شديدا ، فقال : ( كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ) .

### جماع ابواب الأهله ووقت ابتداء صوم شهر رمضان

#### (٢٤) باب الأمر بالصيام لرؤية الهلال إذا لم يغم على الناس .

١٩٠٥ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

(٢٥) باب ذكر البيان ان الله جل وعلا جعل الأهلة مواقيت للناس لصومهم وفطرتهم ، إذ قد أمر الله على لسان نبيه عليه السلام بصوم شهر رمضان لرؤيته والفطر لرؤيته ما لم يغم ، قال الله عز وجل ( يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس ) . الآية .

١٩٠٦ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، نا أبو عاصم (١) ، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد (٢) ، ثنا نافع ، عن ابن عمر :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله جعل الأهلة مواقيت ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له ، واعلموا أن الشهر لا يزيد على ثلاثين » .

#### (٢٦) باب الأمر بالتقدير للشهر إذا غم على الناس .

١٩٠٥ - م الصيام ٨ من طريق ابن وهب .

١٩٠٦ - انظر الحديث رقم ١٩٠٥ .

(١) في الاصل : نا أبو عاصم ، نا أبو عاصم مرتين ، وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في الاصل : عبد العزيز بن أبي رواد والتصحيح من التقريب .

١٩٠٧ - حدثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا اسماعيل - يعني ابن جعفر - عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفتروا حتى تروه ، إلا أن يغم عليكم ، فإن غمي عليكم فاقدروا له » .

قال أبو بكر : إسماعيل بن جعفر من حفاظ الدنيا في زمانه .

(٢٧) باب ذكر الدليل على أن الأمر بالتقدير للشهر إذا غم أن يعد شعبان ثلاثين يوماً ثم يصام .

١٩٠٨ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم ، قال : وأخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو خبر ابن عمر ، فقال : « فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » .

١٩٠٩ - حدثنا محمد بن الوليد ، نا مروان بن معاوية ، نا ابن فضيل ، نا عاصم بن محمد العمري ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر هكذا وهكذا [ ١٩٩ ب ] وهكذا ثلاثين ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا » ويعقد في الثالثة - « فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين » وفي خبر ابن فضيل : ثم طبق بيده وأمسك واحدة من أصابعه ، « فإن أغمي عليكم فثلاثين » .

---

١٩٠٧ - م الصيام ٩ من طريق علي بن حجر مثله .

١٩٠٨ - أنظر ت ٣ : ٦٨ - ٦٩ . وفيه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا .

١٩٠٩ - قلت : إسناد صحیح على شرط الشيخين ، ومحمد بن الوليد هو البصري

البصري : ناصر .

(٢٨) باب ذكر العليل على ضد قول من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما امر باكمال ثلاثين يوماً لصوم شهر رمضان دون إكمال ثلاثين يوماً لشعبان .

١٩١ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا | عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح (١) عن عبد الله بن أبي قيس ، قال : سمعت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه ، عد ثلاثين يوماً ثم صام .

(٢٩) باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوماً لشعبان اذا لم ير الهلال .

١٩١١ - حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » .

---

١٩١ - أشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٢١ الى رواية ابن خزيمة . دالحدث ٢٢٢٥ من طريق عبد الله بن أبي قيس .  
١٩١١ - قلت : إسناده صحيح . وقد رواه أبو داود والنسائي وابن حبان ( ٨٧٥ ) عن جرير . ناصر .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الاصل ، واستدركنه من المسند ١٤٩/٦ ، وعنه رواه ( د ) ومن صحيح ابن حبان ( ٨٦٩ - موارد ) والدار قطني ص ٢٢٧ ، وقال : إسناده حسن صحيح ناظرا الى أن عبد الله بن هاشم - وهو الطوسي النيسابوري - من شيوخ المصنف ، ومن المعروفين بالرواية عن عبد الرحمن بن مهدي ، وقد رواه عبد الله بن صالح أيضاً عن معاوية بن صالح عند الحاكم ٤٢٣/١ ، وعنه البيهقي ٤/٢٠٦ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي وإنما هو صحيح فقط ، لان عبد الله بن أبي قيس ، ومعاوية بن صالح لم يخرج لهما البخاري ، وعبد الله بن صالح لم يخرج له مسلم ، نعم هو على شرط مسلم من طريق ابن مهدي ، أقول : فكان من الممكن أن يكون شيخ عبد الله بن هاشم الساقط من الاصل هو عبد الله بن صالح ، لكنني لما لم أر من ذكره في شيوخه ، عدلت عنه الى عبد الرحمن بن مهدي ، فان أصبت ، فمن الله وإن أخطأت ، فمن نفسي راجيا ممن كان عنده شيء من التحقيق أن يتفضل به ، وله من الله الاجر ، ومنى الشكر . ناصر .

١٩١٣ - حدثنا يحيى بن محمد بن السكن البزار، ثنا يحيى بن كثير، ثنا شعبه، عن سملك قال :

دخلت على عكرمة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان - وهو يأكل فقال : أذن ، فكل . فقلت : اني صائم ، قال : والله لتدنون . قلت : فحدثني . قال : ثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستقبلوا الشهر استقبالا صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينك وبين منظره سحب أو قتر ، فأكملوا العدة ثلاثين » . (٣٠) باب التسوية بين الزجر عن صيام رمضان قبل رؤية هلال رمضان اذا لم يغم الهلال ، وبين الزجر عن إيفطار رمضان قبل رؤية هلال شوال اذا لم يغم الهلال . والدليل على أن الصائم لرمضان إذا غم الهلال قبل مضي ثلاثين يوما لشعبان عاص كالفطر قبل مضي ثلاثين يوما لرمضان إذا غم الهلال .

١٩١٣ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب ، نا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « الشهر تسع وعشرون » - وعقد إبهامه - « فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

(٣١) باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه امن رمضان ام من شعبان ، بلفظ مجمل غير مفسر .

١٩١٤ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ما لا أحصي غير مرة ، ثنا أبو خالد ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر ، قال :

١٩١٢ - قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال البخاري غير سماك وهو ابن حرب فهو من رجال مسلم ، والحديث رواه ابن حبان ( ٨٧٤ ) من طريق الصنف . ناصر . ن ٤ : ١٢٧ ، ١٢٦ من طريق سملك .

١٩١٢ - قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه مسلم ( ١٢٢/٣ ) من طريق عن عبيد الله دون المعقد نحوه . ناصر . انظر م الصيام ه من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله .

١٩١٤ - قلت : حديث صحيح لغوره ، فان له طريقا أخرى في « الإرواء » ( ٩٤٣ ) ، ويشهد له الحديث المقدم ( ١٩١٢ ) . ناصر .

كنا عند عمار ، فأتي بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، ففتح بعض القوم : فقال : إني صائم • فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم •

(٢٢) باب ذكر الليل على أن الهلال يكون لليلة التي يرى صفر أو كبر ما لم تمض ثلاثون يوما للشهر ثم لا يرى الهلال لغيره أو سحاب •

١٩١٥ - حدثنا بندار ، نا محمد - يعني ابن جعفر - ، نا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البخترى قال :

أهلنا هلال رمضان ونحن بذات عرق ، قال : فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس يسأله • فقال ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله قد أمدكم لكم لرؤيته ، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة » • وثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة بمثله •

(٢٣) باب الليل على أن الواجب على أهل كل بلدة صيام رمضان لرؤيتهم لا رؤية غيرهم •

١٩١٦ - حدثنا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل - يعني ابن جعفر - عن محمد يعني بن أبي حرملة عن كريب •

أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام ، ( ٢٠٠ - أ ) قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة وراه الناس وصاموا ، وصام معاوية ، فقدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال ، فقال: متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة • فقال : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ قلت : نعم ، أنا رأيته ليلة الجمعة ، وراه الناس ، وصاموا وصام معاوية • قال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين أو

---

أشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٢٠ الى رواية ابن خزيمة دال الحديث ٢٢٣٤ من طريق أبي خالد الأحمر •

١٩١٥ - م الصيام ٣٠ من طريق غندر

١٩١٦ - م الصيام ٢٨ من طريق علي بن حجر •

نراه ، فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣٤) باب ذكر اخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان الشهر تسع وعشرون بلفظ عام مراده خاص .

١٩١٧ - حدثنا محمد بن بشار بن دار ويحيى بن حكيم ، قالا : ثنا عبد الرحمن ، قال بندار : نا شعبة وقال يحيى : عن شعبة ، عن حياة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون » .

١٩١٨ - حدثنا ابو هاشم زياد بن ايوب والحسن بن محمد الزعفراني واحمد بن منيع ومؤمل بن هشام ، قالوا : ثنا إسماعيل - وهو ابن علي - اخبرنا ايوب ، وقال الزعفراني ومؤمل : عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الشهر تسع وعشرون » .

(٣٥) باب ذكر الدليل على خلاف ما توهمه العامة والجهال ان الهلال اذا كان كبيراً مضيئاً أنه ليلة الماضية ، لا ليلة المستقبل .

١٩١٩ - حدثنا علي بن المنذر ، نا ابن فضيل ، نا حصين ، عن عمرو ابن مرة ، عن ابي البخري ، قال :

خرجنا للعمرة ، فلما نزلنا ببطن نخلة رأينا الهلال ، فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث ، وقال بعضهم : وهو ابن ليلتين . قال : فلقينا ابن عباس ، فقلنا : رأينا الهلال ، فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث ، وقال بعضهم : هو ابن ليلتين . فقال : أي ليلة رأيتموه ؟ قلنا : ليلة كذا وكذا . فقال :

١٩١٧ - انظر م الصيام ١٣ من طريق شعبة .

١٩١٨ - م الصيام ٦ من طريق اسماعيل مثله .

١٩١٩ - م الصيام ٢٩ من طريق حصين .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال : إن الله ) مده<sup>(١)</sup> لرؤيته فهو  
ليلية رأيتموه .

(٣٦) باب ذكر إعلام النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن الشهر تسع  
وعشرون بأشارة لا بنطق ، مع إعلامه إياهم أنه أمي لا يكتب ولا يحسب ،  
صلى الله عليه وسلم مع الليل على أن الاشارة المفهومة من الناطق تقوم مقام  
النطق في الحكم كهي من الأخرس .

١٩٢٠ - حدثنا محمد بن الوليد ، نا مروان - يعني ابن معاوية - نا  
إسماعيل (ح) وحدثنا عبدة بن عبد الله ، أخبرنا محمد يعني ابن بشر - ثنا  
إسماعيل بن أبي خالد ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ،  
قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا  
وفي حديث محمد بن بشر : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
يقول : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، ثم قبض أصابعه في الثالثة .

(٣٧) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والليل  
على أن النبي عليه الصلاة والسلام أراد بقوله الشهر تسع وعشرون بعض  
الشهور لا كلها ، والليل على أن قوله : الشهر تسع وعشرون أراد أي  
قد يكون تسعا وعشرين .

١٩٢١ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثني عمر بن يونس ، ثنا عكرمة  
ابن عمار ، حدثني سماك أبو زميل ، حدثني عبد الله بن عباس ، حدثني  
- يعني عن عمر بن الخطاب - قال :

لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، قلت : يا رسول الله  
إنما كنت في الغرفة تسعا وعشرين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« إن الشهر يكون تسعا وعشرين » . ( ٣٠٠ ب ) .

١ - في الاصل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده لرؤيته . والتصويب من  
صحيح مسلم .

١٩٢٠ - م الصيام ٢٦ من طريق اسماعيل نحوه .

١٩٢١ - قلت : أخرجه مسلم في حديث اعتزاله ( ص ) نساءه من طريق عمر بن

يونس . ناصر .

(٢٨) باب الغليل على أن صيام تسع وعشرين لرمضان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من صيام ثلاثين خلاف ما يتوهم بعض الجهال والرعاى أن الواجب أن يصام لكل رمضان ثلاثين يوماً كواهل .

١٩٢٢ - حدثني أحمد بن منيع ، ثنا بن أبي زائدة (ح) وحدثنا علي بن مسلم ، نا ابن زائدة ، أخبرني عيسى بن دينار ، (ح) وحدثنا بندار ، نا أحمد وعثمان بن عمر ، قال : ثنا عيسى بن دينار ، عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث ابن أبي ضرار ، عن ابن مسعود ، قال :

لما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين .

وقال علي بن مسلم : عمرو بن الحارث بن المصطلق .

وقال بندار : عن ابن الحارث ، ولم يسمه .

(٢٩) باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال .

١٩٢٣ - نا محمد بن عثمان العجلي ، نا أبو أسامة ، ثنا زائدة ، نا سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبصرت الهلال الليلة . فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده وسوله ؟ » قال : نعم . قال : « قم يا فلاز فأذن باناس فليصوموا غدا » .

١٩٢٤ - ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، نا حسين بن علي الجمفي ، عن زائدة بهذا الاسناد ونحوه .

وقال : أمر بلالا فأذن بالناس .

(٤٠) باب ذكر البيان أن الله عز وجل أراد بقوله ( حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ) بيان بياض النهار من الليل

١٩٢٢ - اسناده صحيح . دالحديث ٢٣٢٢ من طريق أحمد بن منيع .

١٩٢٣ - اسناده صحيح . دالحديث ٣٢٤٠ من طريق عكرمة نحوه ، وصححه ابن

حيان ( ٨٧٠ ) .

١٩٢٤ - اسناده صحيح . انظر د الحديث ٢٣٤٠ من طريق الحسين عن علي الجمفي .



فوقع اسما لخيط على بياض النهار وعلى سواد الليل ، وهذا من الجنس الذي كنت اعلم ان العرب لم تكن تعرفها في معناها ، وان الله عز وجل انما انزل الكتاب بلفظهم لابعنائهم . فالخيط لفتهم ، وايقاع هذا الاسم على بياض النهار وسواد الليل لم يكن من معانيهم التي يفهمونها حتى اعلمهم صلى الله عليه وسلم .

١٩٢٥ - انا الاستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه، واخبرنا ببعض الأحاديث أبو القاسم زاهر بن طاهر، انا عثمان بن أبي الفضل بن محمد، قالا : انا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أحمد بن منيع ، ثنا هشيم ، اخبرنا حصين ، عن الشعبي ، أخبرني عدي ابن حاتم قال :

لما نزلت ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل » .

١٩٢٦ - حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن مطرف ، عن عامر ، عن عدي بن حاتم ، قال :

قلت : يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، أهما الخيطان ؟ قال : « إنك لعريض القفا ، أرأيت أبصرت الخيطين قط ؟! » . ثم قال : « لا بل هو سواد الليل وبياض النهار » .

(٤١) باب الليل على ان الفجر هما فجران، وان طلوع الثاني منهما هو المحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع لا الأول ، وهذا من الجنس الذي اعلمت ان الله عز وجل ولي نبيه عليه السلام البيان عنه عز وجل .

١٩٢٥ - خ الصوم ١٦ من طريق هشيم مطولا . و اشار الحافظ في الفتح ٤ : ١١٢٢ الى رواية ابن خزيمة .

١٩٢٦ - خ التفسير ، البقرة ٢٨ من طريق جرير .

١٩٢٧ - حدثنا محمد بن علي بن محرز - أصله بغدادي انتقل الى فسطاط - نا ابو احمد الزبيرى ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الفجر فجران ، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ، ولا يحل الصلاة ، وأما الثاني ، فإنه يحرم الطعام ، ويحل الصلاة » •

قال ابو بكر : هذا لم يروه أحد عن أبي أحمد إلا ابن محرز هذا •

#### (٤٢) باب صفة الفجر الذي ذكرناه وهو المعترض لا المستطيل •

١٩٢٨ - حدثنا ( ٢٧ - ١ ) يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي ، نا المعتمر ، عن أبيه عن أبي عثمان ، عن عبد الله بن مسعود

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمتنع أذان بلال أحدا منكم من سحوره ، فإنه ينادي أو يؤذن لينتبه نائمكم ، ويرجع قائمكم » • قال : وليس أن يقول - يعني الصبح هكذا أو قال : هكذا • ولكن حتى يقول : هكذا وهكذا - يعني طولا ، ولكن هكذا يعني عرضا •

١٩٢٩ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا ابن علية ، عن عبد الله بن سودة ، عن أبيه ، عن سمرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير » •

(٤٣) باب الدليل على أن الفجر الثاني الذي ذكرناه هو البياض المعترض الذي لونه الحمرة إن صح الخبر ، فاني لا اعرف عبد الله بن النعمان هذا بعدالة ولا جرح ، ولا اعرف له عنه راويا غير ملازمين عمرو •

١٩٢٧ - مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٢٥٦

١٩٢٨ - مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٤٠٢ ، م الصيام ٢٩

١٩٢٩ - م الصيام ٤١ من طريق عبد الله بن سودة د الحديث ٢٣٤٦

١٩٣ - حدثنا أحمد بن المقدم ، نا ملازم بن عمرو ، نا عبد الله بن النعمان السحيمي ، قال : اتاني قيس بن طلق في رمضان ، قال : حدثني ابي طلق بن علي :

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « كلوا واشربوا ولا يفرنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » .  
وأشار بيده .

(٤٤) باب الدليل على أن الأذان قبل الفجر لا يمنع الصائم طعامه ولا شرايه ولا جماعا ضد ما يتوهم العامة .

١٩٣١ - حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى ، نا عبيد الله بن عمر ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

(٤٥) باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم .

١٩٣٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا حفص - يعني ابن غياث (ح) وثنا بندار ، نا يحيى جميعا عن عبيد الله ، قال : سمعت القاسم ، عن عائشة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا ،

---

١٩٣ - اسناده حسن ، فان عبد الله بن النعمان وان لم يعرفه المؤلف الا من رواية ملازم ، فقد عرفه غيره من رواية عمر بن يونس أيضا ، كابن ابي حاتم ( ١٨٦/٢/٢ ) ، وقد وثقه ابن معين والعللي وابن حبان ، وحسن الترمذي حديثه هذا . وقد وجدت له تابعا ذكرته في تخريجي لهذا الحديث في « الصحيحة » ناصر . د الحديث ٢٣٤٨ ، ت ٢ : ٨٥ كلم من طريق ملازم بن عمرو .

١٩٣١ - مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٤٠١

١٩٣٢ - مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٤٠٣

واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . قال : ولم يكن بينهما إلا قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا .

وقال الدورقي : عن قاسم ، وقال أيضاً : إذا أذن بلال ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا .

قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي أقول من الأخبار المعللة التي يجوز القياس عليها ، ويتعين العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بالأكل والشرب بعد نداء بلال أعلمهم أن الجماع وكل ماجاز للمفطر فعله فجائز فعله في ذلك الوقت ، لا أنه أباح الأكل والشرب فقط دون غيرهما .

**(٤٦) باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص .**

١٩٣٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، وابن لهيعة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » وأخبرني ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم بمثله سواء ، وزاد قال : وقال لي مالك والليث بمثله .

**(٤٧) باب إيجاب النية لصوم كل يوم قبل طلوع فجر ذلك اليوم ، خلاف قول من زعم أن نية واحدة في وقت واحد لجميع الشهر جائز .**

١٩٣٤ - قال أبو بكر : خبر عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، قد أمليته في كتاب الوضوء .

١٩٣٣ - استاده صحيح . د الحديث ٢٤٥٤ من طريق ابن وهب .

١٩٣٤ - مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٤٢

(٤٨) باب الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم [ ٢٠١ ب ]  
اراد بقوله : لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل، الواجب من الصيام دون  
التطوع منه .

١٩٣٥ - قال ابو بكر حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يأتيها فيقول : « هل عندكم غداء ، وإلا فإني صائم » خرجته  
في ذكر صيام التطوع .

(٤٩) باب الأمر بالسحور أمر ندى وإرشاد إذ السحور بركة ،  
لا أمر فرض وإيجاب يكون تاركه عاصياً بتركه .

١٩٣٦ - حدثنا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن  
أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا فإن في السحور  
بركة » .

ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز ، ثنا أحمد بن يونس ،  
نا أبو بكر بن عياش بهذا الإسناد مثله سواء . مرفوعاً .

١٩٣٧ - ثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا حماد يعني ابن زيد ( ح )  
وثنا أبو عمار ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، وحدثنا عمران بن موسى  
القزاز ، ثنا عبد الواث ( ح ) وثنا بندار ، ثنا محمد ، ثنا شعبة ،  
كلهم عن عبد العزيز بن صهيب ( ح ) وحدثنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ،  
أخبرنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا فإن في السحور  
بركة » .

(٥٠) باب ذكر الدليل ان اسحور قد يقع عليه اسم الغداء .

---

١٩٣٥ - انظر الحديث رقم

١٩٣٦ - استناد حسن صحيح ن ٤ : ١١٤ من طريق عبد الرحمن . قال النسائي :

وقفه عبید الله بن سعيد .

١٩٣٧ - ح الصوم ٢٠ ، م الصيام ٤٥ من طريق هشيم ، جه الصيام ٢٢ من طريق

أحمد بن عبدة ، ن ٤ : ١١٥ من طريق عبد العزيز .

١٩٣٨ - حدثنا بندار ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الله بن هاشم ، قالوا : نا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا معاوية بن صالح ، من يونس بن سيف ، عن الحارث بن زياد ، عن أبي رهم ، عن العرياض بن سارية ، قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو رجلاً إلى السحور ، فقال : « هلم إلى الغداء المبارك » •

وقال الدورقي وعبد الله بن هاشم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان ، فقال : « هلم إلى الغداء المبارك » • وزادا ، ثم سمعته يقول : « اللهم علم معاوية الكتاب والحساب ، وقه العذاب » وقال عبد الله بن هاشم عن معاوية ، وقال : « هلم إلى الغداء المبارك » •

(٥١) باب الامر بالإستعانة على الصوم بالسحور إن جاز (١)  
الاحتجاج بخبر زمعة بن صالح ، فإن في القلب منه لسوء حفظه •  
١٩٣٩ - نا بندار ، نا أبو عاصم ، نا زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيولة النهار على قيلم الليل » •

(٥٢) باب استحباب السحور فصلا من صيام النهار وصيام اهل الكتاب ، والامر بمخالفتهم إذ هم لا يتسحرون •

---

١٩٣٨ - اسناده ضعيف ، الحارث مجهول ، لكن حديث الغداء صحيح له شاهد من حديث العرياض وغيره كما بينته في « الضعيفة » ( ١٩٦١ ) ناصر . د الحديث ٢٣٤٤ من طريق معاوية ن ٤ : ١١٩ من طريق عبد الرحمن .  
١ - في الاصل : وإن جاز . ولعل الصواب ما أثبتناه .  
١٩٣٩ - اسناده ضعيف . زمعة ضعيف . المستدرک ١ : ٤٢٥ من طريق زمعة مثله .

١٩٤٠ - ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، ثنا عبد الرحمن ،  
نا موسى بن علي (ح) وثنا يونس ، نا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرني ابن  
عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني موسى بن علي بن  
ربيع ، (ح) وحدثنا محمد بن عيسى ، نا عبد الله - يعني ابن المبارك (ح)  
وحدثنا جعفر بن محمد . نا وكيع ، كلاهما عن موسى بن علي بن رباح ،  
عن أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين صيامنا وصيام  
أهل الكتاب أكلة السحور » • وفي حديث وكيع ما بين صيامكم •

### • (٥٢) باب تأخير السحور •

١٩٤١ - نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا خالد - يعني ابن  
الحارث ، نا هشام صاحب الدستوائي ، ناقتادة (ح) وثنا جعفر بن محمد  
نا وكيع ، عن هشام صاحب الدستوائي ، عن قتادة ، (ح) وثنا بشار  
محمد بن بشار ، نا سالم بن نوح ، نا عمر بن عامر ، عن قتادة ، من انس ،  
عن زيد بن ثابت ، قال :

تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة •  
قلت : كم بينهما ؟ قال : قدر قراءة خمسين آية [ ٢٠٢ - أ ] • معاني  
أحاديثهم سواء ، وهذا حديث وكيع •

١٩٤٢ - حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ، ثنا يحيى بن حسان ،  
ثنا سليمان - وهو ابن بلال - عن أبي حازم ، أنه سمع سهل بن سعد  
يقول :

---

١٩٤٠ - م الصيام ٤٦ من طريق وكيع مثله .  
١٩٤١ - خ الصوم ١٩ من طريق هشام ، م الصيام ٤٧ من طريق وكيع مثله .  
١٩٤٢ - قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه في « الواقيت »  
من طريق أخرى عن سليمان ، وفي « الصوم » من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي  
حازم ، وهو في كتابي « مختصر البخاري » برقم ( ٢٢٢ ) بسر الله تمام طبعه بمنه  
وكرمه . ناصر .

كنت أتسحر في أهلي ، ثم تكون سرعة [ بي ] أن أدرك صلاة  
الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

جماع ابواب الافعال اللواتي تفتقر الصائم .

(٥٤) باب ذكر المفطر (١) بالجماع في نهار الصيام .

١٩٤٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن  
مالكاً حدثه (ح) وحدثنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي  
أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي  
هريرة (ح) وحدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ،  
حدثني الزهري ، (ح) وحدثنا محمد بن تسنيم ، أخبرنا محمد بن بكر ،  
أخبرنا ابن جريج ، حدثني الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا  
هريرة حدثه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في شهر رمضان  
بعق رقبة ، أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً .

وقال مالك في عقب خبره : وكان فطره بجماع .

(٥٥) باب إيجاب الكفارة على المجمع في الصوم في رمضان بالعتق  
إذا وجده ، أو الصيام إذا لم يجد العتق ، أو الإطعام إذا لم يستطع  
الصوم . والدليل على أن خبر ابن جريج ومالك مختصر غير متقصى مع  
الدليل على أن اللفظ الذي ذكرناه في خبرهما كان فطراً بجماع لا باكل  
ولا يشرب - ولاهما .

١٩٤٤ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، قال : حفظته  
من في الزهري ، سمع حميد بن عبد الرحمن يخبر عن أبي هريرة ،  
قال :

---

١ - في الاصل : باب ذكر التطوع بالجماع في نهار الصيام ، ولا معنى له . ولعل  
الصحيح ما ابتناه .

١٩٤٣ - م الصيام ٨٤ من طريق ابن جريج مثله .

١٩٤٤ - م الصيام ٨١ ، مسند الحميدي ، الحديث ١٠٠٨ من طريق ابن مبيته مثله .



جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . فقال : « وما أهلكك » ؟ قال : وقعت على امرأتي في شهر رمضان . فقال : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » . قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً » ؟ قال : لا . قال : اجلس ، فجلس فأمني النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال : والعرق هو المكتل<sup>(١)</sup> الضخم قال : « خذ هذا فتصدق به » . فقال : يارسول الله أعلى أهل بيت أفقر منا ، فما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، وقال : « اذهب فأطعم أهلك » .

(٥٦) باب إعطاء الإمام الجامع في رمضان نهاراً ما يكفر به إذا لم يكن واحداً للكفارة مع الليل على أن الجامع في رمضان نهاراً إذا كان غير واجد للكفارة وقت الجماعة ، ثم استفاد مما به يكفر ، كانت الكفارة واجبة عليه .

١٩٤٥ - حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن منصور ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال :

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له : إن الآخر وقع على امرأته في رمضان . قال ، فقال له : « أتجد ما تحرق رقبة ؟ » قال : لا . قال : « أفستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال : « أفتجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا . قال : فأمني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيب فقال : « أطعم هذا عنك » . فقال : ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ، قال : « فأطعم أهلك » .

١ - في الأصل : اللق : هو الكيل الضخم ، ولعل الصواب ما بينناه .  
١٩٤٥ - خ الصوم من طريق جرير مثله .

(٥٧) باب ذكر خبر روي مختصراً وهم بعض العلماء من الحجازيين  
ان الجامع في رمضان نهاراً جائز له ان يكفر بالإطعام وإن كان [ ٢٠٢ ب ]  
واجداً لعتق رقبة مستطيعاً لصوم شهرين متتابعين .

١٩٤٦ - نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب (ح) وأخبرني  
ابن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ،  
أن عبد الرحمن بن القاسم ، حدثه ، أن محمد بن جعفر بن الزبير  
حدثه ، أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه ، أنه سمع عائشة تقول :  
أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في  
رمضان ، فقال : يا رسول الله ، احترقت ، فسأله النبي صلى الله عليه  
وسلم ما شأنه . فقال : أصبت أهلي . قال : « تصدق » . قال :  
والله مالي شيء وما أقدر عليه . قال : « اجلس » . فجلس فينما هو  
على ذلك ، أقبل رجل يسوق حميراً عليه طعام ، فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : « أين المحترق ؟ » فقام الرجل ، فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : « تصدق بهذا » . فقال : على غيرنا . فوالله إنا لجياع ،  
وما لنا شيء . قال : « فكلوه » . وقال ابن عبد الحكم : قال : يا رسول  
الله أغيرنا فوالله .

(٥٨) باب ذكر الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما  
امر هذا الجامع بالصدقة بعد أن أخبره أنه لا يجد عتق رقبة ، ويشبهه  
ان يكون قد اعلم ايضاً انه غير مستطيع لصوم شهرين متتابعين كإخبار  
أبي هريرة فاختصر الخبر .

١٩٤٧ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، ثنا مصعب بن عبد الله ،  
نا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيدة الدراوردي ، عن عبد الرحمن بن

١٩٤٦ - م الصيام ٨٧ من طريق ابن وهب مثله .

١٩٤٧ - إسناده حسن . أخرجه البيهقي ٤ : ٢٢٣ من طريق عبد الرحمن بن

الحارث وليس فيه : « وأنا صائم » .

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي (١) ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت :

كان النبي صلى الله عليه وسلم في ظل فارغ ، فأتاه رجل من بني بياضة ، فقال : يا نبي الله احترقت . قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « مالك » ؟ قال : وقعت بامرأتي ، وأنا صائم ، وذلك في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اعتق رقبة » . قال : لا أجده . قال : « أطعم ستين مسكيناً » . قال : ليس عندي . قال : « إجلس » . فجلس ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه عشرون صاعاً ، فقال : « أين السائل آتفاً ؟ » قال : ها أنا ذا يا رسول الله . قال : « خذ هذا فتصدق به » . قال : يا رسول الله على أحوج مني ومن أهلي !! فوالذي بعثك بالحق ما لنا عشاء ليلة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فعد به عليك وعلى أهلك » .

لم يذكر الصوم في الخبر . قال أبو بكر : إن ثبتت هذه اللفظة : بعرق فيه عشرون صاعاً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هذا المجمع أن يطعم كل مسكين ثلث صاع من تمر ، لأن عشرين صاعاً إذا قسم بين ستين مسكيناً كان لكل مسكين ثلث صاع . ولست أحسب هذه اللفظة ثابتة ، فإن في خبر الزهري : أتني بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً ، أو عشرون صاعاً . هذا في خبر منصور بن المعتمر عن الزهري . فأما هقل بن زياد فإنه روى عن الأوزاعي ، عن الزهري ، قال : خمسة عشر صاعاً . قد خرجتهما بعد ، ولا أعلم أحداً من علماء الحجاز والعراق قال : يطعم في كفارة الجماع كل مسكين ثلث صاع

١ - في الاصل عبدالرحمن بن الحارث عن عياش بن أبي ربيعة ، والصواب ما بينناه .

في رمضان • قال أهل الحجاز : يطعم كل مسكين مداً من طعام ، تمراً كان أو غيره • وقال العراقيون : يطعم كل مسكين صاعاً من تمر • فأما ثلث صاع ، فلست أحفظ عن أحد منهم • قال أبو بكر : قد يجوز أن يكون ترك ذكر الأمر بصيام شهرين متتابعين في هذا [ ٢٠٣ - أ ] الخبر إنما كان لأن السؤال في هذا الخبر إنما كان في رمضان قبل [ أن ] يقضي الشهر ، وصيام شهرين متتابعين لهذه الحوبة لا يمكن الابتداء فيه إلا بعد أن يقضى شهر رمضان ، وبعد مضي يوم من شوال • فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الجامع بإطعام ستين مسكيناً ، إذ الإطعام ممكن في رمضان لو كان الجامع مالكاً لقدر الإطعام ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم مما<sup>(١)</sup> يجوز له فعله معجلاً ، دون ما لا يجوز له فعله إلا بعد مضي أيام وليالي والله أعلم • ولست أحفظ في شيء من أخبار أبي هريرة أن السؤال من الجامع قبل [ أن ] ينقضي شهر رمضان فجاز إذا كان السؤال بعد مضي رمضان أن يؤمر بصيام شهرين ، لأن الصيام في ذلك الوقت للكفارة جائزة •

(٥٩) باب الدليل على أن الجامع في رمضان إذا ملك ما يطعم ستين مسكيناً ، ولم يملك معه قوت نفسه وعياله ، لم تجب عليه الكفارة •

١٩٤٨ - قال أبو بكر : في خبر عائشة ، قال : إنا لجياع مالنا شيء • هذا في خبر عمرو بن الحارث ، وفي خبر عبد الرحمن بن الحارث : مالنا عشاء ليلة ، وفي خبر أبي هريرة : ما بين لابتيها أوج منا •

(٦٠) باب الأمر بالاستغفار للعصية التي ارتكبتها الجامع في صوم رمضان إذا لم يجد الكفارة بعتق ولا بإطعام ، ولا يستطيع صوم شهرين متتابعين والأمر بإطعام التمر في كفارة الجماع في رمضان •

١ - في الأصل : مما لا يجوز له ولعل الصواب ما أئنتاه •

١٩٤٨ - انظر الإخاديت رقم ١٩٤٤ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٦ •

١٩٤٩ - أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي ، أن سلامة حدثهم ، عن عقيل ، أنه سأل ابن شهاب عن رجل جامع أهله في رمضان ، قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن ، حدثني أبو هريرة ، قال :

بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله هلكت . قال : « ويحك ، ماشأئك ؟ » قال : وقعت على أهلي في رمضان . قال : « أعتق رقبة » . قال : ما أجدها . قال : « صم شهرين متتابعين » . قال : ما أستطيع . قال : « أطعم ستين مسكيناً » . قال : ما أجده . قال : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : « خذه وتصدق به » قال : ما أجد أحق به من أهلي يا رسول الله ما بين طنبي المدينة أحداً أحوج إليه مني . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه . قال : « خذه واستغفر الله » .

(٦١) باب ذكر قدر مكيل التمر لإطعام ستين مسكيناً في كفارة الجماع في صوم رمضان .

١٩٥٠ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا مؤمل ، ثنا سفيان ، ثنا منصور ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، فذكر الحديث ، وقال :

فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر أو عشرون صاعاً من تمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذه فأطعمه عنك » .

---

١٩٤٩ - قلت : إسناده فيه ضعف . محمد بن عزيز قال الحافظ : « فيه ضعف ، وقد تكلّموا في صحة سماعه من عمه سلامة ، وسلامة صدوق له أوام » . ناصر . أشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٦٣ الى هذه الرواية من ابن خزيمة وانظر خ الصوم ٣٠ .

١٩٥٠ - إسناده ضعيف . مؤمل هو ابن اسماعيل البصري ، وهو سيء الحفظ . ناصر .

١٩٥١ - حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا مهرا ن بن ابي عمر الرازي ، عن سفيان الثوري ؛ قال : حدثني ابراهيم بن عامر وحبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن المسيب ، ومنصور عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، وقال : فأتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً ، أو عشرين صاعاً . إلا أنه غلط في الإسناد فقال : عن أبي سلمة . وفي خبر حجاج أيضاً عن الزهري : فجيء بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر إلا أن الحجاج لم يسمع من الزهري .

سمعت محمد بن عمرة يحكي عن أحمد بن أبي ظبية عن هشيم ، قال : قال الحجاج : [ ٢٠٣ ب ] صف لي الزهري لم يكن يراه .

(٦٢) باب الليل على خلاف قول من زعم أن إطعام مسكين واحد طعام ستين مسكيناً في ستين يوماً ، كل يوم طعام مسكين جائز في كفارة الجماع في صوم رمضان ، فلم يميز بين إطعام ستين مسكيناً وبين طعام ستين مسكيناً . ومن فهم لغة العرب علم أن إطعام ستين (١) مسكيناً لا يكون إلا وكل مسكين غير الآخر .

١٩٥٢ - قال ابو بكر : في خبر الزهري اطعم ستين مسكيناً .

(٦٣) باب الليل على أن صيام الشهرين في كفارة الجماع لا يجوز متفرقاً إنما يجب صيام شهرين متتابعين .

قال أبو بكر : في خبر الزهري ، عن حميد ، عن ابي هريرة : فصم شهرين متتابعين .

---

١٩٥١ - قلت إسناده ضعيف ، مهرا ن بن ابي عمر ساء الحفظ ايضاً . ناصر . إشار الحافظ في الفتح ؛ : ١٧٣ الى هذه الرواية من ابن خزيمة . وهي شاذة . والرواية المحفوظة عن حميد .

(١) في الاصل : إطعام مسكين مسكيناً ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٩٥٢ - انظر الحديث رقم (١٩٤٩) .

(٦٤) باب الليل على أن الجامع إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ففرط في الصيام ، حتى تنزل به المنية ، قضى الصوم عنه ، كالدين يكون عليه مع الليل على أن دين الله أحق بالقضاء من ديون العباد .

١٩٥٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد ، ثنا الأعمش ، عن الحكم وسلمة بن كهيل ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال :

جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين . قال : لو كان على أختك دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم ، قال : « فحق الله أحق » .

(٦٥) باب أمر الجامع بقضاء صوم يوم مكان اليوم الذي جامع فيه إذا لم يكن واجداً للكفارة التي ذكرتها قبل إن صح الخبر ، فإن في القلب من هذه اللفظة .

١٩٥٤ - حدثنا يحيى بن حكيم ، نا حسين بن حفص الاصبهاني ، عن هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

---

١٩٥٣ - خ الصوم ٤٢ من طريق أبي خالد .

١٩٥٤ - قلت : الحديث صحيح ، فان هشام بن سعد حسن الحديث ، وهو وإن كان قد وهم في الاسناد كما بينه المؤلف رحمه الله لمخالفته الثقات ، فان اللفظة التي جاء بها في الامر بالقضاء لم يتفرد بها ، فقد جاءت من طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً كما قال الحافظ في « الفتح » ، وقد كنت خرجتها في تعليقي على رسالة « الصيام » لابن تيمية ( ص ٢٥ - ٢٧ - الطبعة الثانية للمكتب الاسلامي ) ، وفانني هناك هذا الشاهد الذي ساقه المصنف بعده من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، صرح فيه الحاج ابن أرتاة في بعض الطرق عنه بالتحديث ، فهو شاهد قوي لا يدع مجالاً للشك في ثبوت هذه الزيادة . ناصر . د الحديث ٢٣٩٣ من طريق هشام بن سعد ، البيهقي ٤ : ٢٢٦ .

أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع بأهله في رمضان ، فذكر الحديث ، وقال في آخره : « قسم يوماً ، واستغفر الله » . قال أبو بكر : هذا الإسناد وهم .

١٩٥٥ - أخبر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، هو الصحيح [ لا ] (١) عن أبي سلمة .

وقد روى أيضاً الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده مثل خبر الزهري . وقال في خبر عمرو بن شعيب .

حدثنا محمد بن العلاء بن كريب وهارون بن إسحاق ، قالا : ثنا أبو خالد ، قال هارون : قال حجاج : وأخبرني عمرو بن شعيب ، وقال محمد بن لعلاء : عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب .

حدثنا الحسين بن مهدي ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن المبارك ، قال : الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري شيئاً .

#### (٦٦) باب ذكر البيان أن الاستقاء على العمد يفطر الصائم .

١٩٥٦ - نا أبو موسى محمد بن المثنى ، ومحمد بن يحيى القطيعي ، والحسين بن عيسى البسطامي وجماعة ، وهذا حديث أبي موسى ، قال : حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : سمعت أبي ، قال : حدثنا الحسين - وهو المعلم - ، ثنا يحيى بن أبي كثير أن ابن عمرو الأوزاعي حدثه أن يعيش بن الوليد حدثه ، أن معدان بن أبي طلحة حدثه ، أن أبا الدرداء حدثه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق أنا صببت له وضوءه .

١٩٥٥ - إسناده حسن . السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٢٦ من طريق الحجاج .

١ - في الأصل : هو الصحيح عن أبي سلمة ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٩٥٦ - إسناده صحيح . المستدرک ١ : ٤٢٦ ، د الحديث ٢٢٨١ من طريق

عبد الوارث ، الفتح الرباني ١٠ : ٤١ - ٤٢ .



١٩٥٧ - غير أن البسطامي ومحمد بن يحيى ، قالوا : عن الحسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد ، عن أبيه ، عن معدان ، عن أبي الدرداء . والصواب [ ما ] قال أبو موسى إنما هو يعيش ، عن معدن ، عن أبي الدرداء .

١٩٥٨ - حدثنا حاتم بن بكر بن غيلان ، ثنا عبد الصمد ، ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الرحمن بن عمرو ، عن يعيش ، عن معدان بن أبي طلحة [ ٢٠٤ - ١ ] عن أبي الدرداء : مثل حديث أبي موسى .

١٩٥٩ - ورواه هشام الدستوائي ، عن يحيى ، قال : حدثني رجل من إخواننا يربد الأوزاعي عن يعيش بن هشام ، أن معدان أخبره ، أن أبا الدرداء أخبره مثل حديث عبد الصمد ، غير أنه لم يقل : في مسجد دمشق .

حدثنا بندار ، ثنا عبد الرحمن - يعني بن عثمان البكر اوي - نا هشام ، غير أن أبا موسى قال عن يعيش بن الوليد بن هشام ، وأما بندار فنسبته إلى جده ، وقالوا : إن معدان أخبره بمرآة هشام وحرب ابن شداد علم [ أن الصواب ما رواه أبو موسى ، وأن يعيش بن الوليد سمع من معدان ، وليس بينهما أبوه .

(٦٧) باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن المستقيء عمدا ، وإسقاط القضاء عن ينزعه القيء . والدليل على أن إيجاب الكفارة على المجامع لا لعة الفطر فقط ، إذ لو كان لعة الفطر فقط لا للمجامع خاصة ، كان على كل مفطر الكفارة ، والمستقيء عمدا مفطر بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، والكفارة غير واجبة عليه .

---

١٩٥٧ - حديث صحيح . وقوله في السند « عن أبيه » وهم كما قال المصنف وتبعه الحاكم في « المستدرک » ( ١ : ٤٢٦ ) . ناصر .

١٩٥٨ - إسناده صحيح . المستدرک ١ : ٤٢٦ من طريق حرب بن شداد

١٩٥٩ - إسناده صحيح . رواه المستدرک ١ : ٤٢٦ من طريق المصنف .

١٩٦٠ - حدثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا عيسى بن يونس ،  
عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استقاء الصائم أفطر ،  
وإذا ذرعه القيء لم يفطر » •

١٩٦١ - حدثناه علي مرة أخرى ، فقال : من ذرعه القيء فليس  
عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض .

حدثنا محمد بن يحيى ، نا أبو سعيد الجعفي ، حدثنا حفص بن  
غيث ، عن هشام بهذا الإسناد ، فذكر الحديث .

#### (٦٨) باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً •

١٩٦٢ - حدثنا علي بن سهل الرملي ، حدثنا الوليد بن مسلم ،  
حدثني أبو عمرو يعني الأوزاعي ، حدثني يحيى ، حدثني أبو قلابة  
الجرمي ، أن أبا أسماء الرحبي حدثه عن ثوبان مولى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم .

١٩٦٣ - وحدثنا زياد بن أيوب ، ثنا مبشر - يعني ابن إسماعيل -  
عن الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو قلابة الجرمي ،  
عن أبي أسماء الرحبي ، حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمان عشر خلت من  
شهر رمضان إلى البقيع ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

---

١٩٦٠ - قلت : إسناده صحيح ، وقد اعل بتفرد عيسى بن يونس ، ويرده  
الاستناد الذي بعده ، وقد أشار لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تقويته انظر رسالته  
في الصيام مع تعليقي عليها ص ١١٤ . ناصر . المستدرك ١ : ٤٢٧ من طريق علي بن حجر :  
وفيه : من ذرعه القيء ...

١٩٦١ - إسناده صحيح . ناصر . انظرت ٣ : ٩٨ من طريق علي بن حجر مثله .

١٩٦٢ - إسناده صحيح . د الحديث ٢٣٦٧ مختصراً من طريق يحيى .

١٩٦٣ - إسناده حسن . المستدرك ١ : ٤٢٧ من طريق الأوزاعي .

رجل يحتجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » . هذا حديث الوليد .

١٩٦٤ - ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري والحسين بن مهدي ، قال العباس : نا ، وقال الحسين : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول : سمعت علي بن عبد الله يقول : لا أعلم في « أفطر الحاجم والمحجوم » حديثاً أصح من ذا .

قال أبو بكر : وروى هذا الخبر أيضاً معاوية بن سلام عن يحيى .

١٩٦٥ - حدثنا أحمد بن الحسين الشيباني ببغداد - قال : وحديثي عمار بن مطر أبو عثمان الرهاوي ، ثنا معاوية بن سلام ، قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب « الكبير » .

قال أبو بكر (١) : فقد ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة : إن الحجامة لا تقطر الصائم ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه

---

١٩٦٤ - إسناده صحيح . المستدرک ١ : ٤٢٨ من طريق عباس بن عبد العظيم

المسيري

١٦٦٥ - حديث صحيح ، والرهاوي ضعيف ، لكن له متابع في « المستدرک »

١ : ٤٢٨ من طريق الربيع بن نافع عن معاوية بن سلام . . . وصححه على شرط الشيخين . ناصر .

١ - نقل الحافظ في الفتح ٤ : ١٧٨ جزءاً من هذا التعليق . ونقل الحاكم في

المستدرک ١ : ٤٢٩ تعليق ابن خزيمة من قوله : فقد ثبت الخبر الى قوله . وإن كانت الحجامة مغلظة .

وسلم احتجم<sup>(١)</sup> وهو صائم محرم ، وهذا الخبر غير دال على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم وهو صائم في سفر ، لافي حضر ، لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده ، إنما كان محرماً وهو مسافر ، والمسافر وإن كان نائياً للصوم قد مضى عليه بعض النهار ، وهو صائم عن الأكل والشرب ، وأن الأكل والشرب يفطرانه ، لاكما توهم [ ٢٠٤ ب ] بعض العلماء أن المسافر إذا دخل الصوم لم يكن له أن يفطر الى أن يتم صوم ذلك اليوم الذي دخل فيه . فاذا كان له أن يأكل ويشرب وقد نوى الصوم ، وقد مضى بعض النهار وهو صائم يفطر بالأكل والشرب ، جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم ، وإن كانت الحجامة مفطرة . والدليل على أن للصائم أن يفطر بالأكل والشرب في السفر في نهار قد مضى بعضه وهو صائم .

١٩٦٦ - أن أحمد بن عبدة حدثنا ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على نهر من ماء السماء في يوم صائف والمشاة كثير ، والناس صيام ، فوقف عليه ، فإذا فئام من الناس ، فقال : « يا أيها الناس اشربوا » . فجعلوا ينظرون إليه . قال : إني لست مثلكم ، إني راكب ، وأنتم مشاة وإني أيسركم ، اشربوا » . فجعلوا ينظرون إليه ما يصنع . فلما أبوا ، حول ورکه ، فنزل وشرب وشرب الناس .

وخبّر ابن عباس وأنس بن مالك خرجتهما في كتاب الصيام في كتاب الكبير .

١ - في الاصل : افطر والصواب ما أثبتناه .

١٩٦٦ - إسناده صحيح . الفتح الرباني ١٠ : ١١٥ - ١١٦ من طريق الجريري .

أفيجوز لجاهل أن يقول : الشرب جائز للصائم ، ولا يفطر الشرب الصائم إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه وهو صائم بالشرب ، فلما امتنعوا شرب وهو صائم ، وشربوا . فمن يعقل العلم ، ويفهم الفقه ، يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صار مضطراً وأصحابه لشرب الماء ، وقد كانوا نواوا الصوم ، ومضى بهم بعض النهار ، وكان لهم أن يفطروا إذ كانوا في السفر لا في الحضر . وكذلك كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يحتجم وهو صائم في السفر ، وإن كانت الحجامة تفسد الصائم ، لأن من جاز له الشرب وإن كان الشرب مفطراً ، جاز له الحجامة وإن كان بالحجامة مفطراً ، فأما ما احتج به بعض العراقيين في هذه المسألة أن الفطر مما يدخل ، وليس مما يخرج ، فهذا جهل وإغفال من قائله ، وتمويه على من لا يحسن العلم ، ولا يفهم الفقه ، وهذا القول من قائله خلاف دليل كتاب الله ، وخلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلاف قول أهل الصلاة من أهل الله جميعاً ، إذا جعلت هذه اللفظة على ظاهرها . قد دل الله في محكم تنزيله أن المباشرة هي الجماع في نهار الصيام ، والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أوجب على المجمع في رمضان عتق رقبة إن وجدها ، وصيام شهرين متتابعين إن لم يجد الرقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً إن لم يستطع الصوم ، والمجمع لا يدخل جوفه شيء في الجماع ، إنما يخرج منه مني إن أمنى ، وقد يجامع من غير إماء في الفرج ، فلا يخرج من جوفه أيضاً مني . والتقاء الختاتين من غير إماء يفطر الصائم ، ويوجب الكفارة ، ولا يدخل جوف المجمع شيء ولا يخرج من جوفه شيء إذا كان المجمع هذه صفته ، والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن المستقيء عامداً يفطره الاستقاء على العمد ، واتفق أهل الصلاة وأهل العلم على أن الاستقاء على العمد يفطر الصائم ، ولو كان الصائم لا يفطره إلا ما يدخل

جوفه ، كان الجماع والامستقاء لا يفطران الصائم .  
وجاء بعض أهل الجهل باعجوبة<sup>(١)</sup> في هذه المسألة فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال : « افطر الحاجم والمحجوم » ، لأنهما كانا يفتابان ، فاذا قيل له : فالغية تفطر الصائم ؟ زعم أنها لاتفطر الصائم . فيقال له : فان كان النبي صلى الله عليه وسلم [ ٢٠٥ - أ ] عليه وسلم عندك إنما قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . لأنهما كانا يفتابان ، والغية عندك لاتفطر الصائم ، فهل يقول هذا القول من يؤمن بالله يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أمته أن المغتابين مفطران ، ويقول هو : بل هما صائمان غير مفطرين ، فخالف النبي صلى الله عليه وسلم الذي أوجب الله على العباد طاعته ، وإتباعه ، ووعده الهدى على إتباعه ، وأوعده على مخالفته ، ونهى الإيمان عن وجد في نفسه حرجاً من حكمه ، فقال : ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) الآية ولم يجعل الله جل وعلا لأحد خيرة فيما قضى الله ورسوله ، فقال تبارك وتعالى : ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ) والمحتج بهذا الخبر إنما صرح بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم عند نفسه ، بلا شبهة ولا تأويل يحتمل الخبر الذي ذكره إذا زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال للحاجم والمحجوم : مفطران لعله غيبتهما ، ثم هو زعم أن الغية لاتفطر ، فقد جرد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم بلا شبهة ولا تأويل -

وقد روي عن المعتمر بن سليمان ، عن حميد ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة للصائم .

١ - نقل الحافظ في الفتح ٤ : ١٧٨ جزء ١ من هذا التعليق . والقائل بهذا هو أبو

الاشعث الصنعاني ، انظر الطحاوي ٢ : ١٦

١٩٦٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا المعتمر .  
وهذه اللفظة والحجامة للصائم إنما هو من قول أبي سعيد  
الخدري ، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أدرج في الخبر . لحل  
المعتمر حدث بهذا حفظاً ، فاندرج هذه الكلمة في خبر النبي صلى الله  
عليه وسلم ، أو قال ، قال أبو سعيد : ورخص في الحجامة للصائم ، فلم  
يضبط عنه قال أبو سعيد فأدرج هذا القول في الخبر .

١٩٦٨ - حدثنا بهذا الخبر محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، وبشر  
بن معاذ ، قالا : ثنا المعتمر بن سليمان قال ، سمعت حميداً يحدث ، عن  
أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم .  
قال أبو بكر تريداً على هذا<sup>(١)</sup> ، قلت للصنعاني : والحجامة ؟  
فغضب فأنكر أن يكون في الخبر ذكر الحجامة . والدليل على أنه  
ليس في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحجامة .

١٩٦٩ - أن علي بن سعيد حدثنا أيضاً قال : ثنا أبو النضر ،  
نا الأشجعي ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المتوكل الناجي  
عن أبي سعيد الخدري قال :

رخص للصائم في الحجامة والقبلة .

فهذا الخبر رخص للصائم في الحجامة والقبلة دال على أنه ليس  
فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

---

١٩٦٧ - قلت : إنساده صحيح ، وإعلال المصنف إياه بالوقف مدفوع بتأبوة  
عبد الوهاب بن عطاء للمعتمر ، وبأن له طريقاً أخرى عن أبي المتوكل به مرفوعاً ، وبيانه في  
« الإبهاء » ( ٩٢١ ) : ناصر . الدار قطني ٢ : ١٨٢ من طريق الدورقي مثله .  
١٩٦٨ - إنساده صحيح كما تقدم آنفاً : ناصر .

١ - كذا في الأصل ، ولعل الصواب : لم يذكر مزيداً على هذا . ناصر .  
١٩٦٩ - إنساده صحيح ، وعلى بن سعيد هو ابن مسروق الكندي ، وليس  
صريحاً في الوقف ، بل هو إلى الرفع أقرب ، لأنه مثل قول الصحابي : أمرنا بكذا ،  
ونهيانا عن كذا ، ونحو ذلك ، فهو مرفوع على الصحيح من أصول الحديث راجع  
« تدريب الراوي » ( ص ١١٤ ) : ناصر . الدار قطني ٢ : ١٨٢ من طريق الأشجعي مثله .

١٩٧ - وقد ثنا أيضاً محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا أبو يحيى،  
ثنا حميد الطويل، والضحاك بن عثمان، عن أبي المتوكل الناجي، عن  
أبي سعيد الخدري، أنه قال :

في الحجامة : إنما كانوا يكرهون . قال : أو قال : يخافون الضعف .

١٩٧١ - وحدثنا بندار ، نا محمد ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي  
المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف .

قال أبو بكر : فخير قتادة وخبر أبي يحيى عن حميد والضحاك  
ابن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي صلى الله عليه  
وسلم الرخصة في الحجامة للصائم ، إذ غير جائز أن يروي أبو سعيد  
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم ، ويقول :  
كانوا يكرهون ذلك مخافة الضعف . إذ ما قد أباحه صلى الله عليه  
وسلم أباحه مطلقاً لاستثناء ، ولا شريطة ، فمباح لجميع الخلق ، غير  
جائز أن يقال : أباح النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة للصائم وهو  
مكروه مخافة الضعف، ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحتها  
من يأمن الضعف دون من يخافه . فإن صح عن أبي سعيد [ ٢٠٥ ب ]  
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم ، كان مؤدى  
هذا القول أن أبا سعيد قال : كره للصائم ما رخص النبي صلى الله عليه  
وسلم له فيها . وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أن يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في الشيء  
ويكرهونه .

---

١٩٧٠ - إسناده صحيح موقوف ، ولا ينافي المرفوع : ناصر . الطحاوي ٢ : ١٠٠ .

من طريق أبي المتوكل نحوه .

١٩٧١ - إسناده صحيح موقوف . ناصر .



وقد روي أيضاً عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه  
عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : « ثلاث يفطرن الصائم : الحجامة والقيء والحلم » .

١٩٧٢ - حدثناه يحيى بن المفيرة أبو سلمة الخزومي ، حدثنا  
إسماعيل بن أبي أويس ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وحدثناه  
محمد بن يحيى ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الرحمن

قال أبو بكر : وهذا الإسناد غلط ، ليس فيه عطاء بن يسار ،  
ولا أبو سعيد . وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل الثبوت  
بحديثه لسوء حفظه للأسانيد ، وهو رجل صناعته العبادة والتقشف  
والموعظة والزهد ، ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد .

١٩٧٣ - وروى هذا الخبر سفيان بن سعيد الثوري ، وهو ممن  
لا يداينيه في الحفاظ في زمانه كثير أحد ، عن زيد بن أسلم ، عن صاحب له ،  
عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يفطر من قاء ولا من  
احتلم ولا من احتجم » .

حدثنا أبو موسى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان ، عن زيد  
ابن أسلم .

قال أبو بكر : فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار ، عن أبي  
سعيد الخدري ، لباح الثوري بذكرهما ، ولم يسكت عن اسميهما ،

---

١٩٧٢ - إسناده ضعيف كما بينه المؤلف : ناصر . الدار قطني ١ : ٢٣٩ من طريق

زيد بن أسلم . والترمذي من طريق عبد الرحمن بن زيد ، وقال : إنه غير محفوظ .

١٩٧٢ - إسناده ضعيف لجهالة صاحب زيد بن أسلم ؟ وقد روي من غير طريقه

كما سيأتي من المصنف ، ولا يصح منها شيء كما بينته في التلخيص على رسالة الصيام  
لابن تيمية ( ٢٠ - ٢٢ ) . ناصر .

يقول عن صاحب له ، عن رجل ، وإنما يقال في الاخبار عن صاحب له ،  
وعن رجل إذا كان غير مشهور

١٩٧٤ - وحدثننا محمد بن يحيى ، ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ،  
عن زيد بن أسلم ، عن رجل ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحدثننا محمد ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، والثوري ، عن  
زيد بن أسلم ، عن رجل ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١٩٧٥ - حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن يوسف ، ثنا سفيان ، عن  
زيد بن أسلم ، حدثني رجل من أصحابنا ، عن رجل من أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم

قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفطر من قاء ،  
ولا من احتلم ، ولا من احتجم » ، ولم يرفعه عبد الرزاق .

١٩٧٦ - نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، حدثنا ابن أبي سبرة ،  
بن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم . عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

١٩٧٧ - وحدثننا محمد بن يحيى ، نا جعفر بن عون ، أخبرنا هشام  
ابن سعد ، ثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم

---

١٩٧٤ - إسناده ضعيف كما سبق : ناصر .

١٩٧٥ - إسناده ضعيف كما سبق : ناصر .

١٩٧٦ - إسناده ضعيف جدا ، ابن أبي سبرة هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن  
أبي سبرة المدني متهم بالوضع . ناصر .

١٩٧٧ - قلت : إسناده مرسل ضعيف ، وقد رواه البزار وغيره من طريق أخرى  
عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي سعيد مرفوعا . فذكر فيه أبا سعيد .  
وهشام لا يحتج به عند المخالفة ، وقد خالفه سفيان كما تقدم . وانظر تمام الكلام عليه في  
التعليق المشار إليه آنفا . ناصر .

١٩٧٨ - حدثنا محمد ، ثنا أبو نعيم ، ثنا هشام ، عن زيد بن أسلم ،  
عن عطاء بن يسار ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث لا يفترن الصائم  
الاحتلام ، القيء ، والحجامة » .

سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا الخبر غير محفوظ عن أبي  
سعيد ، ولا عن عطاء بن يسار ، والمخفوظ عندنا حديث سفيان ومعمرو .  
١٩٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ؛  
عن أبي المتوكل ؛ عن أبي سعيد الخدري ، قال :

لأبأس بالحجامة للصائم .

١٩٨٠ - نا محمد ، نا حجاج بن منهال ، عن حماد ، عن حميد ، عن  
أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري

انه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأصاً .

١٩٨١ - حدثنا محمد ، نا نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك ، عن  
خالد الحذاء ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري

قال : لا أبأس بالحجامة للصائم .

١٩٨٢ - نا محمد ، نا موسى بن هارون البردي ، نا عبدة ، عن  
سليمان الناجي ، عن أبي المتوكل ، أن أبا سعيد - ليس عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم [ ٢٠٥ - أ ] ولا أظن معمراً لفظه (١) .

---

١٩٧٨ - إسناده مرسل أيضا . ناصر .

١٩٧٩ - إسناده صحيح موقوف . ناصر .

١٩٨٠ - إسناده صحيح موقوف . ناصر .

١٩٨١ - إسناده ضعيف ، لضعف نعيم بن حماد ، لكن يشهد له ما قبله . ناصر .

١٩٨٢ - إسناده صحيح موقوف .

(١) كذا الاصل ، ولا صلة لهذه الجملة بما قبلها كما هو ظاهر ، وهو اول الوجه  
الثاني من الورقة المشار اليها من الاصل ، فالظاهر أن فيه سقطا ، وحديث ثوبان الذي  
يعدّها محله في اول الباب ، وهناك حديث لمعمر فلعله والجملة محلها هناك . ناصر .

١٩٨٣ - حدثنا أحمد بن نصر ، ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ،  
عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ،  
قال :

خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمان عشر مضت من  
رمضان ، فمر برجل يحتجم ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

١٩٨٤ - وحدثنا أحمد بن نصر ، نا عبد الله بن صالح ، ويحيى  
ابن عبد الله بن بكير ، عن الليث بن سعد ، حدثني قتادة بن دعامة البصري ؛  
عن الحسن ، عن ثوبان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « أفطر الحاجم  
والمحجوم » .

قال أبو بكر : فكل ما لم أقل إلى آخر هذا الباب : إن هذا صحيح ،  
فليس من شرطنا في هذا الكتاب ، والحسن لم يسمع من ثوبان .  
قال أبو بكر : هذا الخبر خبر ثوبان عندي صحيح في هذا الإسناد .  
(٦٩) باب ذكر الدليل على أن السعوط وما يصل إلى الاتواف من  
المنخرين يفطر الصائم .

١٩٨٥ - خبر عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه .

عن النبي صلى الله عليه وسلم : وإذا استنشقت ، فبالغ إلا أن  
تكون صائماً .

(٧٠) باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيبيهم  
وتعذيبهم في الآخرة بفطرهم قبل تحلة صومهم .

١٩٨٢ - إسناده صحيح . ناصر .

١٩٨٤ - حديث صحيح ، وإسناده منقطع كما بينه المصنف . ناصر ..

١٩٨٥ - مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٥٠ .

١٩٨٦ - نا الربيع بن سليمان المرادي وبحر بن نصر الخولاني ،  
قالا : ثنا بشر بن بكر ، نا ابن جابر ، عن سليمان بن عامر أبي يحيى  
حدثني ابو امامة الباهلي ، قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بينا أنا نائم إذ  
أتاني رجلان ، فأخذا بضبعي ، فأتيا بي جبلاً وعراً ، فقالا : اصعد .  
فقلت : إني لا أطيقه . فقالا : إنا سنسهله لك . فصعدت حتى إذا كنت  
في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة ، قلت : ما هذه الأصوات ؟ قالوا:  
هذا عواء أهل النار . ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم ،  
مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً ، قال ، قلت : من هؤلاء ؟ قال :  
هؤلاء الذين يفترون قبل تحلة صومهم . فقال : خابت اليهود والنصارى  
فقال سليمان : ما أدري أسمعه أبو امامة من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، أم شيء من رأيه ، ثم انطلق فإذا بقوم أشد شيء اتفاخا ،  
وأنته ريحاً ، وأسواه منظراً ، فقلت : من هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء قتلى  
الكفار ، ثم انطلق بي فإذا بقوم أشد شيء اتفاخاً وأتنة ريحاً كأن  
ريحهم المراحيض . قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الزانون والزواني .  
ثم انطلق بي ، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات . قلت : ما بال هؤلاء ؟  
قال : هؤلاء يمنن أولادهن ألبانهن . ثم انطلق بي فإذا أنا بالعلمان  
يلعبون بين نهري ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ذراري المؤمنين ، ثم  
شرف شرفاً فإذا أنا بنفر ثلاثة يشربون من خمر لهم ، قلت : من هؤلاء ؟  
قال : هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة . ثم شرفني شرفاً آخر ، فإذا أنا  
بنفر ثلاثة ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هذا إبراهيم وموسى وعيسى وهم  
ينظرونني . هذا حديث الربيع .

---

١٩٨٦ - إسناده صحيح . المستدرک ١ : ٢٠ . من طريق بحر بن نصر الخولاني  
مختصراً وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافق عليه الذهبي .

(٧١) باب التغليب في إبطار يوم من رمضان متعمداً من غير  
رحمة إن صح الخبر فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه غير أن (١) حبيب  
ابن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس .

١٩٨٧ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن  
الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن  
إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا محمد  
ابن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ( ح ) وحدثنا محمد بن بشار بن دار ،  
نا ابن أبي عدي ، وحدثنا الصنعاني ، نا خالد بن الحارث ، قالوا : ثنا  
شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عمارة بن عمير ، عن ابن المطوس ،  
عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفطر يوماً من رمضان  
في غير رخصة [ ٢٠٦ ب ] رخصها الله ، لم يقض عنه صوم الدهر » .  
زاد في خبر محمد بن جعفر وإن صامه .

١٩٨٨ - حدثنا بندار ، عن أبي داود ، عن شعبة بهذا الإسناد ،  
مثله ، وزاد ، قال شعبة : قال حبيب : فلقبت أبا المطوس فحدثني به ،  
(٧٢) - باب ذكر البيان أن الأكل والشرب ناسياً لصيامه غير  
مفطر بالأكل والشرب .

١٩٨٩ - حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي ، ثنا عبد  
الاعلى ، نا هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نسي أحدكم وهو  
صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » .

---

١ - في الاصل : غير أبي حبيب بن أبي ثابت ، ولعل الصواب ما أئتمناه .  
١٩٨٧ - إسناده ضعيف ، لما ذكره المصنف من الجهالة ، ووهم الحافظ فقال في  
« الفتح » : « وسححه ابن خزيمة » ! ثم ذكر له عللاً ثلاثة فراجع إن شئت الزيادة .  
ناصر . د الحديث ٢٢٩٧ من طريق حبيب .  
١٩٨٨ - إسناده ضعيف كما سبق آنفاً : ناصر . د الحديث ٢٢٩٦ من طريق شعبة .  
١٩٨٩ - خ الصوم من طريق هشام مثله .

(٧٣) باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الأكل والشرب في  
الصيام إذا كان ناسياً لصيامه وقت الأكل والشرب .

١٩٩ - نا محمد وإبراهيم ابنا محمد بن مرزوق الباهليان  
البصريان ، قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري ، ثنا محمد بن  
عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أفطر في شهر رمضان  
ناسياً لا قضاء عليه ولا كفارة .

هذا حديث محمد . وقال إبراهيم في حديثه : من أكل أو شرب  
في رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة .

(٧٤) باب ذكر الفطر قبل غروب الشمس إذا حسب الصائم أنها  
قد غربت .

١٩٩١ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة ، ثنا  
هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء ( ح ) وحدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ،  
ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء  
قالت :

أفطرنا في رمضان في يوم غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، ثم طلعت الشمس ، قال : قلت لهشام . وقال أبو عمار : فقيل  
لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : بئد من ذلك .

قال أبو بكر : ليس في هذا الخبر أنهم أمروا بالقضاء . وهذا  
من قول هشام : بد من ذلك . لافي الخبر ، ولا يبين عندي أن عليهم  
القضاء<sup>(١)</sup> ، فإذا أفطروا والشمس عندهم قد غربت ، ثم بان أنها لم تكن

١٩٩٠ - إسناده حسن لخلاف المعروف في محمد بن عمرو . ناصر . اشار الحافظ

في الفتح ٤ : ١٥٧ الى رواية ابن خزيمة . المستدرک ١ : ٤٣٠ من طريق الانصاري .

١٩٩١ - خ الصيام ٤٦ من طريق أبي أسامة نحوه .

١ - نقل الحافظ في الفتح ٤ : ٢٠٠ هذا التطبيق .

غربت كقول عمر بن الخطاب : والله ما تقضي ما يجانفنا من [ الاثم ]<sup>(١)</sup>  
جماع ابواب الاقوال والافعال المنهية عنها في الصوم من غير  
يجب فطر .

#### (٧٥) باب النهي عن الجهل في الصيام .

١٩٩٢ - حدثنا علي بن خشرم ، اخبرنا عيسى ، عن الأعمش ،  
(ح) وثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن  
أبي صالح ، عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان صوم أحدكم  
فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن جهل عليه ، فليقل : إني صائم » . وقيل  
الأشج : إذا كان يوم صوم أحدكم .

#### (٧٦) باب الزجر عن السباب والافتتال في الصيام وإن سب الصائم أو قوتل ، وإعلام الصائم مقاتله وسابه أنه صائم لعله ينزجر عن قتاله وسابه إذا علم أنه لا ينتصر منه لعله صومه .

١٩٩٣ - حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا عبدالعزيز - يعني ابن محمد -  
عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان يوم صوم أحدكم  
فلا يرفث ، فإن شاتمته ، أو سابه ، وقاتله ، فليقل : إني صائم » .

#### (٧٧) باب الأمر بالجلوس إذا شتم الصائم ، وهو قائم لتسكين الغضب على المشتوم فلا ينتصر بالجواب .

---

١ - انظر فتح الباري ٤ : ٢٠٠ . وفي الاصل بياض والتكلمة من فتح الباري .  
١٩٩٢ - م الصوم ١٦٥  
١٩٩٣ - إسناد صحيح على شرط مسلم : ناصر . انظر فتح الباري ٤ : ١٠٤ ،  
دراسات في الحديث النبوي ، الجزء العربي ١٦



١٩٩٤ - نا محمد بن بشار ، ثنا عثمان بن عمر ، اخبرنا ابن ابي  
ذئب ، عن عجلان مولى [ المشعمل ] (١) عن ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لاتساب وأنت صائم ، فإن  
سأبك أحد ، فقل : إني صائم ، وإن كنت قائماً فاجلس » .  
**(٧٨) باب النهي عن قول الزور والعمل به ، والجهل في الصوم  
والتقليظ فيه .**

١٩٩٥ - حدثنا محمد بن بشار ، نا عثمان بن عمر ، نا ابن ابي  
ذئب (ج) وحدثنا محمد بن عيسى ، نا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن  
ابن ابي ذئب ، عن سعيد بن ابي سعيد المقبري ، عن ابيه ، عن ابي  
[ ٢٠٧ ] هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من لم يدع قول الزور  
والعمل به ، فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه » .  
هذا حديث بن دار .

وفي حديث ابن المبارك : والعمل به والجهل .

**(٧٩) باب النهي (٢) عن اللغو في الصيام والدليل على أن الإمساك عن  
اللغو والرفث من تمام الصوم . مع الدليل على أن الاسم باسم المعرفة  
بالألف واللام قد يقع على بعض أجزاء العمل ذي الشعب والأجزاء ، على  
ما بينته في كتاب الإيمان .**

١ - بياض بالأصل قدر كلمة ، والتكلمة من « ابن حبان » .

١٩٩٤ - إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان ( ٨٩٧ - موارد ) من طريق المصنف :

ناصر . أشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٠٤ الى رواية ابن خزيمة .

١٩٩٥ - خ الصوم ٨ من طريق ابن ابي ذئب مثله . وأشار الحافظ في الفتح

٤ : ١١٧ الى رواية ابن خزيمة .

(٢) في الاصل : باب اللغو عن اللغو في الصيام ، ولعل الصواب ما أثبتناه :

١٩٩٦ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، وأخبرني أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن عمه ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن سابك أحد أو جهل عليك ، فلتقل : إني صائم ، إني صائم » .

(٨٠) باب نفي ثواب الصوم عن المسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه ما زجر عنه غير الأكل والشرب .

١٩٩٧ - حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا عمرو - هو ابن أبي عمرو - عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » .

جماع أبواب الأفعال المباحة في الصيام مما قد اختلف العلماء في إباحتها .

(٨١) باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم ، والدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين ، أحدهما مباح ، والآخر محظور ، إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع ، ودلّ الكتاب على أن الجماع في الصوم محظور . قال المصطفى صلى الله عليه وسلم : « إن الجماع يفطر الصائم » . والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قد دلّ بفضله على أن المباشرة التي هي دون الجماع مباحة في الصوم غير مكروهة .

---

١٩٩٦ - إسناده صحيح . الحارث بن عبد الرحمن عمه من الصحابة واسمه عياض ، هكذا ذكره ابن مندة . انظر تهذيب التهذيب ٢ : ١٤٨ . المستدرک ١ : ٤٣٠ - ٤٣١ من طريق أنس وقال : صحيح على شرط مسلم ووافق عليه الذهبي .

١٩٩٧ - إسناده صحيح . الفتح الرباني ١٠ : ٧٦ ، المستدرک ١ : ٤٣١ من طريق إسماعيل مثله .

١٩٩٨ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا بشر  
- يعني ابن الفضل - حدثنا ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال :

انطلقت أنا ومسروق إلى أم المؤمنين نسألها عن المباشرة .  
فاستحينا ، قال : قلت : جئنا نسأل حاجة ، فاستحينا . فقالت : ماهي ؟  
سلا عما بدا لكما . قال ، قلنا : كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر  
وهو صائم ؟ قالت : قد كان يفعل ، ولكنه كان أملك لإربه منكم «

قال أبو بكر : إنما خاطب الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم  
وأتمه بلغة العرب أوسع اللغات كلها ، التي لا يحيط بعلم جميعها أحد  
غير نبي ، والعرب في لغاتها توقع اسم الواحد على شيئين ، وعلى أشياء  
ذوات عدد ، وقد يسمى الشيء الواحد بأسماء ، وقد يزجر الله عن  
الشيء ، ويبيح شيئاً آخر غير الشيء المزجور عنه ، ووقع اسم الواحد  
على الشيئين جميعاً على المباح وعلى المحظور ، وكذلك قد يبيح الشيء  
المزجور عنه ، ووقع اسم الواحد عليهما جميعاً ، فيكون اسم الواحد  
واقعاً على الشيئين المختلفين ، أحدهما مباح ، والآخر محظور ، واسمهما  
واحد . فلم يفهم هذا من سفة لسان العرب ، وحمل المعنى في ذلك على  
شيء واحد ، يوهم أن الأمرين متضادان ، إذ أبيض فعل مسمى باسم ،  
وحظر فعل تسمى بذلك الاسم سواء . فمن كان هذا مبلغه من العلم ،  
لم يعمل له تعاطي الفقه ولا الفتيا ، ووجب عليه التعلم أو السكت<sup>(١)</sup>  
إلى أن يدرك من العلم ما يجوز معه الفتيا وتعاطي العلم . ومن فهم هذه  
الصناعة علم أن ما أبيض غير ما حظر ، وإن كان اسم الواحد قد يقع على  
المباح وعلى المحظور ( ٢٠٧ ب ) جميعاً فمن هذا الجنس الذي ذكرت

١٩٩٨ - إسناده صحيح . د الحديث ٢٢٨٢ من طريق إبراهيم . قلت : والشيخان  
وغيرهما ، وهو مخرج في « الرواء » ( ٩٣٤ ) : ناصر .

أن الله عز وجل دلّ في كتابه أن مباشرة النساء في نهار الصوم غير جائز. تقوله تبارك وتعالى : ( فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام الى الليل ) [ البقرة : ١٨٧ ] فأباح الله عز وجل مباشرة النساء والأكل والشرب بالليل ، ثم أمرنا بإتمام الصيام إلى الليل على أن المباشرة المباحة بالليل المقرونة إلى الأكل والشرب هي الجماع المفطر للصائم ، وأباح الله بفعل النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم المباشرة التي هي دون الجماع في الصيام ، إذ كان يباشر وهو صائم . والمباشرة التي ذكر الله في كتابه أنها تفطر الصائم هي غير المباشرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرها في صيامه .

والمباشرة اسم واحد واقع على فعلين ، إحداهما مباحة في نهار الصوم ، والأخرى محظورة في نهار الصوم مفطرة للصائم .

ومن هذا الجنس قوله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ) [ الجمعة : ٩ ] فأمر ربنا جل وعلا بالسعي إلى الجمعة ، والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأتتم تسعون ، إيتوها تشون وعليكم السكينة » . فاسم السعي يقع على الهرولة ، وشدة المشي ، والمضي إلى الموضع . فالسعي الذي أمر الله به أن يسعى إلى الجمعة هو المضي إليها ، والسعي الذي زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه إتيان الصلاة هو الهرولة وسرعة المشي . فاسم السعي واقع على فعلين ، أحدهما مأمور ، والآخر منهي عنه . وسأبين إن شاء الله تعالى هذا الجنس في كتاب « معاني القرآن » ، إن وفق الله لذلك .

(٨٢) باب : تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم قبلة الصائم بالضمضة منه بالماء .

١٩٩٩ - حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا شعيب بن الليث ،  
حدثنا الليث ، عن بكير - وهو ابن عبد الله بن الأشج - ، عن عبد الملك  
ابن سعيد الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب ،  
أنه قال :

هششت يوماً ، فقبلت وأنا صائم ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً • قبلت وأنا صائم • فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت  
صائم » ؟ قال : فقلت : لا بأس بذلك • فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم - قال الربيع أظنه قال - « فقيم » ؟

حدثناه محمد بن يحيى قال : سمعت ابا الوليد يقول : جاءني هلال  
الرازي . فسألني عن هذا الحديث .

• قال أبو بكر : عبد الملك بن سعيد هو ابن سويد .

#### • (٨٢) باب الرخصة في قبلة الصائم .

٢٠٠٠ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، قال :  
سألت عبد الرحمن بن القاسم ، اسمعت أباك يحدث عن عائشة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم؟ فسكت  
عني ساعة ، ثم قال : نعم •

• قال أبو بكر : خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير •

(٨٤) باب الرخصة في قبلة الصائم رؤوس النساء ووجوههن خلاف  
مذهب من كان يكره ذلك •

---

١٩٩٩ - إسناده صحيح . د الحديث ٢٣٨٥ من طريق الليث . وعند أبي داود :  
« فمه » بدلا عن « فقيم » .  
٢٠٠٠ - إسناده صحيح . انظر الفتح الرباني ١٠ : ٥٧ ، الطحاوي ٢ : ٩١ من  
طريق سفيان .

٢٠٠١ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبيدة ، حدثنا مطرف (ح) وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن مطرف ، وحدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا مطرف ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل صائماً لا يبالي ما قبل من وجهي حتى يفطر • وقال يوسف : فقبل ما شاء من وجهي • وقال الزعفراني : فقبل أي مكان شاء من وجهي •

٢٠٠٢ - وقال أبو بكر : في خبر عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس قال : كان [ ٢٠٨ - ] النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من الرؤوس وهو صائم •

(٨٥) باب الرخصة في مص الصائم لسان المرأة خلاف مذهب من كره القبلة للصائم على الفم إن جاز الاحتجاج بمصدع أبي يحيى ، فإني لا اعرفه بعدالة ولا جرح •

٢٠٠٣ - حدثنا بشر بن معاذ العقدي ، حدثنا محمد بن دينار الطاحي ، حدثنا سعد بن أوس ، عن مصدع أبي يحيى ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها •

#### (٨٦) باب الرخصة في قبلة الصائم المرأة الصائمة •

٢٠٠٤ - حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا أبو عوانة ، عن سعد بن

٢٠٠١ - إسناده صحيح . الفتح الرباني ١٠ : ٥٦ من طريق مطرف •

٢٠٠٢ - إسناده صحيح . أورده الامام احمد في المسند انظر الفتح الرباني ٥٨٠ : ١ الطحاوي ٢ : ٩٠ عن طريق ايوب عن عبد الله بن شقيق •

٢٠٠٣ - إسناده ضعيف . قال الحافظ في التقريب : مصدع مقبول . ولا يوجد له متابع . والطاحي صدوق سيء الحفظ ، والحديث أخرجه أبو داود ٢٣٨٦ من طريق محمد بن دينار ، الفتح الرباني ١٠ : ٥٦ •

٢٠٠٤ - إسناده صحيح . الفتح الرباني ١٠ : ٥٥ مثله ، الطحاوي ٢ : ٩٢ من طريق شعبة نحوه •

إبراهيم (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ،  
عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله ، عن عائشة ، قالت :

أهوى إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبلني ، فقلت :  
إني صائمة . قال : « وأنا صائم » ، فقبلني . قال بشر بن معاذ : عن  
طلحة رجل من قومه .

(٨٧) باب : ذكر الدليل على أن القبلة للصائم لمباحة لجميع الصوام  
ولم تكن خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو بكر : خبر جابر عن عمر من هذا الباب .

٢٠٠٥ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، وبشر بن معاذ ،  
قالا : حدثنا المعتز ، قال : سمعت حميداً ، يحدث عن أبي المتوكل  
الناجي ، عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم .

(٨٨) باب : الرخصة في السواك للصائم

٢٠٠٦ - قال أبو بكر : خبر النبي صلى الله عليه وسلم : « لولا  
أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . ولم يستثن مفطراً  
دون صائم . ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة  
كهو للمفطر .

٢٠٠٧ - قال أبو بكر : قد روى عاصم بن عبد الله ، عن عبد الله  
ابن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، قال :

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يستاك وهو صائم (١)

٢٠٠٥ - مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١١٦٧ ، ١١٦٨

٢٠٠٦ - مر من قبل ، انظر الحديث ١٣٩ ، ١٤٠

٢٠٠٧ - إسناده ضعيف . عاصم بن عبيد الله ، قال عنه البخاري ( تهذيب ٤٨٠:٥ ) .

منكر الحديث . ت ٣ : ١٠٤ من طريق سفيان ، د الحديث ٢٣٦٤

(١) في الأصل : يستاك وهو قائم . والصواب ما أثبتناه .

حدثنا أبو موسى ، حدثنا سفيان - يعني ابن عيينة - عن عاصم ابن عبيد الله ، (ح) وحدثنا محمد بن بشار وأبو موسى ، قالا : حدثنا يحيى ، قال بNDAR : قال : حدثنا سفيان ، وقال أبو موسى ، عن سفيان (ح) وحدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان (ح) وحدثنا جعفر بن محمد الثعلبي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله ، غير أن أبا موسى قال في حديث يحيى ، و [ قال ] جعفر بن محمد في حديثه : مالا أحصي أو مالا أعده .

قال أبو بكر : وأنا بريء من عهدة عاصم . سمعت محمد بن يحيى يقول : عاصم بن عبيد الله ليس عليه قياس (١) .

وسمعت مسلم بن الحجاج يقول : سألتنا يحيى بن معين ، فقلنا عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أم عاصم بن عبيد الله ؟ قال : لست أحب واحداً منهما .

قال أبو بكر : كنت لأخرج حديث عاصم بن عبيد الله في هذا الكتاب ، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، وهما إماما أهل زمانهما قد رويا عن الثوري ، عنه . وقد روى عنه مالك خبراً في غير « الموطأ » .

(٨٩) باب الرخصة في اكتحال الصائم إن صح الخبر وإن [ لم ] يصح الخبر من جهة النقل فالقرآن دال على إباحته وهو قول [ الله عز وجل ] ( فالآن بأشروهن ) الآية [ البقرة : ١٨٧ ] . دال على إباحة الكحل للصائم .

٢٠٠٨ - حدثنا علي بن معبد ، حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، حدثني أبي ، عن أبيه عبيد الله ، عن أبي رافع ، قال :

(١) أورده ابن حجر في التهذيب ٥ : ٤٨

٢٠٠٨ - الحديث منكر . معمر بن محمد بن عبيد الله منكر الحديث ، انظر تقريب

التهذيب ، والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق حبان بن علي بن محمد بن

عبيد الله انظر مجمع الزوائد ٢ : ١٦٧



تزل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير ، ونزلت معه ، فدعاني  
يكلل إثم ، فاكثرت في رمضان وهو صائم — إثم غير ممسك —  
قال أبو بكر : أنا أيرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمر .

(٩٠) باب : إياحة ترك الجنب الاغتسال من الجنابة إلى طلوع  
الفجر إذا كان مريدا للصوم .

٢٠٠٩ — حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثني  
سمي [ ٢٠٨/ب ] وسمعت من سمي ، وحدثني سمي ، سمعه من  
أبي بكر

أن معاوية أرسل إلى عائشة عبد الرحمن بن الحارث ، قال أبو  
بكر : فذهبت مع أبي ، فسمعت عائشة [ تقول ] : إن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان يدركه الصبح وهو جنب فيصوم .

٢٠١٠ — حدثنا أبو عمار ، حدثنا سفيان ، عن سمي (ح) وحدثنا  
يحيى بن حكيم ، حدثنا سفيان ، حدثنا سمي ، سمع أبا بكر بن  
عبد الرحمن المخزومي ، أنه سمع عائشة ، تقول :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله . قال أبو عمار  
في كلها : عن .

(٩١) باب ذكر خبر روي في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب  
الصبح قبل [ أن ] يفتسل لم يفهم معناه بعض العلماء ، فانكر الخبر ،  
وتوهم أن أبا هريرة مع جلالته ومكانه من العلم غلط في روايته . والخبر  
ثابت صحيح من جهة النقل إلا أنه منسوخ لا أن (١) أبا هريرة غلط في رواية  
هذا الخبر .

٢٠٠٩ — في الصوم ٢٥ من طريق سمي نحوه ، سند الحميدي ١٩٩ مثله

٢٠١٠ — انظر الحديث ٢٠٠٩

(١) في الاصل : لان أبا هريرة غلط في رواية هذا الخبر ، ولعل الصواب ما ثبتناه .

٢٠١١ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا  
أيوب ، عن عكرمة ، عن خالد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال :  
إني لأعلم الناس بهذا الحديث ، بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدثنا بندار ، حدثنا يحيى ، عن  
ابن جريح ، حدثني عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه ، أنه سمع أبا هريرة  
يقول : من أصبح جنباً فلا يصوم . قال : فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن  
حتى دخل على أم سلمة وعائشة ، وكلاهما قالت : كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يصبح جنباً ثم يصوم . فانطلق أبو بكر وأبوه حتى أتيا  
مروان ، فحدثاه ، فقال : عزمت عليكما لما انطلقتما<sup>(١)</sup> إلى أبي هريرة  
فحدثاه ، فقال : أهما قالتا لكما ؟ قالوا : نعم . قال هما أعلم<sup>(٢)</sup> . إنسا  
أبناؤه الفضل .

قال أبو بكر : قال أبو هريرة أحال الخبر على مليء صادق بار  
في خبره إلا أن الخبر منسوخ لا أنه وهم لا غلط ، وذلك أن الله تبارك  
وتعالى عند ابتداء فرض الصوم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم  
كان حذر عليهم الأكل والشرب في ليل الصوم بعد النوم كذلك الجماع ،  
فيشبهه أن يكون خبر الفضل بن العباس : من أصبح وهو جنب فلا  
يصوم في ذلك الوقت قبل أن يبيح الله الجماع إلى طلوع الفجر ، فلما  
أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر كان للجنب<sup>(٣)</sup> إذا أصبح قبل  
أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم ، إذ الله عز وجل لما أباح الجماع إلى  
طلوع الفجر كان العلم محيظاً بأن المجامع قبل طلوع الفجر يطرقة فاعلا

٢٠١١ - م الصيام ٧٥ من طريق ابن جريح نحوه ، في الصيام ٢٢ من طريق أبي بكر  
ابن عبد الرحمن نحوه .

(١) في الاصل : اما انطلقتما ، ولعل الصواب ما ائبتناه .

(٢) في الاصل : هذا أعلم ، ولعل الصواب ما ائبتناه .

(٣) في الاصل : كان الجنب إذا أصبح ، ولعل الصواب ما ائبتناه .

ما قد أباحه الله له في نص تنزيهه ، ولا سبيل لمن هذا فعله إلى الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر ، ولو كان إذا أدركه الصبح قبل [ أن ] يغتسل لم يجز له الصوم ، كان الجماع قبل طلوع الفجر بأقل وقت يسكن الاغتسال فيه محظوراً غير مباح . وفي إباحة الله عز وجل الجماع في جماع الليل بعدما كان محظوراً بعد النوم ، بان وثبت أن الجنابة الباقية بعد طلوع الفجر بجماع في الليل مباح لا ينع الصوم . فخير عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في صوم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يدركه الصبح جنبا ناسخ لخبر الفضل بن عباس ، لأن هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم يشبه أن يكون بعد نزول إباحة الجماع إلى طلوع الفجر . فاسمع الآن خبراً عن كاتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم بصحة ما تأولت خبر الفضل بن عباس رحمه الله .

٢٠١٢ - حدثنا علي بن سهل الرملي ، حدثنا الوليد - يعني ابن مسلم - قال : سمعت ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن قبيصة بن ذؤيب

أنه أخبر زيد بن ثابت عن قول أبي هريرة أنه قال : من اطعم عليه الفجر في شهر [ ٢٠٩/أ ] رمضان وهو جنب لم يغتسل ، أفطر وعليه القضاء . فقال زيد بن ثابت : إن الله كتب علينا الصيام ، كما كتب علينا الصلاة ، فلو أن رجلا طلعت عليه الشمس وهو نائم كان يترك الصلاة؟ قال : قلت لزيد : فيصوم ، ويصوم يوماً آخر؟ فقال زيد : يومين يوم؟

(٩٢) باب : الليل على ان جنابة النبي صلى الله عليه وسلم التي اختر الفسل بعدما إلى طلوع الفجر فصام كان من جماع لامن احتلام.

٢٠١٢ - إسناده حسن إن كان مكحول سمعه من قبيصة فإنه مدلس ناسخ .

٢٠١٢ - حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عراك بن مالك . عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه عن أمه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من النساء من غير حلم ، ثم يظل صائماً .

(٩٢) باب : الدليل على أن الصوم جائز لكل من أصبح جنباً واغتسل بعد طلوع الفجر ، والزجر عن أن يقال : كان هذا خاصاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، مع الدليل على أن كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يجز أنه خاص له ، فعلى الناس التماسي به واتباعه صلى الله عليه وسلم .

٢٠١٤ - حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا إسماعيل بن جعفر . عن عبد الله - يعني ابن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة :

أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا تدركني الصلاة<sup>(١)</sup> وأنا جنب فأصوم » . فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : « والله - يعني - إني لأرجو أن أكون أخساكم لله ، وأعلمكم بما أتقي » .

قال أبو بكر : هذا الرجاء من الجنس الذي أقول : إنه جائز أن يقول المرء فيما لا يشك فيه ولا يمتري : وأنا أرجو أن يكون كذا وكذا ، إذ لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مستيقناً غير شاك ، ولا

٢٠١٢ - إسناده صحيح . ابن أبي شيبة في مصنفه ٢ : ٨٠ من طريق يحيى .

٢٠١٤ - م الصيام ٧٩ من طريق علي بن حجر .

(١) في الأصل : وأنا يدركني الصوم ، والتصحيح من صحيح مسلم .

مرتاب أن كان اخشى القوم لله ، وأعلمهم بنا يتقي . وهذا من الجنس الذي روي عن علقمة بن قيس أنه قيل له : أمؤمن أنت ؟ قال : أرجو ولا شك ولا ارتياب أنه كان من المؤمنين الذين كان يجري عليهم أحكام المؤمنين من المناكحات والمبايعات وشرائع الاسلام . وقد بينت هذه المسألة في كتاب الإيمان . فاسمع الدليل الواضح أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله : إني لأرجو ما أعلمت أنه قد أقسم بالله أنه أشدهم خشية .

٢٠١٥ - حدثنا بندار ، حدثنا عبد الرحمن . حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، قلت : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمر ، فرغب عنه رجال ، فقال : « ما بال رجال أمرهم بالأمر يرغبون عنه ، والله إني لأعلمهم بالله وأشدهم خشية » .

## جماع أبواب

الصوم في السفر من أبيع له الفطر في رمضان عند المسافر (١) .  
 (٩٤) باب : ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم في السفر بلفظة مختصرة من غير ذكر السبب الذي قال له تلك المقالة .  
 توهم بعض العلماء من لم يفهم السبب أن الصوم في السفر غير جائز حتى أمر بعضهم الصائم في السفر بإعادة الصوم بعد في الحضر .  
 ٢٠١٦ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء الطار . حدثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري ، يقول : أخبرني صفوان (ح) وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا سفيان ، عن

٢٠١٥ - م الفضائل ١٢٨ عن طريق الأعمش .

١ - كذا في الأصل ، ولعله « غير المسافر » : ناصر .

٢٠١٦ - إسناده صحيح . سند الحميدي ٨٦٤ مثله ، قلت : والنسائي وابن ماجه

وأحمد وغيرهم ، وهو « خرج في « الارواء » (٩٢٥) : ناصر .

الزهري (ح) وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري  
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن  
عاصم الأشعري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس من البر  
الصوم في السفر » •

لم ينسب الحسن كعبا ، ولم يقل المخزومي : الأشعري • خرجت  
هذه اللفظة في كتاب الكبير •

**(٩٥) باب ذكر السبب الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم :**  
**« ليس من البر الصيام في السفر »**

٢٠١٧ - حدثنا أبو موسى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا  
شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ، عن  
محمد بن عمر بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، عن جابر بن عبد الله  
قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً قد اجتمع الناس  
عليه ، وقد ظلل عليه ، فقالوا : هذا رجل صائم • فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : « ليس البر أن تصوموا في السفر » •

قال أبو بكر : فهذا الخبر دال على أن النبي صلى الله عليه وسلم  
إنما قال هذه المقالة إذ الصائم المسافر غير قابل يسر الله حتى اشتد به  
الصوم واحتيج إلى أن يظل •

٢٠١٨ - وفي خبر سعيد بن يسار عن جابر ، ففشي عليه ،  
فجعل ينضح الماء أي عليه •

قال النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما قال : ليس البر الصوم في

---

٢٠١٧ - خ الصوم ٣٦ من طريق شعبة نحوه • قلت : ومسلم أيضاً وهو مخرج في  
« الأرواء » (٩٢٥) : ناصر •

٢٠١٨ - إسناده صحيح • انظر الطحاوي ٢ : ٦٢ ، وفيه • « يرش عليه الماء » •

السفر • أي : ليس البر الصوم في السفر حتى يغشى على الصائم ويحتاج إلى أن يظلل وينضح عليه ، إذ الله عز وجل رخص للمسافر في الفطر وجعل له أن يصوم في أيام آخر ، وأعلم في محكم تنزيله أنه أراد بهم اليسر لا العسر في ذلك ، فمن لم يقبل يسر الله ، جاز أن يقال له : ليس أخذك بالعسر ، فيشتد العسر عليك من البر ، وقد يجوز أن يكون في هذا الخبر : ليس البر أن تصوموا في السفر ، أي : ليس كل البر هذا ، قد يكون البر أيضاً [ أن ] تصوموا في السفر [ و ] قبول رخصة الله والإفطار في السفر •

وسأدل بعد إن شاء الله عز وجل على صحة هذا التأويل •

حدثنا بخير سعيد بن يسار ، بن دار ، قال : حدثنا حماد بن مسعدة ، عن ابن أبي ذئب •

(٩٦) باب ذكر خير روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسمية الصوم في السفر عصاة من غير ذكر العلة التي أسماهم بهذا الاسم توهم بعض العلماء أن الصوم في السفر غير جائز لهذا الخبر •

٢٠١٩ - حدثنا محمد بن بشار بن دار ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، وصام الناس ، ثم دعا بقدر من ماء ، فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شربه • ف قيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام • قال : « أولئك العصاة ، أولئك العصاة » •

حدثناه الحسين بن عيسى البسطامي ، حدثنا أنس بن عياض ، عن جعفر بن محمد بهذا الإسناد •

---

٢٠١٩ - م الصيام ٩٠ من طريق عبد الوهاب •

(٩٧) باب الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما سماهم  
عصاة إذ أمرهم بالأفطار وصاموا . ومن امر بفعل وإن كان الفعل مباحا  
فرضاً واجباً فترك ما امر به من المباح جاز أن يسمى عاصياً .

٢٠٢٠ - حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون،  
حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر

أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان، فاشتد الصوم  
على رجل من أصحابه، فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر، فأخبر  
النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يفطر، ثم دعا النبي صلى الله عليه  
وسلم بإناء فوضعه على يده ثم شرب والناس ينظرون .

٢٠٢١ - حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن  
الاعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت:

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمر [ ٢١٠ / أ ]  
فرغب عنه رجال . فقال : « ما بال رجال أمرهم بالأمر يرغبون عنه والله  
إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية » .

٢٠٢٢ - قال أبو بكر : وفي خبر أبي سعيد أن النبي صلى الله  
عليه وسلم أتى على نهر من ماء السماء من هذا الجنس أيضاً . قال في  
الخبر : « إني لست مثلكم ، إني راكب وأنتم مشاة إني أيسركم » .  
فهذا الخبر دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم صام وأمرهم بالفطر في  
الابتداء إذ كان الصوم لا يشق عليه إذ كان راكباً ، له ظهر لا يحتاج إلى  
المشي ، وأمرهم بالفطر إذ كانوا مشاة يشتد عليهم الصوم مع الرجالة

---

٢٠٢ - إسناده صحيح إن كان أبو الزبير سمعه من جابر ، فانه مدلس : ناصر .  
رواه أبو يعلى ، انظر مجمع الزوائد ٣ : ١٦٠ - ١٦١  
٢٠٢١ - م الفضائل ١٢٧ من طريق الاعمش . وقد مر من قبل ، انظر الحديث  
رقم ٢٠١٥ .

٢٠٢٢ - أخرجه الامام أحمد ، الفتح الرباني ١٠ : ١١٥ - ١١٦ . قلت : إسناده  
صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان ( ٩٠٩ ) : ناصر .



فسماهم صلى الله عليه وسلم عصاة إذ امتنعوا من الفطر بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بعد علمه أن يشتد الصوم عليهم ، إذ لظهر لهم ، وهم يحتاجون الى المشي .

**(٩٨) باب : الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أصحابه بالفطر عام فتح مكة إذ الفطر أقوى لهم على الحرب ، لا أن الصوم في السفر غير جائز .**

٢٠٢٣ - حدثنا عبد الله بن هاشم . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية ، عن ربيعة ، عن يزيد ، حدثني قزعة ، قال :

أتيت أبا سعيد ، وهو مكثور عليه ، فلما تفرق الناس عنه ، قلت : لا أسألك عما يسالك هؤلاء عنه . وسألته عن الصوم في السفر . فقال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام ، فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم » . فكانت رخصة ، فبنا من صام ، ومنا من أفطر . ثم نزلنا منزلاً آخر ، فقال : إنكم مصبحي عدوكم والفطر أقوى لكم ، فأفطروا » . فكانت عزيمة ، فأفطرتنا . ثم قال : فلقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر . قال أبو بكر : فهذا الخبر بين واضح أن النبي صلى الله عليه وسلم سمّاهم عصاة إذ عزم عليهم في الفطر ليكون أقوى لهم على عدوهم . إذ قد دنوا منهم ، ويحتاجون إلى محاربتهم ، فلم يأنتمروا لأمره ، لأن خبر جابر في عام الفتح وهذا الخبر في تلك السفارة أيضاً . فلما عزم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالفطر ، ليكون الفطر أقوى لهم ، فصاموا حتى كان يغشى على بعضهم ، ويحتاج إلى أن يظل ، وينضح الماء عليه ، فيضعفوا عن محاربة عدوهم ، جاز أن يسميهم عصاة إذ أمرهم بالتقوى لعدوهم ، فلم يطيعوا ، ولم يتقوا لهم .

٢٠٢٣ - م الصيام ١٠٢ من طريق عبد الرحمن مثله ، د الحديث ٢٠٤٦

(٩٩) باب : التخليط في ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم ورغبة عنها ، وجائز أن يسمى تارك السنة عاصياً إذا تركها ورغبة عنها لا بتركها(١) ، إذ الترك غير معصية ، وفعلها فضيلة .

٢٠٢٤ - حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة ، عن حصين ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رغب عن سنتي فليس مني » .

(١٠٠) باب : ذكر إسقاط فرض الصوم عن المسافر ، إذ هو مباح له الفطر في السفر على أن يصوم في الحضر من أيام آخر [ لا ] أن الفرض ساقط عنه لا يجب عليه إعادته .

قال الله عز وجل : ( فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ) [ البقرة ١٨٤ ] .

٢٠٢٥ - قال أبو بكر : خبر أنس بن مالك القشيري خرجته بعد في إياحة الفطر في رمضان للحامل والمرضع .

(١٠١) باب : ذكر البيان أن الفطر في السفر رخصة لا أن حتماً عليه أن يفطر .

٢٠٢٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرني عبد الحكم [ ٢١٠/ب ] أن ابن وهب أخبرهم ، أخبرني ابن الحارث ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي مرواح ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، أنه قال :

(١) في الاصل : لا أن بتركها . ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٠٢٤ - إسناده صحيح .

٢٠٢٥ - انظر الحديث رقم ٢٠٤٢ و ٢٠٤٣ .

٢٠٢٦ - م الصيام ١٠٧ من طريق ابن وهب .

يارسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هي رخصة من الله فمن أخذ  
بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . قال : وفي خبر محمد  
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه  
وسلم : « فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » .

(١٠٢) باب : استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة  
الله التي رخص لعباده المؤمنين ، إذ الله يحب قابل رخصته .

٢٠٢٧ - حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا ابي  
حدثنا بكر بن مضر ، عن عمارة بن غزوة ، عن حرب بن قيس ، - وزعم  
عمارة انه رضى - عن نافع ، عن ابن عمر :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يحب أن تؤتى  
رخصه كما يحب أن تترك معصيته » .

(١٠٣) باب : ذكر تخيير المسافر بين الصوم والفطر ، إذ الفطر  
رخصة والصوم جائز، مع الدليل على أن قوله : « ليس البر » و « وليس  
من البر الصوم في السفر » على ما تناولت ، لأن الصوم في السفر ليس من  
البر ، إذ ما ليس من البر ، فمعصية ، ولو كان الصوم في السفر معصية ،  
لما جعل للمسافر الخيار بين الطاعة والمعصية والنبي صلى الله عليه وسلم  
خير المسافر بين الصوم والافطار .

٢٠٢٨ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن هشام  
ابن عروة ، وحدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن هشام (ح) وحدثنا  
محمد بن الحسن بن تسنيم ، أخبرنا محمد - يعني ابن بكر - أخبرنا  
شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة ، أن حمزة بن عمرو  
الاسلمي .

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر - وكان رجلا

---

٢٠٢٧ - إسناده حسن كذا قال الهيثمي ٢ : ١٦٢ ، ورواه احمد نحوه والبيزار  
والطبراني في الاوسط ، حم ٢ : ١٠٨ من طريق عمارة  
٢٠٢٨ - خ الصوم ٢٢ من طريق هشام نحوه .

يسرد الصوم - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنت بالخيار إن شئت ، فصم ، وإن شئت فأفطر » •

٢٠٢٩ - حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث ، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، حدثنا عاصم الاحول ، عن ابي نضرة ، عن ابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله :

انهما سافرا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، [ وكان ] يصوم الصائم ويفطر المفطر ، فلا يعيب المفطر على الصائم ، ولا الصائم على المفطر •

قال أبو بكر : هذا باب طويل خرجته في كتاب « الكبير » •

(١٠٤) باب استحباب الصوم في السفر لمن قوي عليه والفطر لمن

ضعف عنه •

٢٠٢٠ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب - يعني الثقفي - (ح) وحدثنا بندار أيضاً ، حدثنا سلم بن نوح ، قال : حدثنا الجريري (ح) وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب بن إسماعيل ، حدثنا سعيد - وهو الجريري - عن ابي نضرة ، عن ابي سعيد الخدري ، قال : سافرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلم يعب المفطر على الصائم ، ولا الصائم على المفطر • وكانوا يرون أن من وجد قوة فصام أن ذلك حسن جميل ، ومن وجد ضعفاً ، فأفطر ، فذلك حسن جميل •

هذا حديث الثقفي ، غير أنه لم يقل : في رمضان •

ولم يقل سالم بن نوح : جميل ، وقال : يرون •

وفي حديث ابن علية : كنا نعدو مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، ولم يقل : في رمضان •

٢٠٢٩ - م الصيام ٩٧ من طريق الحسين بن حريث نحوه •

٢٠٢٠ - م الصيام ٩٦ من طريق الجريري نحوه •

(١٠٥) باب : استحباب الفطر في السفر إذا عجز عن خدمة نفسه  
إذا صام

٢٠٣١ - حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن خلف الحدادي(١) قالوا : حدثنا أبو داود الحفري ، حدثنا سفيان ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ، فأتي بطعام ، فقال لأبي بكر وعمر : « أدنوا فكلوا » فقالوا : إنا صائمون . فقال : « اعملوا لصاحبيكم ، ارحلوا لصاحبيكم ، ، أدنوا فكلوا » . قال محمد ابن خلف : حدثني سفيان بن سعيد الثوري .

قال أبو بكر : هذا الخبر أيضاً من الجنس الذي ذكرت [٢١١/أ] قبل أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرهما بالأكل بعد [ما] أعلماه أنهما صائمان .

(١٠٦) باب : ذكر الدليل على أن الفطر الخادم في السفر أفضل من الصائم المخدم في السفر

٢٠٣٢ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب . عن حفص بن غياث ، عن عاصم . عن مؤرق . عن أنس بن مالك ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ، فصام بعض ، وأفطر بعض ، فتحزّم المفطرون ، وعملوا ، وضعف الصوام عن بعض العمل . فقال في ذلك : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

٢٠٣٣ - حدثنا سلم بن جنادة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عاصم، عن مؤرق ، عن أنس ، قال :

(١) في الأصل : محمد بن خلف الحدادي والتصحيح من التهذيب .  
٢٠٣١ - إسناده صحيح . الفتح الرباني ١٠ : ١٦٤ من طريق أبي داود الحفري المستدرک ١٠ : ٤٢٣ من طريق أبي داود الحفري .  
٢٠٣٢ - م الصيام ١٠١ من طريق عاصم مثله .  
٢٠٣٣ - م الصيام ١٠٠ من طريق أبي معاوية .

كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فمن الصائم ، ومن الممطر ، فنزلنا منزلا في يوم حار شديد الحر ، فمننا من يتقي الشمس بيده ، وأكثرنا ظلًا صاحب الكساء<sup>(١)</sup> يستظل بها الصائمون ، وقام الممطرون ف ضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذهب الممطرون اليوم بالأجر » .

(١٠٧) باب : الرخصة في صوم بعض رمضان وفطر بعض في السفر

٢٠٢٤ - قال أبو بكر : أخبر ابن عباس : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ثم افطر .

(١٠٨) باب ذكر خبر توهم بعض العلماء أن الفطر في السفر ناسخ

لإباحة الصوم في السفر

٢٠٣٥ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري (ج) وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال :

صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح حتى إذا بلغ الكديد ، أفطر ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث عبد الجبار ، وزاد ، قال سفيان : لا أدري هذا من قول ابن عباس ، أو من قول عبيد الله ، أو من قول الزهري .

(١٠٩) باب : ذكر البيان على أن هذه الكلمة « وإنما يؤخذ بالآخر »

ليس من قول ابن عباس .

٢٠٣٦ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا عبيدة بن

---

(١) في الاصل : وأكثر صاحب الكساء ، والزيادة من صحيح مسلم .

٢٠٢٤ - انظر م الصيام ٨٨

٢٠٢٥ - م الصيام ٨٨ من طريق سفيان .

٢٠٢٦ - م الصيام ٨٨ من طريق جرير .

حميد ، حدثنا منصور (ح) وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ،  
عن منصور ، عن سجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يريد مكة ،  
فصام حتى أتى عسفان فدعا بإناء فوضعه على يده ، حتى نظر إليه  
الناس ، ثم أفطر . وكان ابن عباس يقول : من شاء صام ومن شاء  
أفطر .

هذا حديث الحسن بن محمد .

وقال يوسف : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ،  
فصام حتى بلغ [ عسفان ]<sup>(١)</sup> ثم دعا بإناء ، فشرب نهاراً ، ليراه الناس ،  
ثم أفطر حتى قدم مكة . قال : كان ابن عباس يقول : صام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر ، ومن شاء صام ومن شاء أفطر .  
قال أبو بكر : هذا الخبر يصرح أن ابن عباس كان يرى صوم  
النبي صلى الله عليه وسلم في السفر في الابتداء ، وإفطاره بعد هذا من  
الجنس المباح أن كلا الفعلين جائز ، لا أن إفطاره بعد بلوغه عسفان كان  
نسخاً لما تقدم من صومه .

(١١٠) باب : ذكر دليل ثانٍ على أن أمر النبي صلى الله عليه  
وسلم بالفطر عام الفتح لم يكن بناسخ لإباحته الصوم في السفر .

٢٠٣٧ - خبر قزعة بن يحيى عن أبي سعيد ، قال :

(١) بياض بالأصل ، والتكلمة من صحيح مسلم .

٢٠٣٧ - انظر الحديث رقم ٢٠٢٢ .

ولقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» . أمليته قبل (١) .

(١١١) باب : الرخصة في الفطر في رمضان في السفر لمن قد صام بعضه في الحضر ، خلاف مذهب من أوجب عليه الصوم في السفر إذا كان قد صام بعضه في الحضر . توهم أن قوله ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) [ البقرة : ١٨٥ ] أن من شهد بعض الشهر وهو حاضر غير مسافر فوجب عليه صوم جميع الشهر وإن سافر في بعضه .

٢٠٣٨ - حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، حدثنا أبو عاصم ، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، حدثنا عطية بن قيس ، حدثنا فرقة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري ، قال :

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لليلتين خلتا من رمضان ، فخرجنا صواما ، حتى بلغنا الكديد ، أمرنا بالفطر ، فأصبحنا شرحين (٢) : منا الصائم ، ومنا المفطر حتى إذا بلغنا مر الظهران ، أعلمنا بقاء العدو ، أمرنا بالفطر ، فأفطرنا .

قال أبو بكر : خبر ابن عباس ، وأبي نضرة عن أبي سعيد من هذا الباب .

(١١٢) باب إباحة الفطر في رمضان في السفر يوم قد مضى بعضه والمرء ناو للصوم فيه .

قال أبو بكر : قد أمليت خبر أبي سعيد الخدري .

---

(١) في الاصل : امامته قبل ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

(٢) كذا في الاصل .

٢٠٣٨ - إسناده ثقات ، لولا أن التنوخي كان اختلط في آخر عمره ، لكنه قد توبع كما تقدم برقم ( ٢٠٢٣ ) : ناصر . انظر م الصيام ١٠٢ من طريق فرقة ، الطحاوي ٢ : ٦٦ من طريق أبي عاصم .



٢٠٣٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني حميد ، أن بكر بن عبد الله المزني حدثه ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه أصحابه فشق عليهم الصوم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء فيه ماء ، فشرب - وهو على راحلته - والناس ينظرون إليه .

(١١٣) باب : إباحة الفطر في اليوم الذي يخرج فيه المرء فيه مسافراً من بلده ، إن ثبت الخبر ، ضد مذهب من زعم أنه إذا دخل في الصوم مقيماً ، ثم سافر لم يجز له الفطر ، وإباحة الفطر إذا جاوز المرء بيوت البلدة التي يخرج منها وإن كان قريباً يرى بيوتها .

٢٠٤٠ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا سعيد - هو ابن أبي أيوب - حدثني يزيد بن أبي حبيب ، أن كليب بن زهل الحضرمي حدثه عن عبيد بن جبير ، قال :

ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة<sup>(١)</sup> من القسطنطين في شهر رمضان ، فدفعت ثم قرب غداه ،

٢٠٣٩ - إسناده صحيح ، الطحاوي ٢ : ٦٦ من طريق ابن أبي مريم -

٢٠٤٠ - إسناده ضعيف ، د الحديث ٢٤١٢ من طريق عبد الله بن يزيد الدارمي ١٠ : ٢ من طريق عبد الله بن يزيد . قلت : لكن الحديث صحيح ، فإنه يشهد له حديث دحية الذي بعده ، وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك ، وقد خرجتها كلها ، وحققت صحة الحديث في رسالة خاصة مطبوعة بعنوان : « تصحيح حديث إنظار الصائم قبل سفره بعد الفجر ، والرد على من ضعفه فليراجعها من شاء : ناصر -

(١) في الأصل : في سفره ، والتصحيح من سنن أبي داود والدارمي -

قال : اقترب • فقلت : أأست ترى البيوت ؟ فقال أبو بصرة : أترغب  
عن ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قال أبو بكر : لست أعرف كليب بن ذهل ، ولا عبيد بن جبير ،  
ولا أقبيل دين من لا أعرفه بعدالة •

(١١٤) باب الرخصة في الفطر في رمضان في مسيرة أقل من  
يوم وليلة ، إن ثبت الخبر ، فإنني لا أعرف منصور بن زيد الكلبى هذا  
بعدالة ولا جرح

٢٠٤١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبى  
وشعيب ، قالوا : أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب (ح) وحدثنا  
محمد بن يحيى ، أخبرنا ابن أبى مريم ، أخبرنا الليث ، حدثني يزيد بن  
أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن منصور الكلبى

أن دحية بن خليفة خرج من قريته الى قرية عقبة بن عامر من  
الفسطاط في رمضان ، فأفطر ، وأفطر معه الناس وكره آخرون أن  
يفطروا ، فلما رجع<sup>(١)</sup> الى قريته ، قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما  
كنت أظن أراه • إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأصحابه ، يقولون في ذلك للذين صاموا ، قال عند ذلك : اللهم اقبضني  
إليك •

وقال ابن عبد الحكم : خرج من قريته بدمشق المزة إلى قدر قرية  
عقبة بن عامر ثم انه أفطر • والباقي لفظاً واحداً •

قال محمد بن يحيى : ابن لهيعة يقول في هذا : منصور بن زيد  
الكلبى •

---

٢٠٤١ - إسناده ضعيف • منصور الكلبى مستور • د الحديث ٢٤١٣ من طريق  
الليث • انظر التطبيق السابق : ناصر •  
(١) في الاصل : فلم يرجع ، ولعل المصواب ما اثبتناه •

(١١٥) باب الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار في رمضان ،  
والبيان أن فرض الصوم ساقط عنهما في رمضان على أن يقضيا من أيام  
آخر ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قرنهما ، أو إحداهما إلى المسافر ،  
فجعل حكمهما أو حكم إحداهما حكم المسافر .

٢٠٤٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وأبو هاشم زياد  
ابن أيوب ، قالا : حدثنا إسماعيل - وهو ابن علية - حدثنا أيوب ، قال :  
كان أبو قلابة حدثني هذا الحديث ، ثم قال لي : هل لك في الذي حدثنيه ،  
فدلتني عليه ، فلقيته ، قال : حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك ،  
قال :

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل كانت لي أخذت ،  
فوافقتة وهو يأكل ، فدعاني إلى طعامه ، فقلت : إني صائم . فقال :  
« أدن أو قال : هلم ، أخبرك عن ذلك : إن الله وضع عن المسافر الصوم  
وشطر الصلاة ، وعن الجلبى والمرضع » . فكان بعد ذلك يقول : ألا  
أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاني إليه .

قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي أعلمت في كتاب  
الإيمان أن اسم النصف قد يقع على جزء من أجزاء الشيء ، وإن لم يكن  
نصفاً على الكمال والتمام ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم في هذا  
الخبر أن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة ، والشطر في هذا  
الموضع النصف لا القبل ولا التلقاء والجهة ، أعني قوله [ تعالسى ] :  
( فول وجهك شطر المسجد الحرام . ) [ البقرة : ١٤٤ ] ولم يضع الله  
عن المسافر [ نصف ]<sup>(١)</sup> فريضة الصلاة على الكمال والتمام ، لأنه لم  
يضع من صلاة الفجر ، ولا من صلاة المغرب عن المسافر شيئاً .

٢٠٤٢ - إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين أبي قلابة وأنس بن مالك ، وهو غير  
الانصاري خادم الرسول صلى الله عليه وسلم كما سيبينه المؤلف رحمه الله تعالى . ناصر .  
انظر الحديث رقم ٢٠٤٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ٢٢١ من طريق أيوب .  
(١) زيادة ما بين المعكوفتين يقتضيها السياق .

٢٠٤٣ - حدثنا محمد بن عثمان العجلي ، حدثنا عبيد الله ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال :

أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو يتغدى ، فقال : «أدنه» • قال : إني صائم • فقال : أدنه ، أحدثك عن الصيام ، إن الله قد وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة وعن الجبلى أو المرضع » •

قال أبو بكر : أنس بن مالك الأنصاري ، هو من بني عبد الله بن مالك •

٢٠٤٤ - حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن أبي هلال ، عن عبد الله بن سواده ، عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن مالك - حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا عفان ، حدثنا أبو هلال (ح) وحدثنا الحسن أيضاً ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا أبو هلال ، فذكر الحديث . فقال عفان في حديثه : عن أنس بن مالك وليس بالأنصاري ، وقال عفان في حديثه : والمرضع .

**(١١٦) باب : ذكر إسقاط فرض الصوم عن النساء أيام حيضهن •**

٢٠٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن أبان (١) ، قال :

٢٠٤٣ - إسناده ضعيف لعمدة أبي قلابة ، وهو مذكور بالتدليس ، وقد دلت الرواية السابقة ، أن بينهما قريبا لأنس بن مالك ، لكن الحديث قوي بالطريق الذي بعده ناصر . السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٢١ من طريق الثوري .

٢٠٤٤ - إسناده حسن . أبو هلال الراسبي صدوق ، فيه لين ، وقد توبع د الحديث ٢٤٠٨ من طريق أبي هلال . ت ٣ : ١٤٠ ن ٤ : ١٦٠ من طريق ابن سواده .

٢٠٤٥ - خ الصوم ٤١ مختصرا من طريق ابن أبي مريم .

(١) قلت : زكريا بن يحيى بن أبان هذا من شيوخ المصنف الذين لم أقف على ترجمة له في شيء من المصادر التي تحت يدي الآن ، ويبدو أنه من المعروفين عنده ، فقد روى عنه أحاديث أخرى ، فانظر مثلا الأرقام الآتية (٢٠٥٢ ، ٢٠٦٣ ، ٢٠٦٥) . ولذلك فانه لا يحتمل ان يكون هو زكريا بن يحيى بن إياس كما قيل ، لاتفاق هذه المواطن على انه « ابن أبان » ، ولان الحاكم روى أحدها من طريق المصنف فقال : « ابن أبان » وهو الحديث (٢٠٦٣) والطبراني روى أيضا الحديث (٢٠٦٥) من طريق ابن أبان أيضا كما سأبينه هناك .

حدثنا ابن ابي مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد - وهو ابن  
أسلم - عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما رأيت من ناقصات عقل  
ودين أذهب للرجل الحازم من إحداهن يا معشر النساء » . فقلن  
له : ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل  
نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى . قال : « ذلك لنقصان عقلها . أليس  
إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ » قال : « فذلك من نقصان دينها » .  
هذا حديث محمد بن يحيى .

( ١١٧ ) باب : ذكر الدليل على أن الحائض يجب عليها قضاء الصوم  
في أيام طهرها ، والرخصة لها في تأخير قضاء الصوم الذي أسقط  
الفرض عنها في أيام حيضها إلى شعبان .

٢٠٤٦ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن يحيى ،  
قال : سمعت أبا سلمة يقول : سمعت عائشة تقول :

كان يكون علي الصيام من رمضان فما أفضيه حتى يأتي شعبان .

٢٠٤٧ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن  
يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة بمثله .

٢٠٤٨ - حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن  
جريج ، حدثني يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن ،  
قال : سمعت عائشة تقول :

---

٢٠٤٦ - خ الصوم ٤٠ من طريق يحيى . قلت : وكذا مسلم وغيره وهو مخرج في  
« الإرواء » ( ٩٤٤ ) . ناصر .

٢٠٤٧ - انظر الحديث رقم ٢٠٤٦

٢٠٤٨ - م الصيام ١٥١ من طريق محمد بن رافع .

قد كان علي شيء من رمضان ، ثم لا أستطيع أن أصومه حتى  
يجيء شعبان . وظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم .  
يحيى يقوله . قال : وكان يستنظره ما لم يدركه رمضان آخر .

٢٠٤٩ - حدثنا علي بن شعيب ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا  
الأشجعي ، عن سفيان ، عن السدي ، عن البهي ، عن عائشة ، قالت :  
ما كنت أقضي ما يبقى علي من رمضان زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
إلا في شعبان .

٢٠٥٠ - حدثنا إبراهيم بن مسعود الهمداني ، حدثنا أبو اسامة ،  
حدثنا زائدة ، عن إسماعيل السدي ، عن عبد الله [ ٢١٢/ب ] البهي عن  
عائشة مثله .

وقال : حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها .

٢٠٥١ - حدثنا محمد بن عثمان العجلي ، حدثنا عبيد الله ، عن  
شيبان ، عن السدي ، عن عبد الله البهي ، قال : سمعت عائشة تقول :  
ما قضيت شيئاً مما يكون علي من (١) رمضان إلا في شعبان حتى  
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا يحيى بن عبد الله  
ابن بكير ، قال : سمعت الليث بن سعد يقول : سمعت يزيد بن أبي حبيب  
وعبيد الله بن أبي جعفر وهما جوهرتا البلاد يقولان : فتحت مصر صلحاً .

(١١٨) باب ، قضاء ولي الميت صوم رمضان عن الميت إذا مات  
وامكنه القضاء ففرط في قضاؤه .

٢٠٤٩ - إسناده حسن . ت الصوم ٦٦ ( ٣ : ١٥٢ ) من طريق إسماعيل السدي .

٢٠٥٠ - انظر الحديث رقم ٢٠٤٩ .

٢٠٥١ - اشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٩١ الى هذه الرواية من ابن خزيمة .

(١) في الاصل : مما يكون علي في رمضان ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

٢٠٥٢ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي ،  
حدثني عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر (ح) وحدثنا محمد بن  
يحيى ، حدثنا ابن أبي مریم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني ابن أبي  
جعفر ، وحدثنا زكريا بن يحيى بن أبان (١) ، حدثنا عمرو بن ظافر ،  
حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر  
- وهو ابن الزبير - عن عروة ، عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام  
صام عنه وليه » .

(١١٩) باب قضاء الصيام عن المرأة تموت وعليها صيام ، والدليل  
[ على ] أن الصائم إذا قضى الحي عن الميت يكون ساقطاً عن الميت ،  
كالدين يقضى عنه بعد الموت إذ النبي صلى الله عليه وسلم شبه قضاء  
الصوم عن الميت بقضاء الدين عنها .

٢٠٥٣ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا المعتمر (٢)  
قال : قرأت على الفضيل بن مسيرة ، عن أبي حريز في المرأة ماتت وعليها  
صوم ، قال : حدثني عكرمة ، عن ابن عباس

قال : أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله  
إن أمي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوماً . قال : « أرأيت لو أن  
أمك ماتت وعليها دين أكنت قاضيته » ؟ قالت : نعم . قال « اقضي  
دين أمك » . والمرأة من خشم .

(١) انظر التعليق على الحديث ٣٠٤٦

(٢) في الأصل : الهيثم ، والتصحيح من البيهقي ٤ : ٢٥٦

٢٠٥٢ - خ الصوم ٤٢ من طريق عبيد الله بن أبي جعفر .

٢٠٥٣ - في إسناده ضعف . أبو حريز . واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي وهو

مدق يخطئ . ناصر . انظر خ الصوم ٤٢ ، وأشار الحافظ في الفتح : ٤ : ١٦٦ إلى  
رواية ابن خزيمة ، البيهقي ٤ : ٢٥٦ من طريق محمد بن عبد الأعلى .

## (١٢٠) باب الأمر بقضاء الصوم بالنذر عن الناذرة إذا ماتت قبل

الوفاء بنذرهما .

٢٠٥٤ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت ، فسأل أخوها النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصوم عنها .

## (١٢١) باب ذكر البيان أن من قضى الصوم عن الناذر والناذرة من

ولي أو قريب أو بعيد أو ذكر أو أنثى أو حر أو عبد أو حرة أو أمة فالقضاء جائز عن الميت ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم شبه قضاء صوم الناذر عن الميتة بقضاء الدين عنها ، والدين إذا قضى عن الميت أو الميتة ، كان القاضي من كان ، من قريب أو بعيد ، حر أو عبد ، والدين ساقط عن الميت . مع الدليل [ على ] أن قضاء الصوم عن الميت أحق من قضاء الدين عنه ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أن الصوم من حقوق الله ، وأن قضاءه أحق من قضاء حقوق الأدميين .

٢٠٥٥ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد ، حدثنا الأعمش ، عن الحكم وسلمة بن كهيل ، ومسلم البطين ، عن سعيد ابن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس ، قال :

جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين . قال : « أرأيت إن كان على أختك دين أكنت قضيته » ؟ قالت : نعم . قال : « فحق الله أحق » . قال أبو بكر : لم يقل أحد : عن الحكم وسلمة بن كهيل إلا هو .

٢٠٥٤ - إسناده صحيح .

٢٠٥٥ - قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » ( ١٥٦/٤ ) بهذا الاسناد ، ولكنه لم يسق لفظه : ناصر . أشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٦٥ إلى هذه الرواية من ابن خزيمة ، ت الصوم ٢٢ ( ٣ : ٩٥ ) من طريق عبد الله بن سعيد الأشج .



(١٢٢) باب : الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكيناً  
 إن صح الخبر ، فإن في القلب من أشعث بن سوار رحمه الله لسوء حفظه .  
 ٢٠٥٦ - حدثنا علي بن معبد ، حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي ،  
 حدثنا عيثر ، عن أشعث ، عن محمد - وهو ابن أبي ليلى ( ٢١٣ / ١ )  
 عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صيام شهر  
 فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » .  
 قال أبو بكر : هذا عندي ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
 قاضي الكوفة .

(١٢٣) باب : قدر مكيلة ما يطعم كل مسكين في كفارة الصوم إن  
 ثبت الخبر ، فإن في القلب من هذا الإسناد .  
 ٢٠٥٧ - حدثنا أحمد بن داوود بن زياد الضبي الواسطي بالائلة ،  
 حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن ابن أبي ليلى ،  
 عن نافع ، عن ابن عمر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه رمضان لم  
 يقضه فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر » .

## جماع أبواب

وقت الإفطار وما يستحب أن يفطر عليه .

(١٢٤) باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت  
 الفطر بلفظ خبر معناه عندي معنى الأمر .  
 ٢٠٥٨ - حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا سفيان ، ( ح ) وحدثنا  
 الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا أبو معاوية ، قال :  
 ٢٠٥٦ - إسناده ضعيف ، ت الصوم ٢٣ من طريق عيثر . وقال الترمذي « والصحيح  
 عن ابن عمر موقوف قوله » .

٢٠٥٧ - إسناده ضعيف السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢٥٤ من طريق يزيد بن هارون .  
 ٢٠٥٨ - إسناده صحيح ، وهو في « الصحيحين » وغيرهما دون قوله : « لي » ،  
 وهو مخرج في « الارواء » ( ١٦٦ ) : ناصر خ الصوم من طريق سفيان مثله . وأشار الحافظ  
 في الفتح ٤ : ١٦٦ الى هذه الرواية من ابن خزيمة .

- ٢٧٣ -

ابن خزيمة م - ١٨

حدثنا هشام بن عروة (ح) وحدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبل الليل ، وأدبر النهار ، وغربت الشمس أفطر الصائم » .

قال هارون بن إسحاق : فقد أفطرت .

وقال أحمد بن عبده : إذا أقبل الليل من ها هنا . ولم يقل أحمد ولا هارون : « لي » .

قال أبو بكر : هذه اللفظة « فقد أفطر الصائم » ، لفظ خبر ومعناه معنى الأمر ، أي : فليفطر الصائم إذ قد حل له الإفطار . ولو كان معنى هذه اللفظة معنى لفظه ، كان جميع الصوم فطرهم وقتاً واحداً ، ولم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ، ولقوله : « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر » ، معنى ، ولا كان لقوله صلى الله عليه وسلم : يقول الله تبارك وتعالى : أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً معنى لو كان الليل إذا أقبل وأدبر النهار ، وغابت الشمس كان الصوم جميعاً يفطرون ، ولو كان فطر جميعهم في وقت واحد لا يتقدم فطر أحدهم غيره لما كان لقوله صلى الله عليه وسلم : « من وجد تمراً ، فليفطر عليه ، ومن لم يجد ، فليفطر على الماء » معنى ، ولكن معنى قوله : « فقد أفطر » أي : فقد حل له الفطر والله أعلم .

(١٢٥) باب : ذكر دوام الناس على الخير ما عجلوا الفطر وفيه

كالدلالة على أنهم إذا آخروا الفطر وقعوا في الشر .

٢٠٥٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل - وهو ابن سعد - (ح) وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، (ح) وحدثنا جعفر بن محمد حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال :

٢٠٥٩ - خ الصوم ٤٥ من طريق أبي حازم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

(١٢٦) باب : ذكر ظهور الدين ما عجل (١) الناس فطرهم ، والدليل على أن اسم الدين قد يقع على بعض شعب الإسلام

٢٠٦. - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن عمرو (ح) وحدثنا علي بن خشرم ، حدثنا علي بن محمد (ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل الأحمس ، حدثنا المحاربي ، عن محمد بن عمرو ، وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، إن اليهود والنصارى يؤخرون » .

(١٢٧) باب ذكر استحسان سنة المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم ما لم ينتظر بالفطر قبل طلوع النجوم

٢٠٦١ - حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن أبي حازم [ ٢١٣ ] / ب | عن سهل بن سعد قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم » . قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان صائماً أمر رجلاً ، فأوفى على شيء ، فإذا قال : غابت الشمس أفطر .

قال أبو بكر : هكذا حدثنا به ابن أبي صفوان ، وأهاب أن يكون الكلام الأخير عن غير سهل بن سعد لعله من كلام الثوري أو من قول أبي حازم ، فأدرج في الحديث .

(١) في الأصل : ما عجلوا الناس ، والأصح ما أبتناه .

٢٠٦. - إسناده حسن : ناصر . د الحديث ٢٢٥٢ من طريق محمد بن عمرو

المستدرک ١ : ٤٣١ من طريق محمد بن عمرو .

٢٠٦١ - قلت : إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان ( ٨٩١ ) من طريق المصنف

دون الزيادة المدرجة . ناصر . قال الحافظ في الفتح ٤ : ١٩٩ : « وقد روى ابن حبان

والحاكم من حديث سهل أيضاً بلفظ « لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم » .

(١٢٨) باب : ذكر حب الله عز وجل المعجلين للإفطار ، والنليل على ضد قول بعض أهل عصرنا ممن زعم أنه غير جائز أن يقال : أحب العباد إلى الله أعجلهم فطراً ، إلا أن يكون الله يحب جميع عباده . وخالفنا في باب أفعال فادعى مالا يحسنه . فقد بينت باب أفعال في غير موضع من كتبنا في كتاب معاني القرآن والكتب المصنفة من المسند .

٢٠٦٢ - حدثنا علي بن سهل الرملي ، حدثنا الوليد ، نا الأوزاعي ، حدثني قرّة بن عبد الرحمن بن حيويث أنه سمع الزهري يحدث (ح) وحدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا قرّة ابن عبد الرحمن ، حدثنا ابن شهاب - وهو الزهري - عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « قال الله تبارك وتعالى : أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً » .

#### (١٢٩) باب : استحباب الفطر قبل صلاة المغرب

٢٠٦٣ - حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان ، حدثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة (ح) وحدثنا موسى بن سهل الرملي ، حدثنا محمد بن عبد العزيز ، حدثنا القاسم بن غصن ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو كان شربة من ماء .

قال موسى بن سهل : أصله كوفي - يعني القاسم بن غصن - روى عنه وكيع وسليمان بن حيان .

---

٢٠٦٢ - إسناده ضعيف ، قرّة بن عبد الرحمن فيه ضعف من قبل حفظه ، كما بينته في أول حديث عن « الأرواء » : ناصر . ت الصوم ١١٣ : ٢ : ٨٢ ) من طريق الوليد .  
٢٠٦٣ - قلت : حديث صحيح ، وإسناده ضعيف ، القاسم بن غصن ضعفه الجمهور ، لكن رواه ابن حبان ( ٨٩٠ ) من طريق آخر عن أنس . وسنده صحيح . ناصر . المستدرك ٤٣٢ : ١ من طريق زكريا .

(١٣٠) باب : إعطاء مفطر الصائم مثل اجر الصائم من غير أن ينتقص الصائم من أجره شيئاً .

٢٠٦٤ - حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا عبد الملك (ح) وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - حدثنا سفيان بن سعيد ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جهز غازياً ، أو جهز حاجاً ، أو خلفه في أهله ، أو فطر صائماً كان له مثل أجورهم من غير أن ينتقص من أجورهم شيء » .

هذا حديث الصنعاني . ولم يقل علي : أو جهز حاجاً .

(١٣١) باب : استحباب الفطر على الرطب إذا وجد ، وعلى التمر إذا لم يوجد الرطب .

٢٠٦٥ - حدثنا زكريا بن يحيى بن ابان ، حدثنا مسكين بن عبد الرحمن التميمي ، حدثني يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان صائماً لم يصل حتى تأتیه برطب وماء ، فيأكل ويشرب ، إذا كان الرطب ، وأما الشتاء لم يصل حتى تأتیه بتمر وماء .

٢٠٦٤ - إسناده صحيح . ن الجهاد ٤٤ مختصراً ، وقال المنذري : رواد ابن خزيمة والنسائي ، بلفظه ، انظر الفتح الرباني ١٠ : ١٠ حم ٤ : ١١٤ - ١١٥ من طريق عطاء .  
٢٠٦٥ - إسناده ضعيف . قال الهيثمي ٣ : ١٥٥ - ١٥٦ : « رواد الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه » . قلت : لعله يشير إلى مسكين بن عبد الرحمن التميمي فاني لم أجد له ترجمة . وابن ابان راجع له التعليق على الحديث ٢٠٤٦ . لكن يبدو أن الحديث صحيح ، فانه من الطريق الآتية رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن حمرز ، ولعله التميمي جار أحمد بن حنبل ، قال الدار قطني : « سمع عيسى بن يزيد بن دأب ، سمع منه عبد الله أحمد بن حنبل » كما في « تاريخ بغداد » ( ٢٨٧/٣ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ثم تبين لي أن الطبراني رواد من طريق ابن ابان أيضاً ، وهو مخرج في « الارواء » ( ٩٢٢ ) : ناصر .

حدثنا محمد بن محرز، عن حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة عن حميد الطويل بهذا .

(١٣٢) باب : استحباب الفطر على الماء إذا أعوز الصائم الرطب والتمر جميعاً .

٢٠٦٦ - حدثنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم وأبو بكر بن إسحاق قالا : حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن عبد العزيز بن حبيب ، عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وجد تمرأ فليفطر عليه ، ومن لا ، فليفطر على ماء ، فإنه طهور » .

قال أبو بكر : هذا لم يروه عن سعيد بن عامر عن شعبة إلا هذا .

(١٣٣) باب : الليل على أن الأمر بالفطر على التمر إذا كان موجوداً أمر اختيار واستحباب طالبا للبركة إذ التمر بركة ، وأن الأمر بالفطر على الماء إذا أعوز التمر أمر استحباب واختيار ( ١/٢١٤ ) إذ الماء طهور ، لا أن الأمر بذلك أمر فرض وإيجاب .

٢٠٦٧ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان (ح) وحدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - كلاهما عن عاصم ، وحدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن عمها سليمان بن عامر الضبي ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على القريب صدقتان : صدقة وصلة » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإنه بركة فإن [لم] (١)

٢٠٦٦ - إسناده صحيح ، وقد أعل بما لا يقدح ، وصححه الحاكم والذهبي ، ويشهد له حديث سلمان بن عامر الأنبي بعمه ، وهما مخرجان في « الإرواء » ( ٦٢٢ ) مطلعي وقد صححهما جماعة . ناصر . أخرج أبو داود / ٢٣٥٥ من حديث سلمان وأشار البناء في الفتح الرباني ١٠ : ٨ الى هذه الرواية عن أنس ولم يذكر تخريجه .

٢٠٦٧ - إسناده ضعيف لجهالة الرباب ، لكن يشهد له الحديث الذي قبله ، والجملة الأولى والأخيرة لهما شواهد أيضاً . ناصر . د الحديث ٢٣٥٥ من طريق حماد ، جه الصيام ٢٥ من طريق ابن فضيل الجزء الخاص بالصوم فقط .

(١) في الأصل : فان يجد . وإضافة « لم » يقتضيه السياق .

يجد فماء فإنه طهور» • وقال، صلى الله عليه وسلم : « إذبحوا عن  
الغلام عقيقته ، وأميطوا عنه الأذى ، واهريقوا عنه دمأ •»

هذا حديث عبد الجبار •

وقال الآخران : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أفطر  
أحدكم ، فليفطر على تمر ، فإن لم يجد ، فليفطر على ماء ، فإنه طهور» •  
ولم يذكر قصة الصدقة ولا العقيقة •

(١٣٤) باب : الزجر عن الوصال في الصوم ، وذكر ما خص الله به  
نبيه صلى الله عليه وسلم من إباحة الوصال إذ الله تبارك وتعالى فرق  
بينه وبين أمته في ذلك أن كان الله يطعمه ويسقيه بالليل دونهم مكرمة  
له صلى الله عليه وسلم

٢٠٦٨ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن أبي  
الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (١) « إياكم والوصال » •  
قالوا : يا رسول الله إنك وأصل ؟! قال : إني لست كأحدكم ، إني أبيت  
يطعمني ربي ويستقيني » •

٢٠٦٩ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، حدثنا أبو سعيد  
- يعني مولى بني هاشم - عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم والوصال » •  
قالوا : يا رسول الله ، إنك تواصل • قال : « إني أبيت أطعم وأسقى » •

(١٣٥) باب : تسمية الوصال بتعمق (٢) في الدين

٢٠٦٨ - م الصيام ٥٨ من طريق أبي الزناد •

(١) في الاصل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصل الله عليه إياكم والوصال.  
ويبدو أنه خطأ من الناسخ ، والتصحيح من صحيح مسلم •

٢٠٦٩ - ح الصوم ٤٨ من طريق شعبة نحوه وأشار الحافظ في الفتح ٤ : ٢٠٣  
الى رواية ابن خزيمة •

(٢) في الاصل : تسمية الوصال تغفل في الدين ، ولعل ما ابتناه أقرب الى

كلام المؤلف •

٢٠٧٠ - حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا حميد ، وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال :

واصل النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ، فواصل ناس من المسلمين ، فبلغه ذلك ، فقال : « لو مد لنا الشهر ، لواصلت وصالاء يدع المتعمقون التعمق ، لستم مثلي ، إني أظل فيطعمني ربي ويسقيني » .

(١٣٦) باب : الدليل على أن الوصال منهي عنه ، إذ ذلك يشق على المرء ، خلاف مايتأوله بعض المتصوفة ممن يفطر على اللقمة أو الجرعة من الماء فيعذب نفسه ليالي وأياماً .

٢٠٧١ - حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا عمارة ابن القعقاع ، عن ابن أبي نعيم ، قال : سمعت ابا هريرة يذكر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم والوصال » . قالها ثلاثاً . قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : « لستم في ذلك مثلي ، إني آيت يطعمني ويسقيني ، فاكلفوا من العمل ماتطيقون » .

(١٣٧) باب : النهي عن الوصال الى السحر إذ تعجيل الفطر افضل من تأخيره ، إن كان الوصال إلى السحر قد أباحه المصطفى صلى الله عليه وسلم .

٢٠٧٢ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا عبيدة - يعني ابن حميد - عن الأعمش ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل إلى السحر ، ففعل

٢٠٧٠ - م الصيام ٦٠ من طريق خالد مثله .

٢٠٧١ - انظر خ الصوم ٤٩

٢٠٧٢ - إسناده صحيح على شرط البخاري . ناصر . أشار الحافظ في الفتح

٤ : ٢٠٧ الى رواية ابن خزيمة ويبدو انه تفرد ابن خزيمة بهذه الرواية انظر الفتح

الرياني ١٠ : ٨٦



بعض أصحابه ، فنهاه ، فقال : يا رسول الله ، إنك تفعل ذلك . قال :  
« لستم مثلي ، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني » .

(١٣٨) باب : إياحة الوصال إلى السحر وإن كان تعجيل الفطر  
أفضل .

٢٠٧٣ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب  
أخبرهم ، أخبرني عمرو بن مالك الشرعبي ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله  
ابن خباب ، عن أبي سعيد الخدري

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، يعني مثل حديث  
[ ٢١٤ / ب ] ابن عمر في الوصال .

قال : « فأيكم واصل من سحر إلى سحر » .

(١٣٩) باب : ذكر الدليل عن أن لا فرض على المسلمين من الصيام  
غير رمضان إلا ما يجب عليهم بأفعالهم وأقوالهم .

٢٠٧٤ - قال أبو بكر : خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة النبي  
صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ، قال : وصيام رمضان . قال : هل علي  
غيره ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » .

(١٤٠) باب : الزجر عن قول المرء صمت رمضان كله .

٢٠٧٥ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى - يعني ابن  
سعيد - حدثنا المهلب بن أبي حبيبة ، عن الحسن ، عن أبي بكر

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تقولن أحدكم : صمت  
رمضان كله ، أو قمت رمضان كله . الله أعلم ، أكره التزكية على أمته »

أو قال : لا بد من رقدة ، أو من غفلة .

جماع أبواب صوم التطوع .

(١٤١) باب فضل الصوم في الحرم إذ هو أفضل الصيام بعد

شهر رمضان .

٢٠٧٣ - خ الصوم ٤٨ من طريق ابن الهاد نحوه .

٢٠٧٤ - انظر الحديث رقم ٣٠٦

٢٠٧٥ - إسناده حسن بل صحيح لولا عنفة الحسن وهو البصري فانه مدلس: ناصر.

د الحديث ٢٤١٥ من طريق يحيى .

٢٠٧٦ - حدثنا يوسف بن موسى ومحمد بن عيسى ، قالوا :  
حدثنا جرير ، عن عبد الملك - وهو ابن عمير - عن محمد بن المنتشر ،  
عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة ، يرفعه - قال محمد بن عيسى - إلى النبي صلى  
الله عليه وسلم ، قال : سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ وأي  
الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة  
الصلاة في جوف الليل ، وأفضل للصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » .  
(١٤٢) باب : استحباب صوم شعبان ووصله بشهر رمضان إذ  
كان أحب الشهور إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصومه .

٢٠٧٧ - حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، حدثنا ابن وهب ،  
حدثني معاوية - وهو ابن صالح - أن عبد الله بن أبي قيس حدثه ، أنه  
سمع عائشة تقول : كان . وحدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا عبد الرحمن  
عن معاوية ، عن عبد الله بن أبي قيس أنه سمع عائشة تقول :

كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه  
شعبان ثم يصله بـرمضان .

(١٤٣) باب : إياحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان ، والنليل  
على أن معنى خبر أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا انتصف  
شعبان فلا تصوموا حتى رمضان » ، أي ألا تواصلوا شعبان بـرمضان  
فتصوموا جميع شعبان ، أو أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه المرء قبل  
ذاك فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان ، لا أنه نهى عن الصوم  
إذا انتصف شعبان نهياً مطلقاً .

٢٠٧٨ - أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي ، أن سلامة حدثهم ، عن  
عقيل ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن  
حدثني عائشة ، قالت :

٢٠٧٦ - م الصوم ٢٠٢ من طريق جرير .

٢٠٧٧ - إسناداه صحيح . د الحديث ٢٤٢١ من طريق معاوية مثله . ن ٤ : ١٦٩

من طريق ابن وهب .

٢٠٧٨ - انظرخ الصوم ٥٢

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من أشهر السنة  
أكثر من صيامه من شعبان ، كان يصومه كله .

٢٠٧٩ - حدثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد ،  
حدثنا هشام ، عن يحيى وذكر أبا سلمة أن عائشة حدثته ، وحدثنا أبو  
موسى ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا هشام بن سنير عن يحيى ، عن أبي  
سلمة ، عن عائشة ، بمثله .

وزاد ، قال : وكان يقول : خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله  
لا يمل حتى تملوا ، وكان أحب الصلاة إليه ما داوم عليها منها وإن  
قلت ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها .

(١٤٤) باب : بدء النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء  
وصامه .

٢٠٨٠ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، عن هشام ، عن  
أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت :

كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما قدم - يعني المدينة - صامه ،  
وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان ، فكان رمضان هو الفريضة وترك  
عاشوراء ، فكان [ ٢١٥ / أ ] من شاء صامه ومن شاء لم يصمه .

(١٤٥) باب : الليل على أن بدء صيام عاشوراء كان قبيل فرض  
صوم شهر رمضان .

٢٠٨١ - حدثنا علي بن خنرم ، حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا  
سلم بن جنادة ، حدثنا أبو معاوية ، وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا  
جرير وأبو معاوية جميعاً عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن  
ابن يزيد ، قال :

دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يوم عاشوراء - وهو يتغدى -  
وقال له عبد الله : أذن يا أبا محمد فاطم . قال : إني صائم . قال  
عبد الله : هل تدرون ما كان عاشوراء ؟ قال : وما كان ؟ قال : كان

٢٠٧٩ - خ الصوم ٥٢ من طريق هشام

٢٠٨٠ - خ الصوم ٦٩ من طريق هشام .

٢٠٨١ - م الصوم ١٢٢ من طريق أبي معاوية .

يصومه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل رمضان ثم تركه .  
وقال علي بن خشرم ويوسف : فلما نزل رمضان ، تركه .

قال يوسف : عن عمارة بن عمير .

(١٤٦) باب : ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم  
صوم عاشوراء بعد نزول فرض صوم رمضان ، إن شاء تركه . لا أنه  
كان يتركه على كل حال ، بل كان يتركه إن شاء تركه ، ويصوم إن  
شاء صامه .

٢٠٨٢ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبيد الله ،  
أخبرني نافع ، عن ابن عمر

قال : كان عاشوراء يوم يصومه أهل الجاهلية ، فلما نزل  
رمضان ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، فقال : « يوم من  
أيام الله ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه » .

(١٤٧) باب : ذكر خبر غلط في معناه عالم ممن لم يفهم معنى  
الخبر ، وتوهم أن الأمر لصوم عاشوراء جميعاً منسوخ بفرض صوم  
رمضان .

قال أبو بكر : خير عمارة بن ياسر : أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن  
ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر به . خرجته في « كتاب الزكاة » .

٢٠٨٣ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شيبان  
ابن عبد الرحمن النحوي ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن جعفر بن أبي  
ثور ، عن جابر بن سمرة ، قال :

---

٢٠٨٢ - م الصيام ١١٧ من طريق عبيد الله نحوه ، د الحديث ٢٤٤٢ من طريق  
يحيى مثله .

٢٠٨٣ - م الصيام ١٢٥ من طريق شيبان نحوه .

كنا نصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا عليه ، ويتعهدنا عليه ، فلما افترض رمضان لم يحثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتعهدنا عليه ، وكنا نفعله .

قال أبو بكر : خبر جابر بن سمرة مبني بخبر<sup>(١)</sup> عمار بن ياسر ، وفيه دلالة على أنهم قد كانوا يصومون عاشوراء بعد نزول فرض رمضان كخبر ابن عمر وعائشة : فمن شاء صامه ومن شاء لم يصمه .

قال أبو بكر : سألتني مسدد - وهو بعض أصحابنا - عن معنى خبر عمار بن ياسر ، فقلت له مجيباً له : إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر أمته بأمر مرة واحدة ، لم يجب أن يكون الأمر بذلك في كل سنة ، ولا في كل وقت ثانٍ . وكان ما أمر به في وقت من الأوقات ، فعلى أمته فعل ذلك الشيء إن كان الأمر أمر فرض ، فالفرض واجب عليهم أبداً حتى يخبر في وقت ثانٍ أن ذلك الفرض ساقط عنهم ، وإن كان الأمر أمر ندب وإرشاد وفضيلة ، كان ذلك الفعل فضيلة أبداً حتى يزجرهم عن ذلك الفعل في وقت ثانٍ ، وليس سكتته في الوقت الثاني بعد الأمر به في الوقت الأول يسقط فرضاً إذ كان أمرهم في الابتداء أمر فرض<sup>(٢)</sup> ، ولا كان سكوتهم في الوقت الثاني عن الأمر بأمر الفضيلة ما يبطل أن يكون ذلك الفعل في الوقت الثاني فعل فضيلة ، لأنه إذا أمر بالشيء مرة ، كفى ذلك الأمر إلى الأبد إلا أن يأمر بضده . والسكت لا يفسخ الأمر هذا معنى ما أجبت السائل عن هذه المسألة ، ولعلي زدت في الشرح في هذا الموضع على ما أجبت السائل في ذلك الوقت .

(١٤٨) باب : علة ( ٢١٥ / ب ) أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء بعد مقدمه المدينة ، والدليل على صحة مذهبنا في معنى

(١) كذا في الاصل .

(٢) قلت : يشير المؤلف رحمه الله الى ان الامر بصيام عاشوراء لم يكن أمر فرض ، وإنما كان على وجه الاستحباب ، وهذا ما سيصرح به بعد باب ، وفيه نظر يأتي بيانه هناك . ناصر .

(( أولى )) ضد مذهب من يدعي مالا يحسنه من العلم ، فزعم أنه غير جائز أن يقال : فلان أولى بفلان من فلان إلا أن يكون لفلان أيضاً ولاية ، ولو كان على مازعم ، كان اليهود أولياء موسى والمسلمون أولى به منهم .

٢٠٨٤ - حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، حدثنا هشيم ، أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء ، فسئلوا عن ذلك ، فقالوا : هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون ، ونحن نصومه تعظيماً له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نحن أولى بموسى منكم » . وأمر بصيامه .

حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا هشيم بن بشير ، عن أبي بشر بهذا نحوه . قال : فصامه ، وأمر بصومه .

قال لنا أبو بكر : مسلم بن الحجاج كان سألتني عن هذا ؟ .

(١٤٩) باب الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء لم يكن بأمر فرض وإيجاب بدءاً ولا عدداً ، وأنه كان أمر فضيلة واستحباب .

٢٠٨٥ - حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن معاوية ، خطب بالمدينة في قدمة قدمها يوم عاشوراء فقال : أين علماءكم يا أهل المدينة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن أحب أن يصوم فليصم » .

قال أبو بكر : لا يكون « لم » إلا ماضي (١)

٢٠٨٤ - م الصيام ١٢٧ من طريق هشيم ، خ الصوم ٦٩ من طريق ابن جبير .  
٢٠٨٥ - م الصيام ١٢٦ من طريق الزهري ، خ الصوم ٦٩ من طريق الزهري .  
١ - كذا في الأصل : ولم اهد الى الصواب . قلت : ومراده - والله اعلم - أن قوله : « لم يكتب عليكم صيامه » ينفي أن يكون فرض صيامه فيما مضى من الزمن ،

(١٥٠) باب : فضيلة صيام عاشوراء وتحري النبي صلى الله عليه وسلم صيامه لفضله من بين الأيام خلا صيام رمضان .

٢٠٨٦ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبيد الله - وهو ابن أبي يزيد ، وأتقنته منه - سئل ابن عباس عن صيام يوم عاشوراء ، فقال :

ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يتحري فضله إلا عاشوراء ، وهذا شهر رمضان .

(١٥١) باب : ذكر تكفير الذنوب بصيام عاشوراء والبيان أن العمل الصالح يتقدم الفعل ، الشيء يكون بعده ، فيكفر العمل الصالح الذنوب ، تكون بعد العمل الصالح ، لا كما يتوهم من خالفنا في تقديم كفارة اليمين قبل الحنث ، وزعم أنه غير جائز أن يتقدم المرء عملاً صالحاً يكفر ذنباً يكون بعده .

---

وعليه فتحمل الأوامر المتقدمة بصيامه على الاستحباب عند المصنف . وفيه نظر إذ يمكن أن يكون المعنى : لم يكتب صيامه إلى الأبد كصيام رمضان ، بل هذا هو الظاهر . قال الحافظ في « الفتح » :

« وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه . . . . . ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالامسك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال ، ويقول ابن مسعود الثابت في « مسلم » : « لما فرض رمضان ترك عاشوراء » مع أنه ماترك استحبابه ، بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه . »

« تنبيه ) : لفظ حديث ابن مسعود عند مسلم : « لما نزل رمضان . . . . . » وهكذا رواه غيره عنه ، منهم المصنف فيما تقدم ( ٢٠٨٢ ) ، وإنما اللفظ المذكور عند مسلم من حديث عائشة ، وكذلك هو عند المؤلف ( ٢٠٨١ ) نحوه .

٢٠٨٦ - م الصوم ١٢١ من طريق ابن عيينة نحوه . خ الصوم ٦٩

٢٠٨٧ - حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد ، حدثنا غيلان - وهو ابن جرير - حدثنا عبد الله بن معبد - هو الزماني - عن أبي قتادة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صيام يوم عاشوراء إني لأحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، وصيام يوم عرفة فإني لأحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده » .

قال أبو بكر : فإن<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده ، فدل أن العمل الصالح قد يتقدم الفعل ، فيكون العمل الصالح المتقدم [ يكفر ] السنة التي تكون بعده .

(١٥٢) باب : استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال يوم عاشوراء تعظيماً ليوم عاشوراء ، إن صح الخبر . فإن في القلب من خالد بن ذكوان (٢) .

٢٠٨٨ - عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرى الأنصار التي حول المدينة ، من كان أصبح صائماً ، فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً ، فليتم بقية يومه فكننا بعد نصومه ( ٢١٦ / أ ) ونصوم صبياننا الصغار ، ونذهب بهم إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم ، أعطيناه إياه حتى يكون عند الإفطار .

٢٠٨٩ - قال أبو بكر : رواه أبو المطرف بن أبي الوزير ، حدثنا غليظة بنت أمينة (٣) أمة الله - وهي بنت رزينة - قالت

٢٠٨٧ - م الصيام ١٩٦ من طريق حماد ت الصوم ٤٨ من طريق أحمد بن عبدة .

١ - في الاصل : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٠٨٨ - م الصيام ١٢٧ من طريق خالد بن ذكوان . ولم يذكر ابن خزيمة الاسناد

بكامله أو سقط من النسخة .

٢٠٨٩ - إسناده ضعيف : ناصر . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ١٨٦ :

« رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والوسطى ، وعليلة ومن فوقها لم أجد من ترجمهم » .

(٢) قلت : هذا جرح مبهم فلا يقبل ، لا سيما وقد وثقه جمع ، ولم يظن فيه أحد ،

وحسبه أن الشيخين قد احتجابه . ناصر .

(٣) غير واضحة في الصورة والتصحيح من « المجمع » و « الإصابة » . ناصر .



قالت ، قلت لامي : اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عاشوراء ؟ قالت : كان يعظمه ، ويدعو برضعائه ورضعاه فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهن الا يرضعن إلى الليل .

٢٠٩٠ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابو المطرف بن ابي الوزير - وهذا من ثقات اهل الحديث . وحدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا مسلمة ابن ابراهيم ، حدثنا عليلة بنت الكميث العتكية

قالت : سمعت أمي أمينة • بمثله ، وزاد : فكان الله يكفيهم • قال : وكانت أمها خادمة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها : رزينة •

(١٥٣) باب : الامر بصيام يوم عاشوراء ، إن اصبح المرء غير نافر للصيام ، غير مجمع على الصيام من الليل . والليل [ على ] ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما اراد بقوله : « لاصيام لمن لا يجمع الصيام من الليل » صوم الواجب دون صوم التطوع •

٢٠٩١ - حدثنا ابو هاشم زياد بن ابوب ، حدثنا هشيم ، اخبرنا حصين ، عن الشعبي ، عن محمد بن صيفي الانصاري ، قال :

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء فقال : « أصتمت يومكم هذا ؟ » فقال بعضهم : نعم • وقال بعضهم : لا • قال : فأتموا بقية يومكم هذا ، وأمرهم أن يؤذنوا أهل العروض<sup>(١)</sup> أن يتموا بقية يومهم ذلك •

(١٥٤) باب : الامر بصيام بعض يوم عاشوراء إذا لم يعلم المرء بيوم عاشوراء قبل [ أن ] يطعم • والفرق في الصوم بين عاشوراء وبين غيره ، إذ صوم بعض يوم لا يكون صوماً في غير يوم عاشوراء ، لما خص النبي صلى الله عليه وسلم به يوم عاشوراء ، فأمر بصوم بعض ذلك اليوم وإن كان المرء قد طعم أول النهار •

٢٠٩٠ - انظر مجمع الزوائد ٣ : ١٨٦ ، وفيه : « وكان ريقهم يجزئهم »

٢٠٩١ - إسناده صحيح • الامام احمد في المسند من طريق هشيم مثله ، انظر

الفتح الرباني ١٠ : ١٨٠ ، جه الصيام ٤١ من طريق حصين نحوه •

(١) أهل العروض يعني حول المدينة كما جاء في رواية ابن ماجه •

٢٠٩٢ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا يزيد بن ابي عبيد ، حدثنا سلمة - وهو ابن الاكوع -

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم : أذن في قومك - أو في الناس - يوم عاشوراء : « أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم » .

٢٠٩٣ - خبر ابي سعيد الخدري ومحمد بن صيفي وعبد الله بن المنهال الخزامي عن عمه ، واسماء بن حارثة وبعجة بن عبد الله الجهني عن أبيه ، كلهم  
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وقد خرجته في كتاب « الكبير » .

(١٥٥) باب : ذكر التخيير بين صيام عاشوراء وإفطاره ، والدليل على ان الأمر بصوم يوم عاشوراء أمر نذب وإرشاد وفضيلة .

٢٠٩٤ - حدثنا ابو موسى ، حدثنا الضحاك بن مخلد ابو عاصم ، أخبرنا عمر بن محمد ، حدثنا سالم ، عن ابن عمر  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اليوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر » .  
خبر عائشة ومعاوية من هذا الباب .

(١٥٦) باب : الأمر بان يصام قبل عاشوراء يوماً أو بعده يوماً مخالفة لفعل اليهود في صوم عاشوراء .

٢٠٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا مسدد ، حدثنا هشيم ، أخبرنا ابن ابي ليلى ، عن داوود بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس ، قال :

---

٢٠٩٢ - ح الصوم ٦٦ من طريق يزيد نحوه ، الفتح الرباني ١٠ : ١٨٠  
٢٠٩٣ - حديث بعجة بن عبد الله الجهني قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ١٨٥ رواه احمد والطبراني في الكبير والاوسط والبخاري وإسناده حسن . وانظر الفتح الرباني ١٨٢ : ١٠

٢٠٩٤ - خ الصوم ٦٩ من طريق ابي عاصم نحوه .  
٢٠٩٥ - إسناده ضعيف ، لسوء حفظ ابن ابي ليلى ، وخالفه عطاء وغيره فرواه عن ابن عباس موقوفاً ، وسنده صحيح عند الطحاوي والبيهقي . ناصر . الفتح الرباني . ١ : ١٨٩ من طريق هشيم السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٨٧ من طريق مسدد .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا يوم عاشوراء  
وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً » .

(١٥٧) باب : استحباب صوم يوم التاسع من المحرم اقتداءً بالنبي  
صلى الله عليه وسلم .

٢٠٩٦ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا  
معاوية بن عمرو ، حدثنا الحكم بن الأعرج ، قال :

سألت ابن عباس وهو في المسجد الحرام وهو متوسد رداءه  
[ ٢١/ب ] فسألته عن صيام عاشوراء ، فقال : اعدد ، فإذا أصبحت  
يوم التاسع من المحرم فأصبح صائماً . قال : قلت : أكذاك كان محمد  
صلى الله عليه وسلم يصوم ؟ قال : كذاك كان يصوم .

٢٠٩٧ - حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن حاجب بن  
عمر عن الحكم بن الأعرج بمثله ، وهو متوسد رداءه في زمزم .

٢٠٩٨ - حدثنا عبدة بن عبد الله ، أخبرنا يزيد بن هارون ،  
حدثنا شعبة ، عن حاجب بن عمر ، عن الحكم بن الأعرج ، عن ابن عباس  
في يوم عاشوراء قال : هو يوم التاسع . قلت : كذلك صام محمد  
صلى الله عليه وسلم ؟

(١٥٨) باب : فضل صوم يوم عرفة وتكفير الذنوب بلفظ خبر  
مجهل غير مفسر .

٢٠٩٩ - قال أبو بكر : خبر أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم صوم عرفة يكفر السنة الماضية والسنة المقبلة أمليته في باب صوم  
عاشوراء .

(١٥٩) باب : ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
النهي عن صوم يوم عرفة ، مجهل غير مفسر .

٢٠٩٦ - م الصيام ١٢٢ من طريق يحيى بن سعيد نحوه ، د الحديث ٢٤٤٦

٢٠٩٧ - م الصيام ١٢٢ من طريق وكيع ، ت الصوم ٩٠

٢٠٩٨ - إسناد صحیح . الطحطاوي ٢ : ٧٥ من طريق روح عن حاجب نحوه .

٢٠٩٩ - مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٢٠٨٨

٢١٠٠ - حدثنا جعفر بن محمد الثعلبي، حدثنا وكيع، عن موسى ابن علي، عن ابيه، عن عقبة بن عامر، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب .

حدثنا أبو عمار، حدثنا سعيد بن سالم، عن موسى بن علي اللخمي، بمثل حديث وكيع .

(١٦٠) باب : ذكر خير مفسر للفظتين المجهلتين اللتين ذكرتهما ، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كره صوم يوم عرفة بعرفات لاغيره ، وفيه ما دل على أن قوله صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والسنة المستقبلية بعرفات .

٢١٠١ - حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو دحية حوشب بن عقيل الجرمي (١) ، حدثنا العبدى ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات .  
(١٦١) باب : استحباب الإفطار يوم عرفة بعرفات اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وتقويًا بالفطر على الدعاء . إذ الدعاء يوم عرفة أفضل الدعاء أو من أفضله .

٢١٠٢ - حدثنا بشر بن معاذ العقدي ، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أمه أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة أتى بلبن فشرب .

٢١٠٠ - إسناده صحيح . المستدرک ١ : ٤٢٤ من طريق موسى ، ت الصوم ٥٩ ، د الحديث ٢٤١٩

٢١٠١ - إسناده ضعيف لجهالة العبدى واسمه مهدي بن حرب قال ابن معين وأبو حاتم : « لا أعرفه » : ناصر . د الحديث ٢٤٢٩ من طريق حوشب ، الفتح الرباني ١٠ : ٢٣٥

(١) في الأصل : المدني ، والتصحيح من التهذيب .

٢١٠٢ - إسناده صحيح : ناصر . انظر خ الصوم ٦٥ ، م الصيام ١١٠ ، وقال الحافظ في الفتح ٤ : ٢٣٧ ولاحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة .

**(١٦٢) باب ذكر إفتار النبي صلى الله عليه وسلم في عشر ذي الحجة .**

٢١٠٣ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا أبو خالد ، عن الأعمش (ح) وحدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة

• أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر .  
وقال أبو بكر في حديثه : قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط .

**(١٦٣) باب : ذكر علة قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك لها بعض أعمال التطوع وإن كان يحث عليها ، وهي خشية أن يفرض عليهم ذلك الفعل مع استحبابه صلى الله عليه وسلم ماخف على الناس من الفرائض .**

٢١٠٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يجب ان يفعله خشية أن يستتن به فيفرض عليهم . وكان يجب ما خف على الناس من الفرائض .

**(١٦٤) باب : استحباب صوم يوم وإفتار يوم ، والإعلام بأنه صوم نبي الله داوود صلى الله عليه وسلم .**

٢١٠٥ - حدثنا محمد بن أبان ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا حصين ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو (١) قال :

كنت رجلاً مجتهداً ، فزوجني أبي ، ثم زارني ، فقال للمرأة : كيف تجدين بعلك ؟ فقالت : نعم الرجل من رجل لا ينام ولا يفطر .  
قال : فوقع بي أبي ، ثم قال : زوجتك امرأة من المسلمين فعصلتها ،

٢١٠٣ - م الاعتكاف ٩ من طريق عبد الرحمن ت الصوم ٥١ ، د الحديث ٢٤٢٩ من طريق الأعمش .

٢١٠٤ - انظر المسافرون ٧٧

٢١٠٥ - إسناده صحيح على شرط البخاري : ناصر . أشار الحافظ في الفتح ٤ : ٢١٨ الى رواية ابن خزيمة ، خ فضائل القرآن ٣٤ ، ن ٤ : ١٧٩ - ١٨٠ من طريق حصين مختصراً .

(١) في الاصل : عبد الله بن عمر ، والصواب ما أثبتناه .

فلم أبال ما قال لي مما أجد من القوة والاجتهاد إلى [ ٢١٧ / أ ] أن بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لكني أنا وأصلي وأصوم وأفطر ، فم وصل وأفطر ، وصم من كل شهر ثلاثة أيام » .  
قلت : يا رسول الله أنا أقوى من ذلك . قال : « فصم صوم داوود ، صم يوماً وأفطر يوماً ، واقرأ القرآن في كل شهر » . قلت : يا رسول الله أنا أقوى من ذلك . قال : « اقرأه في خمس عشرة » . قلت : يا رسول الله أنا أقوى من ذلك . قال حصين : فذكر لي منصور عن مجاهد أنه بلغ سبعا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتي ، فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك » . فقال عبد الله : لأن أكون قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من أن يكون لي مثل أهلي ومالي ، وأنا اليوم شيخ قد كبرت وضعفت ، وأكره أن أترك ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٦٥) باب الإخبار بأن صوم يوم وفطر يوم أفضل الصيام واجبه إلى الله وأعدله .

٢١٠٦ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد أملى من أصله ، حدثني أبي ، حدثنا شعبة (١) ، عن زياد بن القياض ، عن أبي عياض ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن الصوم ، فقال : « صم يوماً من كل شهر ، ولك أجر ما بقي » . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . فقال : « صم يومين من كل شهر ، ولك أجر ما بقي » . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : « صم ثلاثة أيام (٢) ، ولك أجر

٢١٠٦ - م الصيام ١٩٢ من طريق زياد بن قياض .

(١) الاصل : « سعيد » والتصويب من « مسلم » وكتب الرجال وما سبني برقم (٢١٢٢) : ناصر . ثم تبينت من ذلك حين رأيت ابن حبان رواه (٩٥٠) على الصحة من طريق المصنف . فالحمد لله على توفيقه .

(٢) في الاصل : صم أربعة أيام والتصحيح من صحيح مسلم وما بين المعكوفين زيد من صحيح مسلم ، يقتضيه السياق .

ما بقي» . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي» . [ قال : إني أطيق أكثر من ذلك ] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحب الصيام صوم داوود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» .

٢١٠٧ - قال أبو بكر : في خبر أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو : «صم صيام داوود فإنه أعدل الصيام عند الله» .  
وفي خبر حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو :  
٢١٠٨ - «أفضل الصيام صوم داوود» . خرجت طرق هذه الاخبار في كتاب «الكبير» .

(١٦٦) باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خبر أن صيام داوود أعدل الصيام وأفضله ، وأحبه إلى الله إذ صائم يوم ، مفطر يوم ، يكون مؤدياً لحظ نفسه وعينه وأهله أيام فطره ، ولا يكون مضيعاً لحظ نفسه وعينه (١) وأهله .

٢١٠٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم ، أخبرنا محمد - يعني ابن بكر - ، وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس الشاعر أخبره ، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول :  
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنني أسرد وأصلي الليل ، قال : وإما أرسل إليه وإما لقيه ، فقال : « ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر ، وتضلي الليل ؟ فلا تفعل ، فإن لعينيك حظاً ، ولنفسك حظاً ، ولأهلك حظاً ، فصم ، وأفطر ، وصل ، ونم ، وصم كل عشرة أيام يوماً ، ولك أجر تسعة» . قال : فإني أجدني أقوى لذلك يارسول الله قال : « فصم صيام داوود» . قال : وكيف كان داوود يصوم يارسول الله؟ قال : « كان

٢١٠٧ - انظر م الصيام ١٨١

٢١٠٨ - أخرجه الترمذي ، انظر فتح الباري ٤ : ٢٢١

(١) في الاصل : عيلته ، في كلا الموضعين ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢١٠٩ - في الصوم ٥٧ من طريق ابن جريج نحوه ، م الصيام ١٨٦ من طريق محمد

ابن رافع مثله .

يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفتر إذا لاقى . قال : من لي بهذه  
يا نبي الله ؟ قال عطاء : فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد ، فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم : « لا صام من صام الأبد » .

هذا حديث البرساني . وفي حديث عبد الرزاق ، قال : إني أصوم  
أسرد ، وقال : فإما أرسل إليّ . وقال : إني أجدني أقوى من ذلك .  
( ١٦٧ ) باب : ذكر الليل على أن داوود كان من أعبد الناس إذا  
كان صومه مذكرونا .

٢١١ - حدثنا أبو موسى ( ٢١٧/ب ) حدثنا أبو الوليد ،  
حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة  
ابن عبد الرحمن ، حدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال :

أرسل إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ألم أخبر  
أنك تقوم الليل ، وتصوم النهار ، فذكر الحديث بطوله . وقال : فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم : « صم صوم داوود ، فإنه كان أعبد الناس ،  
كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ثم قال : « إنك لاتدري لعله أن يطول  
بك العمر » . فلو ددت أني كنت قبلت الرخصة التي أمرني بها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا عكرمة ، قال (١) :  
سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
(١٦٨) باب : ذكر تمني النبي صلى الله عليه وسلم استطاعة صوم  
يوم وإفطار يومين .

٢١١١ - حدثنا أحمد بن عبدة ، أنا حماد - يعني ابن زيد -  
حدثنا غيلان بن جرير ، حدثنا عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة ،  
قال : قال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فكيف بمن يصوم  
يومين ويفطر يوماً قال : « ويطبق ذلك أحد ؟ » قال : فكيف بمن يصوم

٢١١٠ - م الصيام ١٨٢ من طريق عكرمة مطولا .

١ - في الاصل : ما سمعت عبد الله ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢١١١ - إسناذه صحيح . د الحديث ٢٤٢٥ من طريق حماد مطولا . قلت : وكذا

مسلم (١٦٧/٢) . ناصر .



يوماً ، ويفطر يوماً ؟ قال : « ذلك صوم داوود » . قال : فكيف بمن  
يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : « وددت أني طوقت ذلك » .

(١٦٩) باب : فضل الصوم في سبيل الله ومباعدة الله المرء يصوم  
يوماً في سبيل الله عن النار سبعين خريفاً بذكر خير مجمل غير مفسر .  
٢١١٢ - حدثنا أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد - يعني ابن  
عبد الله - عن سهيل وهو ابن أبي صالح ، عن النعمان بن أبي عياش  
الانصاري ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ] (١) :

لا يصوم يوماً عبد في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه  
عن النار سبعين خريفاً .

(١٧٠) - باب : ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرت في  
والليل [ على ] أن صوم اليوم الذي ذكرناه في سبيل الله إنما باعد الله  
صائمه به عن النار أنه إذا صامه ابتغاء وجه الله ، إذ الله جل وعلا لا يقبل  
من الأعمال إلا ما كان له خالصاً .

٢١١٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا  
حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن أبي  
سعيد الخدري

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد يصوم يوماً في  
سبيل الله ابتغاء وجه الله ، إلا باعد الله عن وجهه وبين النار سبعين خريفاً » .  
(١٧١) باب : فضل اتباع صيام رمضان بصيام ستة ايام من  
شوال ، فيكون كصيام السنة كلها .

٢١١٤ - حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن  
محمد الداروردي - عن صفوان بن سليمان ، وسعد بن سعيد ، عن  
عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب الانصاري ، قال :

٢١١٢ - م الصيام ١٦٧ من طريق سهيل نحوه .

(١) ما بين المكونتين ساقط من النسخة ، زدناه من صحيح مسلم .

٢١١٢ - إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح - ناصر . انظر الحديث رقم

٢١١٣ . ولم أجد الزيادة « ابتغاء وجه الله » في الروايات عن سهيل ، جه الصيام ٢٣

٢١١٤ - م الصيام ٢٠٤ من طريق سعد ، د الحديث ٢٤٢٣ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال ، فكأنما صام الدهر » .

(١٧٢) باب : ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن صيام رمضان وستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر إذ الله عز وجل جعل الحسنه بعشر أمثالها أو يزيد إن شاء الله جل وعز .

٢١١٥ - حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم والحسين بن نصر بن المبارك المصريان ، قالا : حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا يحيى ابن حمزة ، عن يحيى بن الحارث الذماري ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صيام رمضان بعشرة أشهر ، وصيام الستة أيام بشهرين ، فذلك صيام السنة ، يعني رمضان وستة أيام بعده .

(١٧٣) باب : استحباب صوم الاثنين ويوم الخميس ، وتحري صومهما ، اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

٢١١٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن المسيب بن رافع ، عن سواء الخراعي ، عن عائشة ، قالت :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الإثنين والخميس .  
(١٧٤) باب : استحباب صوم يوم الاثنين [ ٢١٨ / ١ ] إذ النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين ، وفيه أوحى إليه ، وفيه مات صلى الله عليه وسلم .

٢١١٧ - حدثنا محمد بن بشار وأبو موسى ، قالا : حدثنا محمد ابن جعفر ، حدثنا شعبة (ح) وحدثنا بندار أيضاً ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، (ح) وحدثنا جعفر بن

٢١١٥ - إسناده صحيح . جه الصيام ٢٢ من طريق يحيى مختصراً ، حم ٥ : ٢٨٠ من طريق يحيى .

٢١١٦ - حديث صحيح لتبره ، وهو مخرج في « المشكاة » ( ٢٠٥٥ ) و « الإرواء » ( ٩٣١ ) - ناصر - أنظرت الصوم ٤٤ : ٣ : ١٢١ ) عن ربيعة الجرشى عن عائشة ، وقال الترمذي : « حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

٢١١٧ - هذا جزء من حديث كبير ، انظر م الصيام ١٩٦

محمد ، حدثنا وكيع ، عن مهدي بن ميمون ، كلهم عن غيلان بن جرير ،  
عن عبد الله بن معبد الزماني - يعني عن أبي قتادة الأنصاري - قال :  
بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل عليه عمر  
فقال : يا نبي الله صوم يوم الاثنين ؟ قال : « يوم ولدت فيه ، ويوم  
أموت فيه » . هذا حديث قتادة .

وفي حديث وكيع : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
ولم يذكر عمر ، وقال : فيه ولدت ، وفيه أوحى إليّ .

٢١١٨ - وحديث شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
سئل عن صومه ، فغضب وسئل عن صوم الاثنين والخميس ، قال : ذلك  
يوم - يعني الاثنين - ولدت فيه ، وبعثت فيه ، أو قال : أنزل عليّ فيه .  
وفي حديث شعبة : سمع عبد الله بن معبد الزماني .

(١٧٥) باب : في استيجاب صوم يوم الاثنين والخميس أيضاً ،  
لان الأعمال فيهما تعرض على الله عز وجل .

٢١١٩ - حدثنا سعيد بن أبي يزيد وراق الفريابي ، حدثنا محمد  
ابن يوسف ، حدثني أبو بكر بن عياش ، عن عمر بن محمد ، حدثني  
شرحبيل بن سعد ، عن أسامة ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس ،  
ويقول : « إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال » .

٢١٢٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن  
مالك بن أنس أخبره عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح السمان ،  
عن أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعرض أعمال الناس  
في كل جمعة مرتين ، يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل مؤمن إلا  
عبد بينه وبين أخيه شحناء ، فيقول : اتركوا أو أرجئوا هذين حتى يفيتا » .

٢١١٨ - انظر م الصوم ١٩٧ ، رواه مطولا .

٢١١٩ - إسناده ضعيف ، لكن يشهد له ما بعده : ناصر . الفتح الرباني ١٤ :

٢٢٧ ، طبقات ابن سعد ١/٤ : ٥٠ .

٢١٢٠ - مسند الحميدي / ١٧٥ ، م البر ٣٦ ، وانظر تفصيل ذلك في دراسات في

الحديث النبوي ص ٩٢ - ٩٣ ( الجزء العربي ) .

قال أبو بكر : هذا الخبر في موطأ مالك موقوف غير مرفوع وهو

في موطأ ابن وهب مرفوع صحيح .

(١٧٦) باب : فضل صوم يوم واحد من كل شهر ، وإعطاء الله عز وجل صائمه يوم واحد من الشهر مع الدليل على أن الله لم يرد بقوله : ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ) [ الأنعام : ١٦٠ ] أنه لا يعطي بالحسنة الواحدة أكثر من عشر أمثالها إذ النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم المبين عنه عز وجل قد أعلم أن الله يعطي بصوم يوم واحد جزاء شهر تام .

٢١٢١ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري ، حدثني أبي ، حدثنا شعبة ، عن زياد بن فياض ، عن أبي عياض ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن الصوم ، فقال : « صم يوماً من الشهر ، ولك أجر ما بقي » .

(١٧٧) باب الأمر بصوم ثلاثة أيام من كل شهر استحباباً لإيجاباً .

٢١٢٢ - حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا محمد - وهو ابن أبي حرمة - عن عطاء بن يسار ، عن أبي ذر ، قال : أوصاني خليلي<sup>(١)</sup> بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً ، أوصاني بصلاة الضحى ، وبالوتر قبل النوم ، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

٢١٢٣ - حدثنا بشر بن هلال الصواف ، حدثنا عبد الوارث - يعني ابن سعيد العنبري - عن أبي التياح ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة قال :

أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والوتر قبل النوم ، وركعتي الضحى .

(١٧٨) باب : ذكر الدليل على أن الأمر بصوم الثلاث من كل شهر امر ندى لا امر فرض .

٢١٢١ - مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٢٢١

٢١٢٢ - م الصيام ١٩٢ من طريق شعبة نحوه .

١ - في الاصل : أوصاني حبيبي ، والتصحيح من الحديث رقم ١٢٢١ .

٢١٢٣ - مر من قبل ، باسناد آخر انظر الحديث ١٢٢٢

٢١٢٤ - قال أبو بكر : في خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة الأعرابي  
النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام [ ٢١٨ / ب ] ، قال فيه النبي صلى  
الله عليه وسلم : « وصوم رمضان ، قال : هل علي غيره ؟ قال : لا ،  
إلا أن تطوع » .

٢١٢٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي  
وشعيب ، قال : أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعيد بن  
أبي هند أن مطرفاً - من بني عامر بن صعصعة - حدثه

أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعا له بلبن يسقيه ، فقال  
مطرف : إني صائم ، فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :  
« الصوم جنة من النار كجنة أحدكم من القتال » ، وسمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول : « صيام حسن ، صيام ثلاثة أيام من الشهر » .  
(١٧٩) باب : ذكر تفضل الله عز وجل على الصائم ثلاثة أيام من  
كل شهر بإعطائه أجر صيام الدهر بالحسنة الواحدة عشر أمثالها .

٢١٢٦ - حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد ، حدثنا  
غيلان بن جرير ، حدثنا عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة (ج)  
وحدثنا بندار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن غيلان بن  
جرير ، سمع عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة الأنصاري .  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صوم ثلاثة أيام من  
كل شهر صوم الدهر » .

هذا لفظ حديث شعبة .

وفي حديث حماد بن زيد : « صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان  
إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله » .

قال أبو بكر : أخبار أبي هريرة وعبد الله بن عمرو في هذا المعنى  
خرجه في كتاب « الكبير » .

٢١٢٤ - انظر الحديث رقم ٢٠٦

٢١٢٥ - إسناده صحيح ، الفتح الرباني ١٠ : ٢١٠ مختصراً ، ن ٤ : ١٨٨ من

طريق الليث مختصراً .

٢١٢٦ - م الصيام ١٩٦ من طريق حماد مطولاً .

قال : وفي خبر أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو : فإن كل حسنة بعشر أمثالها ، فإن ذلك صيام الدهر كله » . وكذلك في خبر أبي عثمان عن أبي ذر قال : وتصديق ذلك في كتاب الله ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ) [ الأنعام : ١٦٠ ] .

(١٨٠) باب استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أيام

البيض منها .

٢١٢٧ - حدثنا عبد الجبار بن عبد الأعلى ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، قال

قال عمر : من حضرنا يوم القاحة ؟ قال أبو ذر : أنا شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أتى بأرنب ، وقال مرة : جاء أعرابي بأرنب ، فقال الذي جاء بها : إني رأيتها كأنها تدمى ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منها فقال لهم : « كلوا » . فقال رجل : إني صائم . قال : « وما صومك » ؟ فأخبره . قال : فأين أنت عن البيض الفر ؟ قال : وما هن ؟ قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .

وحدثنا عبد الجبار ، حدثنا سفيان ، حدثني عمر بن عثمان بن موهب . عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر بمثله . قال أبو بكر : قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب « الكبير » وبيئت أن موسى بن طلحة قد سجع من أبي ذر قصة الصوم دون قصة الأرنب . وروى عن ابن الحوتكية القستين جميعاً .

٢١٢٨ - حدثنا بندار . حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن يحيى بن سام . عن موسى بن طلحة ، قال : سمعت أبا ذر بالريذة ، قال

٢١٢٧ - إسناده ضعيف ، ابن الحوتكية - واسمه يزيد - لا يعرف كما قال الذهبي ، لكن الجملة الأخيرة منه في صيام الثلاثة أيام صحيح يشهد له ما بعده . ناصر . ن ٤ : ١٩٢ ، ١٩٣ ، الفتح الرباني ١٠ : ٢١٤ .

٢٢٢٨ - إسناده حسن . ن ٤ : ١٩٢ من طريق عبد الرحمن .

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صمت من الشهر ،  
قسم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .  
(١٨١) باب : إباحة صوم هذه الأيام الثلاثة من كل شهر اول الشهر  
مبادرة بصومها خوف أن لا يترك المرء صومها أيام البيض .

٢١٢٩ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شيبان  
ابن عبد الرحمن النحوي ، عن عاصم ، عن [ زر عن ] عبد الله ،  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم ثلاثة أيام من غرة  
كل شهر ، ويكون من صومه يوم الجمعة .

قال أبو بكر : هذا الخبر يحتمل أن يكون كخبر أبي عثمان عن  
أبي هريرة : أو صاني خليلي بثلاث : صوم ثلاثة أيام من أول الشهر ،  
وأوصى بذلك أبا هريرة ، ويصوم أيضاً أيام البيض ، فيجمع صوم ثلاثة  
أيام من الشهر مع صوم أيام البيض ، ويحتمل أن يكون معنى فعله  
وما أوصى به أبو هريرة من صوم الثلاثة [ ٢/١٩ ] أيام من أول الشهر  
مبادرة بهذا الفعل بدل صوم الثلاثة أيام البيض إما لعله من مرض ،  
أو سفر ، أو خوف نزول المنية .

(١٨٢) باب ذكر الدليل على أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر يقوم مقام  
صيام الدهر ، كان صوم الثلاثة أيام من أول الشهر ، أو من وسطه ،  
أو من آخره .

قال أبو بكر : في خبر أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو « فإن كل  
حسنة بعشر أمثالها » .

٢١٣ - فحدثنا محمد بن الأعلى الصنعاني ، حدثنا خالد - يعني  
ابن الحارث - حدثنا شعبة ، عن يزيد - وهو الرشك - عن معاذة ،  
قالت :

٢١٢٩ - إسناده حسن ، للخلاف المعروف في عاصم وهو ابن بهدلة . ناصر .  
د الحديث ٢٤٥٠ ، الفتح الرباني ١٠ : ٢١٩ من طريق شيبان .  
٢١٢٠ - إسناده صحيح . ت الصوم ٥٤ من طريق شعبة نحوه ( ٤ : ١٢٥ ) ،  
د الحديث ٢٤٥٣ . قلت : ومسلم أيضا ( ١٦٦/٢ ) . ناصر .

سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر ، أو من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم . قالت : من أيّته ؟ قالت : لم يكن بيالي من أيّته صام .

**(١٨٢) باب : ذكر إيجاب الله عز وجل الجنة للصائم يوماً واحداً إذا جمع مع صومه صدقة ، وشهود جنازة ، وعبادة مريض .**

٢١٣١ - حدثنا العباس بن يزيد البحراني أملى ببغداد ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ فقال أبو بكر : أنا فقال : « من أطعم منكم اليوم مسكيناً ؟ » قال أبو بكر : أنا . فقال : « من تبع منكم اليوم جنازة ؟ » فقال أبو بكر : أنا . قال « من عاد منكم اليوم مريضاً ؟ » قال أبو بكر : أنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة » .

قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي بينت في كتاب الإيمان فلو كان في قوله صلى الله عليه وسلم : « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » دلالة على أن جميع الإيمان قول لا إله إلا الله لكان في هذا الخبر دلالة على أن جميع الإيمان صوم يوم وإطعام مسكين وشهود جنازة وعبادة المريض ، لكن هذه فضائل لهذه الأعمال لا كما يدعي من لا يفهم العلم ولا يحسنه .

**(١٨٤) باب : في صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم خلا ما تقدم ذكرناه بذكر خير مجمل غير مفسر .**

٢١٣٢ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا سالم بن نوح ، حدثنا الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة

٢١٣١ - م فضائل الصحابة ١٢ من طريق مروان نحوه .

٢١٣٢ - م المسافرین ٧٥ - ٧٦ الجزء الخاص بالصلاة فقط ، وقد مر من قبل

انظر الحديث رقم ١٢٢٠ ، م الصيام ١٧٢ الجزء الخاص بالصيام .



هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مفية، وسألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً تاماً؟ قالت: لا، والله ما صام شهراً تاماً غير رمضان حتى مضى لسبيله، وما مضى شهر حتى يصيب منه، وما أفطره حتى يصيب منه، وسألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مع السحر؟ قالت: لا، ولا المصلين.

قال أبو بكر: تعني الذين يصلون بالليل الكثير.

(١٨٥) باب: ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها. والدليل على أن عائشة إنما أرادت: النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم شهراً تاماً غير رمضان (١) شهر شعبان الذي كان يصل صومه بصوم رمضان. قال أبو بكر: قد أملت خبر أبي سلمة وعائشة في مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم صوم شعبان بـرمضان.

٢١٣٣ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي وبحر بن نصر، قالا: حدثنا ابن وهب، حدثنا أسامة بن زيد الليثي، أن محمد بن إبراهيم، حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يصوم حتى تقول: لا يفطر، ويفطر حتى تقول: لا يصوم، وكان يصوم شعبان أو عامة شعبان. (١٨٦) باب: ذكر ذكر صوم أيام متتابعة من الشهر وإفطار أيام متتابعة بعدها من الشهر.

٢١٣٤ - حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر (ج) وحدثنا أبو موسى، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - قالا: حدثنا حميد، قال: سئل أنس بن مالك

عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كان يصوم من الشهر حتى نرى أنه لا يريد يفطر منه شيئاً [ ٢١٩/ب ] ويفطر من الشهر حتى نرى أنه لا يريد يصوم منه شيئاً. وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته.

(١) في الأصل كلمة غير مقروءة، وشكلها: أن رجلاً شهر...

٢١٣٣ - انظر الصيام ١٧٥ - ١٧٦

٢١٣٠ - انظر الصوم ٥٢ من طريق حميد نحوه.

هذا حديث إسماعيل بن جعفر .

وفي حديث خالد بن الحارث : سئل أنس عن صلاة النبي صلى

الله عليه وسلم وصومه تطوعاً .

٢١٣٥ - أخبرني ابن عبد الحكم ، ان ابن وهب أخبرهم ، قال :

وأخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ،  
انها قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى أعرف عنه، ويفطر

حتى أقول : ما هو بصائم ، وكان أكثر صيامه في شعبان .

(١٨٧) باب : ذكر ما أعد الله جل وعلا في الجنة من الغرف لمدام

صيام التطوع إن صح الخبر ، فإن في القلب من عبو الرحمن بن إسحاق

أبي شيبه الكوفي ، وليس هو بعبد الرحمن بن إسحاق الملقب بعباد الذي

روى عن سعيد المقبري والزهري وغيرهما هو صالح الحديث ، مني

سكن واسط ، ثم انتقل إلى البصرة ، ولست أعرف ابن معانق ولا أبا

معانق الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير .

٢١٣٦ - قال أبو بكر : أما خبر عبد الرحمن بن إسحاق أبي

شيبه ، فإن ابن المنذر حدثنا قال : حدثنا ابن فضيل ، حدثنا عبد الرحمن

ابن إسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن في الجنة لغرفاً يسرى

ظهورها من بطونها ، وبطونها من ظهورها » . فقام أعرابي ، فقال :

يا رسول الله ، لمن هي ؟ قال : « هي لمن قال طيب الكلام ، وأطعم الطعام ،

وأدام الصيام ، وقام لله بالليل والناس نيام » .

٢١٣٧ - وأما خبر يحيى بن أبي كثير . قال الحسن بن مهدي

حدثنا ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ،

عن ابن معانق ، أو أبي مالك الأشعري ، قال

٢١٣٥ - إسناده حسن لذاته ، صحيح لغيره . ناصر .

٢١٣٦ - إسناده ضعيف عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف ، حم ١ : ١٥٦ من طريق

ابن فضيل ، ت ٤ : ٦٧٣ من طريق عبد الرحمن

٢١٣٧ - إسناده حسن لغيره : ناصر . حم ٥ : ٢٤٢ من طريق عبد الرزاق .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن في الجنة لغرفة قد يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، أعدّها الله لمن أطعم الطعام ، وألین الكلام ، وتابع الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام » .  
(١٨٨) باب ذكر صلاة الملائكة على الصائم عند أكل المفطرين عنده .  
٢١٣٨ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن مولاة يقال لها : لیلی ، عن جدته أم عمارة بنت كعب - يعني جدة حبيب بن زيد -

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي صائمة، فقربت إليه طعاماً ، فقال : « تعالي ، فكلي » . فقالت : إني صائمة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة » .  
٢١٣٩ - حدثنا علي بن خنيز ، أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - عن شعبة ، عن حبيب ، أو حبيب الأنصاري - شك علي - قال : سمعت مولاة لنا يقال لها : لیلی ، عن جدته أم عمارة بنت كعب بمثلها سواء .

وزاد حتى يفرغوا ، أو يقضوا أكله . شعبة شك . قال علي : قال وكيع : حبيب .

٢١٤٠ - حدثنا علي بن حجر ، قال : أخبرنا شريك ، عن حبيب بن زيد ، عن لیلی ، عن مولاتها  
عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الصائم إذا أكل عنده المقاطير صلت عليه الملائكة حتى يمسي » .

(١٨٩) باب : الرخصة في صوم التطوع وإن لم يجمع المرء على الصوم من الليل ، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله : « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » ، صوم الواجب دون صوم التطوع .

٢١٣٨ - إسناده ضعيف ، وبيانه في « الضعيفة » ( ١٣٢٢ ) . ناصر . جه الصيام ٤٦ من طريق شعبة ، ت الصوم ٦٧ من طريق جعفر .  
٢١٣٩ - إسناده ضعيف أيضا . ناصر . ت الصوم ٦٧ ( ٣ : ١٥٣ - ١٥٤ ) من طريق شعبة نحوه .

٢١٤٠ - انظر الحديث رقم ٢١٤٠ ، ابن حبان .

٢١٤١ - حدثنا الحسن بن محمد (١) وأبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ، حدثنا روح ، حدثنا شعبة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب طعامنا فجاء يوماً فقال : « هل عندكم من ذلك الطعام ؟ » . فقلت : لا . فقال : « إني صائم » .

٢١٤٢ - قال أبو بكر : قد ذكرنا أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في صيام عاشوراء وأمره بالصوم من لم يجمع صيامه من الليل في أبواب صوم عاشوراء .

(١٩٠) باب إباحة الفطر في صوم التطوع بعد مضي بعض النهار ،  
والمرء ناو للصوم فيما مضى من النهار .

٢١٤٣ - حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا طلحة بن يحيى ، قال : قال : حدثني عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين (ح) وحدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة

عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ » قلنا : لا [ قال ] « فإني إذا صائم » . قالت : ثم جاء يوماً آخر ، قلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس فخبأنا لك ، فقال : أدنيه ، فقد أصبحت صائماً » ، فأكل .

هذا حديث وكيع .

(١٩١) باب ذكر الدليل على أن الفطر في صوم التطوع بعد دخوله فيه مجعاً على صوم ذلك اليوم (٢) خلاف مذهب من رأى إيجاب إعادة صوم ذلك اليوم عليه .

٢١٤١ - انظر صوم ١٦٩ ، د الحديث ٢٤٥٥ ، ن ٤ : ١٦٤ .

١ - في الاصل كلمة غير واضحة ، لعلها الحسن بن محمد .

٢١٤٢ - انظر الحديث رقم ٢٠٩٢ ، ٢٠٩٣ .

٢١٤٣ - إسناده صحيح . ت الصوم ٣٥ ( ٣ : ١١١ ) من طريق وكيع الى قوله

فإني إذا صائم . ن ٤ : ١٦٥

(٢) كذا في الاصل ، ويبدو هنا سقط أو حذف .

٢١٤٤ - حدثنا محمد بن بشار ، عن جعفر بن عون (ح) وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جعفر بن عون العمري ، حدثنا أبو عميس ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخا بين سلمان وأبي الدرداء، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء ، فوجد أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ماشأنك؟ فقالت : إن أخاك ليست له حاجة في الدنيا. زاد يوسف : يصوم النهار ويقوم الليل ، قالوا : فلما جاء أبو الدرداء ، فرحب به ، وقرب إليه طعاماً ، فقال له : كل . فقال : أولست أطعم ؟ فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل . فأكل معه ، وبات عنده . فلما كان من آخر الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فحبسه سلمان ، فلما كان عند الفجر ، قال : قم الآن . فقاما فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك ولضيفك عليك حقاً ، فاعط كل ذي حق حقه . فأما النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال : « صدق سلمان الفارسي » .

(١٩٢) باب تمثيل الصوم في الشتاء بالفنيمة الباردة ، والدليل

[ على ] أن الشيء قد يشبه بما يشبهه في بعض المعاني لآلي كلها .

٢١٤٥ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن نعيم بن عريب العبسي ، عن مالك بن مسعود (١) قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الفنيمة الباردة الصوم في الشتاء » .

(١٩٣) جماع ابواب ذكر الأيام والدليل على أن النبي صلى الله عليه

وسلم قد ينهى عن الشيء ، ويسكت عن غيره غير مبيح لما سكت عنه .

٢١٤٤ - تخ. الصوم. الله من طريق محمد بن بشار .

٢١٤٥ - إسناده ضعيف . غير مقبول . الفتح الرباني ٩ : ٢١٧ من طريق سفيان

عن عامر بن مسعود وكذلك في السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٩٦ - ٢٩٧ ، مجمع الزوائد ٣ : ٢٠٠ من أنس .

١ - في الاصل عامر مشطوب ، ثم كتب مالك بن مسعود .

إن النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن صوم يوم الفطر ويوم النحر في الأخبار التي رويت عنه في النهي عن صومهما ، ولم يكن في نهيه عن صومهما إباحة صوم أيام التشريق إذ قد نهى أيضاً عن صوم أيام التشريق في غير هذه الأخبار التي نهى فيها عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

٢١٤٦ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، قال :

شهد عندي رجال مرضيون ، فيهم عمر ، وأرضاهم عندي عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » ، ونهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أبي ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

(١٩٤) باب : النهي عن صوم أيام التشريق بدلالة بتصريح نهى .

٢١٤٧ - حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ومحمد بن يحيى القطعي ، قالا : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن حكم ابن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن مسعود بن الحكم ، عن أمه ، أنها حدثته ، قالت :

كأنني أنظر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو يقول : أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء في شعب الأنصار وهو يقول : أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ليست أيام صوم إنها أيام أكل وشرب » .

(١٩٥) باب : الزجر عن صيام أيام التشريق بتصريح نهى .

٢١٤٦ - أصله في البخاري ٤ : ٢٢٧ - ٢٢٩ ( الجزء الخاص بالصوم فقط ) .  
٢١٤٧ - (سناده حسن لولا عنقنة ابن إسحاق ، لكن الحديث صحيح ، فان له طرقاً أخرى وشواهد : نامر . المستدرک ١ : ٤٢٤ - ٤٢٥ ، انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٩٨ .

٢١٤٨ - حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا  
معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن المطلب  
قال : دعا أعرابياً إلى طعامه ، وذلك بعد يوم النحر ، فقال الأعرابي :  
إني صائم . فقال : إني سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يعني ينهى عن صيام هذه الأيام .

٢١٤٩ - أخبرني ابن عبد الحكم ، أن إياه وشعيباً ( ٦٢٠/ب )  
أخبراهم ، قالوا : أخبرنا الليث ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد . عن أبي  
مرة مولى عقيل

أنه دخل هو وعبد الله على عمرو بن العاص ، وذلك الغد أو بعد  
الغد من يوم الأضحى ، فقرب إليهم عمرو طعاماً ، فقال عبد الله : إني  
صائم . فقال له عمرو : أفطر ، فإن هذه الأيام التي كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يأمر بفطرها ، وينهى عن صيامها . فأفطر عبد الله  
فأكل ، وأكلت معه .

(١٩٦) باب : ذكر النهي عن صيام الدهر من غير ذكر ائلة النبي  
لها نهى عنه .

٢١٥٠ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يزيد بن هارون وأبو  
داوود ، قالوا : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن أبيه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الدهر ما صام وما  
أفطر ، أولاً صام ولا أفطر » .

٢١٥١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن عليه ،  
أخبرنا الجريري ، عن أبي العلاء بن الشيخير (ح) وحدثنا علي بن حجر ،  
حدثنا إسماعيل - يعني ابن عليه - عن سعيد بن أبياس الجريري ، عن  
يزيد بن عبد الله الشيخير ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، قال :

٢١٤٩ - إسناده صحيح . الفتح الزباني ١٠ : ١٤٤ - ١٤٥ ، البيهقي ٤ : ٢٩٧ .  
من طريق يزيد .

٢١٥٠ - إسناده صحيح . جه الصيام ٢٨ من طريق محمد بن بشار .

٢١٥١ - إسناده صحيح . الفتح الزباني ١٠ : ١٥٨ من طريق إسماعيل بن عليه

قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن فلاتاً لا يفطر نهار الدهر ،  
قال : « لا صام ولا أفطر » .

قال أبو بكر : النهي عن الصلاة ، قتادة عن أبي العالية مشهور  
وأما في الصوم فقتادة عن أبي العالية فهو غريب .  
(١٩٧) باب : ذكر العلة التي لها زجر النبي صلى الله عليه وسلم  
عن صوم الدهر .

٢١٥٢ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ،  
قالا : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو ،  
قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألم أخبر أنك تقوم الليل  
وتصوم النهار » ؟ قلت إني لأفعل<sup>(١)</sup> . قال : « ولا تفعل فإنك إذا فعلت  
ذلك هجمت عينك ، ونهت نفسك ، وإن لنفسك حقاً ، ولأهلك حقاً ،  
ولعينك حقاً ، فتم وقم وصم ، وأفطر » ، معنى واحداً .  
هذا حديث عبد الجبار . ولم يقل المخزومي : ولا تفعل .  
(١٩٨) باب الرخصة في صوم الدهر إذا أفطر المرء الأيام التي زجر  
عن الصيام فيهن .

٢١٥٣ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، حدثنا عبدة  
عن محمد بن إسحاق ، عن عمران بن أبي أنس ، عن سليمان بن يسار ،  
عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال :  
كنت أسرد الصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فقلت : يا رسول الله إني أصوم ولا أفطر أفصوم في السفر ؟ قال :  
« إن شئت فصم وإن شئت فافطر »<sup>(٢)</sup> .

---

٢١٥٢ - م الصيام ١٨٨ من طريق سفيان بن عيينة مثله انظر خ الصوم ٥٩ من  
طريق أبي العباس مختصراً .

(١) في الأصل : إني لا أفعل ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢١٥٣ - إسناده ضعيف لعنينة ابن إسحاق ، لكن يقويه الطريق الآتية عن عائشة .

م الصيام ١٠٤ ، من طريق أم المؤمنين عائشة ، خ الصوم ٢٣

(٢) في الاستفلال بهذا الحديث على الرخصة المذكورة نظر بينه الحافظ بقوله :



قال أبو بكر : خرجت طرق هذا الخبر في غير هذا الموضع .  
باب فضل صيام الدهر إذا افطر الأيام التي زجر عن  
الصيام فيها .

٢١٥٤ - حدثنا محمد بن بشار وأبو موسى ، قالا : حدثنا ابن  
أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي تميمه ، عن الأشعري - يعني  
أبا موسى -

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الدهر ضيقت عليه  
جهنم هكذا » ، وعقد تسعين .

٢١٥٥ - حدثنا موسى ومحمد بن عبد الله بن بزيع ، قالا : حدثنا  
ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي تميمه الهجيمي ، عن أبي  
موسى الأشعري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذي يصوم الدهر  
تضيقت عليه جهنم تضيقت هذه » وعقد تسعين . قال ابن بزيع : في الذي  
يصوم الدهر ، وقال : وعقد التسعين .

سمعت أبا موسى يقول : اسم أبي تميمه طريف بن مجالد ،  
سعه من مبلمة بن الصلت الشيباني عن جهضم الهجيمي .

قال أبو بكر : لم يسند هذا الخبر عن قتادة غير ابن أبي عدي  
عن سعيد .

قال أبو بكر : سألت المزني عن معنى هذا الحديث ، فقال : يشبه  
أن يكون عليه معناه ، أي : ضيقت عنه جهنم ، فلا يدخل جهنم ولا يشبه  
أن يكون معناه غير هذا ، لأن من ازداد الله عملا وطاعة ازداد عند الله

---

وتعقب بأن سؤال حزمة إنما كان من الصوم في السفر ، لا عن صوم الدهر ، ولا يلزم  
من سرد الصيام صوم الدهر . . . . .

٢١٥٤ - إسناده صحيح . أشار الحافظ في الفتح ٤ : ٢٢٢ إلى رواية ابن خزيمة ،  
ورواه البزار والطبراني في الكبير ، انظر مجمع الروايات ٣ : ١٩٣

٢١٥٥ - إسناده صحيح . الفتح الرباني ١٠ : ١٥٨ من طريق قتادة نحوه السنن  
الكبرى ٤ : ٣٠٠ من طريق أبي تميمه .

رفعة ، وعليه كرامة ، وإليه قربة هذا معنى جواب المزني (١) .

٢١٥٦ - حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، حدثنا ابن وهب ، قال : وحدثني معاوية بن صالح ، يحدث عن عامر بن جشيب انه سمع زرعة بن ثوب يقول :

سألت عبد الله بن عمر عن صيام الدهر فقال [ ٢٢١/أ ] : كنا نعد أولئك فينا من السابقين . قال : وسألته عن صيام يوم وفطر يوم ، فقال : لم يدع ذلك لصائم مصاما ، وسألته عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، قال : صام ذلك الدهر وأفطره .

٢٠٠ باب : ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم الجمعة مجملة غير مفسرة .

٢١٥٧ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أخبرني يحيى بن جعدة انه سمع عبد الله بن عمرو القاري يقول :

(١) قلت : هذا المعنى غير متبادر من قوله صلى الله عليه وسلم : « ضيقت عليه » ، بل التمس هو الظاهر أي ضيقت عليه تعديبا له ، وهذا هو الموافق للاحاديث المتقدمة في النهي عن صوم الدهر ، وان من صام الدهر فلا صام ولا افطر ، فاذا لم يكن صائمه شرعا فكيف يزداد به عند الله تعالى طاعة ورفعة وكرامة ! فالصواب ما قاله الحافظ في « الفتح » ( ١٨٠/٤ ) .

« ظاهره أنها تطبق عليه حصرا له فيها لتشيده على نفسه ، وحمله عليها ، ورفيته من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، واعتقاده ان غير سنته أفضل منها . وهذا يقتضي الوعيد الشديد . . . . . » ثم ذكر اختلاف العلماء في حكم صوم الدهر فراجعه إن شئت « ٢١٥٦ - إسناده فيه ضعف . زرعة بن ثوب أورده ابن أبي حاتم ( ٦٠٥/٢/١ ) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . ناصر - السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٠١ من طريق بحر .

٢١٥٧ - رجاله ثقات غير عبد الله بن عمرو القاري فلم أجد من وثقه ، وقال الحافظ : مقبول . يعني عند المتابعة . ثم رأيت ذكر في « التعميل » ان ابن جبان ذكره في « الثقات » وإن مسلما أخرج له . والحديث أخرجه أحمد ( ٢٤٨/٢ ) : ثنا سفيان به ، فالسند صحيح وثابته محمد بن جعفر المخزومي عن أبي هريرة ، أخرجه أحمد ( ٢٩٢/٢ ) ناصر . وانظر فتح الباري ٤ : ٢٢٢

أبا هريرة يقول : - وهو يطوف بالبيت - ورب الكعبة ما أنا نهيت  
عن صيام يوم الجمعة ، محمد صلى الله عليه وسلم - ورب الكعبة -  
نهى عنها .

قال سعيد : عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري .  
ولم يقل : وهو يطوف بالبيت .

(٢٠١) باب : ذكر الخبر المفسر في النهي عن صيام يوم الجمعة  
والدليل [ على ] أن النهي عنه إذا أفرد يوم الجمعة بالصيام من غير أن  
يصام قبله أو بعده .

٢١٥٨ - حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج . حدثنا أبو  
نعمير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح . عن أبي هريرة ، قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا يوم الجمعة إلا  
وقبله يوم أو بعده يوم » .

٢١٥٩ - رواه البخاري عن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه .  
٢١٦٠ - ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ويحيى بن يحيى عن  
أبي معاوية ، عن الأعمش .

(٢٠٢) باب : الدليل على أن يوم الجمعة يوم عيد ، وأن النهي عن  
صيامه إذ هو عيد ، والفرق بين الجمعة وبين العيدين الفطر والأضحى ،  
إذ جاء بنهي<sup>(١)</sup> صومهما مفرداً ، ولا موصولاً بصيام قبل ولا بعد .  
٢١٦١ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : حدثنا عبد الرحمن ،

٢١٥٩ - انظر الحديث الذي بعده .

٢١٦٠ - خ الصوم ٦٣

٢١٦١ - انظر م الصيام ١٤٧

(١) في الأصل كلام غير واضح ، جاء فيه : إذ جابر صومهما ، ولعل ما أتينا به أقرب  
إلى الصواب .

٢١٦٢ - إسناده ضعيف . أبو بشر مجهول ، المستدرک ١ : ٤٣٧ من طريق ابن

مهدي . والامام أحمد في مسنده انظر الفتح الرباني ١٠ : ١٤٨

عن معاوية ، عن ابن بشر ، عن عامر بن لدين الأشعري ، عن أبي هريرة ،  
قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن يوم الجمعة  
يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله  
أو بعده .

قال أبو بكر : أبو بشر هذا شامي ليس بأبي بشر جعفر بن أبي  
وحشية صاحب شعبة وهشيم .

(٢٠٣) باب امر الصائم يوم الجمعة مفرداً بالفطر بعد مضي بعض  
النهار .

٢١٦٤ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، وعبد  
الأعلى ، عن سعيد (ح) وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا  
خالد - يعني ابن الحارث - حدثنا سعيد (ح) وحدثنا هارون بن إسحاق ،  
حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبدالله  
ابن عمرو

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث  
وهي صائمة يوم الجمعة ، فقال : « أصمت أمس » ؟ قالت : لا . قال :  
« فتصومين غداً » ؟ قالت : لا . قال : « فأطري » .

وقال هارون : « أتريدين الصيام غداً ؟ » .

(٢٠٤) باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد بالصوم  
بذكر خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص . واحسب ان النهي  
عن صيامه ، إذ اليهود تعظمه وقد اتخذته عيداً بدل الجمعة .

---

٢١٦٢ - إسناده صحيح ، لكن أهله الحافظ بالمخالفة ، ورجح أنه من مسند  
جويرية نفسها كما أخرجه البخاري ، ولكنه ذكر احتمال كون طريق ابن عمرو هذه  
محفوظة أيضاً ، وقد صححه ابن حبان (٩٥٧) . فراجع « الفتح » (٤/١٨٩ - ١٩٠) .  
ناصر . الفتح الرباني ١٠ : ١٥٠ من طريق سعيد وأخرجه النسائي أيضاً .

٢١٦٤ - حدثنا محمد بن معمر القيسي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا  
ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته - وهي  
الصماء - قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتصوموا يوم اسببت إلا  
فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا عود غنبة أو لحاء شجرة  
فليمضفها » .

٢١٦٤ - حدثنا زكريا بن يحيى بن ابان ، حدثنا عبد الله بن صالح ،  
حدثني معاوية - وهو ابن صالح - عن عبد الله بن بسر (١) ، عن أبيه ،  
عن عمته الصماء اخت بسر أنها كانت تقول :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم السبت ، ويقول :  
« إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضراً فليفطر عليه » .

قال أبو بكر : خالف معاوية بن صالح ثور بن يزيد في هذا  
الإسناد فقال ثور عن أخته ، يريد أخت عبد الله بن بسر ، قال معاوية :  
عن عمته الصماء أخت بسر عمه أبيه عبد الله بن بسر لا أخت أبيه عبد الله  
ابن بسر .

(٢٠٥) باب ذكر الدليل على أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً  
إذا افرد بصوم لا إذا صام صائم ( ٢٢١/ب ) يوماً قبله أو يوماً بعده .  
٢١٦٥ - قال أبو بكر : في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في

---

٢١٦٤ - إسناده صحيح ، وقد أغل بالاضطراب وليس بقادح ، وله طرق أخرى  
سألة من الاضطراب ، ودعى النسخ لا دليل عليها ، وقد حقت ذلك كله بما لا تراءى في  
مكان آخر بفضل الله في « الارواء » ( ١٦٠ ) . ناصر . د الحديث ٢٤٢١ من طريق ثور .  
وآ . أبو داود : إنه منسوخ .

٢١٦٥ - السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٣٠٢ من طريق معاوية بن صالح .  
١ - في الأصل : عبد الله بن شقيق والتصحيح من السنن الكبرى ٤ : ٣٠٢ وم،  
جاء في الإسناد بعده

٢١٦٦ - لقد مر من قبل انظر الحديث رقم ٢١٥٩ ، ٢١٦٠

النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو بعده يوماً دلالة على أنه قد أباح صوم يوم السبت إذا صام قبله يوم الجمعة أو بعده يوماً .

٢١٦٦ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا زيد - يعني ابن الحباب - حدثنا معاوية ، عن أبي بشر ، عن عامر الأشعري وهو ابن لدين - أنه سمع أبا هريرة ، يقول :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم الجمعة صياماً إلا أن يصام قبله أو بعده » .

قال أبو بكر : فقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم السبت إذا صام صائماً يوم الجمعة قبله .

#### (٢٠٢) باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده -

٢١٦٧ - حدثنا أحمد بن منصور المروزي ، حدثنا سلمه بن سليمان ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عمر ابن علي ، عن أبيه ، أن كريياً مولى ابن عباس أخبره

أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني إلى أم سلمة [ أسألتها ] الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً ، قالت : يوم السبت والأحد . فرجعت إليهم فأخبرتهم وكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها ، فقالوا : إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا [ وذكر ] أنك [ قلت ] كذا ، وكذا . فقالت : صدق . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد كان يقول : « إنهما يوماً عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم » .

٢١٦٧ - إسناده ضعيف ، المستدرک ١ : ٤٣٧ من طريق معاوية .

٢١٦٨ - إسناده حسن ، وصححه ابن حبان ( ١٤١ ) من طريق المصنف ، وانظر كتابي « حجاب المرأة المسلمة » ( ص ٦١ - ٦٢ ) . ناصر . السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٣٠٣ من طريق ابن المبارك .

(٢٠٧) باب التهي عن صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها إذا كان زوجها حاضراً غير غائب عنها ، يذكر خبر لفظه خاص مراده عام ، من الجنس الذي نقول : إن الأمر إذا كان لعدة فمتى كانت العلة قائمة (١) كان الأمر واجباً .

٢١٦٨ - حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة بلغ به (٢)

« لاتصوم المرأة يوماً من غير شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

قال أبو بكر : قول صلى الله عليه وسلم : « من غير شهر رمضان » من الجنس الذي نقول : إن الأمر إذا كان لعدة فمتى [ كانت ] العلة قائمة ، والأمر قائم ، فالأمر قائم ، والنبى صلى الله عليه وسلم لما أباح للمرأة صوم شهر رمضان بغير إذن زوجها إذ صوم رمضان واجب عليها كان كل صوم صوم واجب مثله جائز لها أن تصوم بغير إذن زوجها . ولهذا المسألة كتاب مفرد قد بينت الأمر الذي هو لعدة ، والزجر الذي هو لعدة .

(٢٠٨) باب : ذكر أبواب ليلة القدر والتأليف بين الأخيار الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما يحسب كثيراً من حملة العلم ممن لا يفهم صناعة العلم انها مهتارة متنافية ، وليس كذلك هي عندنا بحمد الله ونعمته بل هي مختلفة الالفاظ متنقفة المعنى على ما سابينه إن شاء الله .

(٢٠٩) باب : ذكر دوام ليلة القدر في كل رمضان إلى قيام الساعة ونفي انقطاعها ينفي الأنبياء .

(١) في الأصل : كانت العلة قائماً ، ولعل المصواب ما أئتمناه .

٢١٦٦ - إسناده صحيح - ت الصوم ٦٥ ( ٣ : ١٥١ ) من طريق سفيان ، وأصله

في الصحيحين من رواية عمار بن منبه ، انظر خ النكاح ٨٤ وم الزكاة ١٤٧

(٢) أي يرفعه إلى النبي (ص) . ناصر .

٢١٦٩ - حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا أبو عاصم ، عن الأوزاعي عن مرثد أو أبو مرثد - شك أبو عاصم (١) - عن أبيه قال :

لقينا أبا ذر وهو عند الجمرة الوسطى ، فسألته عن ليلة القدر . فقال : ما كان أحد بأسأل لها رسول الله مني . قلت : يارسول الله ليلة القدر أنزلت على الأنبياء بوحي إليهم فيها ثم ترجع ؟ فقال : بل هي إلى يوم القيامة . فقلت : يارسول الله أتتهن هي ؟ قال : لو أذن لي لأنبأتكم . ولكن التمسوها في السبعين ، ولا تسألني بعدها . قال ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فجعل يحدث ، فقلت : يارسول الله ( ٢٢٢ / ؟ ) في أي السبعين هي ؟ . فغضب علي غضبة لم يغضب علي قبلها ولا بعدها مثلاً . ثم قال : « ألم أنك أن تسألني عنها . لو أذن لي لأنبأتكم عنها لأنبأتكم بها ، ولكن لا آمن أن تكون في السبع الآخر » .

(٢١٠) باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر هي في رمضان من غير شك ولا ارتياب في غيره ، ضد قول من زعم أن الحالف آخر يوم من شعبان أن امراته طالق ، أو عبده حر ، أو أمته حرة ليلة القدر أن الطلاق والعقير واقع إلى مضي السنة من يوم حلف ، لأنه زعم لا يدري ليلة القدر هي في رمضان أو في غيره . لقول ابن مسعود: من يقم الحول يصعبها .

٢١٧٠ - إسناده ضعيف ، مرثد وهو ابن عبد الله الزماني قال الذهبي : « فيه جهالة ، ذكره المقيلي وقال : « لا يتابع على حديثه » ، ماروي عنه سوى ولده مالك » . ناصر . المستدرک ١ : ٤٣٧ من طريق مالك بن مرثد ، نحوه ، الفتح الرباني ١٠ : ٢٦٧ (١) يعني أن أبا عاصم - وهو الضحاك بن مخلد - لم يحفظ اسم الراوي عن أبيه ، وذلك لأن الأوزاعي لم يضبطه فقد جاء في ترجمة مالك بن مرثد بن عبد الله الزماني من « التهذيب » : « روى عنه الأوزاعي فقال : مرة عن مرثد ابن أبي مرثد ، وقال مرة : عن ابن مرثد أو أبي مرثد » . قلت : وأرجح ذلك قوله : « ابن مرثد » فقد رواه الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي قال : حدثني مالك بن مرثد عن أبيه . . . أخرجه ابن حبان (١٩٢٦) . وتابعه أبو زميل سماك الحنفي حدثني مالك بن مرثد بن عبد الله الزماني به . أخرجه أحمد ( ١٧١/٥ ) والحاكم والبيهقي ( ٢٠٧/٤ ) وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم ؛ وهو من أوامهما ، فان مالكا وابنه لم يخرج لهما مسلم شيئا مع جهالة الأب كما تقدم . ناصر .



٢١٧٠ - حدثنا أبو موسى محمد بن المنى ، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - حدثنا عكرمة بن عمار ، عن سماك الحنفي ، حدثني مالك بن مرثد (١) ، عن أبيه ، قال : سألت أبا ذر ، قال : قلت :

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ؟ فقال : أنا كنت أسأل الناس عنها . قال : قلت يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر في رمضان أو في غيره ؟ فقال : « بل هي في رمضان » . قال ، قلت : يا رسول الله تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبض الأنبياء رفعت أم هي إلى يوم القيامة ؟ قال : « لا بل هي إلى يوم القيامة » . قال ، قلت : يا رسول الله في أي رمضان هي ؟ قال : « التمسوها في العشر الأول والعشر الأخير » (٢) قال : ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث ، فاهتبت غفلته ، فقلت : يا رسول الله أقسمت عليك لتخبرني أو لما أخبرتني في أي العشرين هي ؟ قال : فغضب عليّ ما غضب علي مثله قبله ولا بعده ، ثم قال : « إن الله لو شاء أطلعكم عليها ، التمسوها في السبع الأواخر » .

(٢١١) باب : ذكر الدليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، خلاف قول من ذكرنا مقالتهم في الباب قبل هذا ، والدليل على أن الحالف يوم شهر رمضان قبل غروب الشمس بظرفه بأن امراته طالق أو عبده حر فهل هلال شوال كان الطلاق أو العتق أو هما لو كان الحلف بهما جميعاً واقعاً إذ ليلة القدر قد مضت بعد حلفه من غير شك ولا ارتياب ، إذ هي في العشر الأواخر من رمضان لا قبل ولا بعد .

٢١٧١ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا المعتمر

٢١٧٠ - إسناده ضعيف لجمالة مرثد كما تقدم بيانه في الذي قبله . ناصر .

المستدرك ١ : ٤٢٧ من طريق محمد بن المنى ، البيهقي ٤ : ٣٠٧ من طريق مالك .

١ - في الاصل : مالك بن مزيد ، والتصحيح من المستدرك .

٢ - في الاصل : في العشر الأول والعشر الأول ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢١٧١ - م الصيام ٢١٥ من طريق محمد بن عبد الأعلى بمثله خ ليلة القدر ٢

من طريق محمد بن إبراهيم .

ابن سليمان ، حدثني عمارة بن غزيرة ، قال : سمعت محمد ابن ابراهيم يحدث عن ابي سلمة ، عن ابي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الوسط في قبة تركية على سدتها قطعة من حصير ، قال : فأخذ الحصير بيده ففتحها في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه ، فكلّم الناس ، فدنوا منه ، فقال إني اعتكفت العشر الأول ألتس هذه الليلة ، ثم اعتكف العشر الوسط ، ثم أتيت ، فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف . فاعتكف الناس معه ، قال ، وإني أريتها ليلة وتر ، وإني أسجد صبيحتها في طين وماء . فأصبح في ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح ، فمطرت السماء . فوكف المسجد ، فأبصرت الطين والماء ، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجهته وأنفه في الماء والطين ، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين في العشر الأواخر .

هذا حديث شريف شريف .

(٢١٢) باب الأمر بالتماس ليلة القدر وطلبها في العشر الاواخر من رمضان بلفظ مجمل غير مفسر .

٢١٧٢ - حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا عاصم ابن كليب الجرمي ، عن ابيه ، عن ابن عباس ، قال :

كان عمر يدعوني مع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فيقول لي : لا تكلم حتى يتكلموا<sup>(١)</sup> . قال : فدعاهم فسألهم عن ليلة القدر ، فقال : رأيتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التمسوها في العشر

---

٢١٧٢ - إسناده صحيح . المستدرک ١ : ٤٢٧ - ٤٢٨ من طريق عاصم نحوه السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٣١٢ من طريق ابن فضيل .  
١ - في الاصل : لا تكلم حتى يتكلم . ولعل الصواب ما اشتناه .

[٢٢٢/ب] الأواخر» أي ليلة ترونها ؟ قال : فقال بعضهم : ليلة إحدى . وقال بعضهم : ليلة ثلاث ، وقال ، آخر : خمس ، وأنا ساكت . قال . فقال : مالك لاتتكلم ؟ قال ، قلت : إن أذنت لي يا أمير المؤمنين تكلمت . قال ، فقال : ما أرسلت إليك إلا لتتكلم ، قال : فقلت : أحدثكم برأيي ؟ قال : عن ذلك نسألك . قال ، فقلت : السبع . رأيت الله عز وجل ذكر سبع سماوات ، ومن الأرض سبعاً ، وخلق الانسان من سبع ، ونبت الأرض سبع ، قال ، فقال : هذا أخبرني ما أعلم ، رأيت مالا أعلم ؟ ما هو قولك نبت الأرض سبع ؟ قال : فقلت : إن الله يقول : ( ثم شققنا الأرض شقاً ، فأبنتنا - إلى قوله - وفاكهة وأبا ) [ عبس ٢٦ - ٣١ ] والأب نبت الأرض مما يأكله الدواب ولا يأكله الناس . قال : فقال عمر : أعجزتم<sup>(١)</sup> أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه بعد . إني والله ما أرى القول إلا كما قلت . وقال : قد كنت أمرتك أن لاتكلم حتى يتكلموا ، وإني أمرتك أن تتكلم معهم .

(٢١٢) باب : ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في الوتر منها لا في الشفع .

٢١٧٣ - حدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم ابن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

كان عمر يسألني مع الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يقول : لاتكلم حتى يتكلموا . فسألهم عن ليلة القدر ، فقال : لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أطلبوها في العشر الأواخر وتراً » ، ثم ذكر قصة ابن عباس مع عمر .

(١) في الاصل : أعجزت ، ولعل الصواب ما ابنتناه .

٢١٧٣ - إسناده صحيح انظر الحديث رقم ٢١٧٣ ، وقد رواه الحاكم من طريق عاصم بن كليب .

٢١٧٤ - حدثنا سلم بن جنادة . حدثنا ابن إدريس ، حدثنا عبد الملك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله ، إلا أنه قال :

الأب : مما أثبتت الأرض مما لا يأكله الناس وتأكله الأنعام .

(٢١٤) باب : ذكر الدليل على أن الأمر بطلب ليلة القدر في الوتر مما يبقى من العشر الأواخر لا في الوتر مما يمضي منها .

٢١٧٥ - حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال :

ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة ، فقال : ما أنا بطالها إلا في العشر الأواخر بعد حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنني سمعته يقول : «التمسوها في العشر الأواخر في تسع بقين ، أو في سبع بقين ، أو في خمس بقين ، أو في ثلاث بقين ، أو في آخر الليلة» فكان لا يصلي في العشرين إلا كصلاته في سائر السنة ، فإذا دخلت العشر اجتهد .

(٢١٥) باب ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت في طلب ليلة القدر في الوتر مما يبقى من العشر الأواخر لا مما يمضي منها .

٢١٧٦ - حدثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال :

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن يتبين له ، ثم أمر بالبناء فنقض ، فأُيِّنت له في العشر الأواخر ، فأمر به فأعيد ، فخرج إلينا ، فقال : إنها أُيِّنت

---

٢١٧٤ - إسناده صحيح ، إن كان سلم بن جنادة قد حفظه ، فإنه ثقة ربما خالف كما قال الحافظ ، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العزمي . وابن إدريس اسمه عبد الله ناصر .

٢١٧٥ - إسناده حسن . ت الصوم ٧٢ ( ٣ : ١٦٠ - ١٦١ ) من طريق عيينة .

٢١٧٦ - م الصيام ٢١٧ من طريق سعيد الجريري .

لي ليلة القدر وإني خرجت لأبينها لكم فتلاحى رجلان<sup>(١)</sup> فنسيتهما ،  
 نالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة . قال ، قلت : يا أبا سعيد  
 إنكم أعلم بالعدد منا ، فأبي ليلة التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال :  
 أجل : ونحن أحق بذلك . إذا كانت ليلة إحدى وعشرين ، فالتى تليها هي  
 التاسعة ثم دع ليلة ، ثم التي تليها السابعة ، ثم دع ليلة ثم التي تليها  
 الخامسة أبا سعيد<sup>(٢)</sup> التي تسمونها أربعاً وعشرين ، وستاً وعشرين ،  
 واثنين وعشرين .

٢١٧٧ - حدثنا أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد ، عن الجريري ،  
 عن أبي العلاء ، عن مطرف ، أنه سمع أبا هريرة يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ٢٢٣/أ ) بمثله وزاد الثالثة .  
 ( ٢١٦ ) باب : الليل على أن الوتر مما يبقى من العشر الأواخر قد  
 يكون أيضاً الوتر مما مضى منه . إذ الشهر قد يكون تسعاً وعشرين .

٢١٧٨ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عمر بن يونس ،  
 حدثنا عكرمة - وهو ابن عمار - حدثني سماك أبو زميل ، حدثني عبدالله  
 ابن عباس ، حدثني عمر ، قال :

لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت : يا رسول  
 الله [ كنت ] في غرفة تسعة وعشرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم : « إن الشهر يكون تسعة وعشرين » .

( ٢١٧ ) باب : ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت ، إذ النبي صلى  
 الله عليه وسلم قد أمر بطلبها ليلة ثلاث وعشرين مما قد مضى من الشهر  
 وكانت ليلة سابعة مما تبقى .

١ - في الأصل : متارحا رجلان ، ولعل الصواب ما ائتمناه .

٢ - في الأصل كلمة غير مقروءة .

٢١٧٧ - إسناده صحيح على شرط البخاري . ناصر .

٢١٧٨ - إسناده على شرط مسلم ، وقد أخرجه ( ١٨٨/٤ - ١٩٠ ) في حديث

عنه ( ص ) نساءه الطويل من طريق آخر عن عمر بن يونس . ناصر .

٢١٧٩ - حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

ذكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كم مضى من الشهر » ؟ قلنا : مضى اثنان وعشرون ، وبقي ثمان . قال : « لا . بل بقي سبع » . قالوا : لا ، بل بقي ثمان ، قال : « لا . بل بقي سبع » . قالوا : لا ، بل بقي ثمان ، قال : « لا ، بل بقي سبع ، الشهر تسع وعشرون <sup>(١)</sup> » ثم قال بيده حتى عد تسعة وعشرين ، ثم قال : « التمسوها الليلة » .

٢١٨٠ - خبر عبد الله بن أنيس من هذا الباب ، « التمسوها الليلة » ، وذلك ليلة ثلاث وعشرين .

٢١٨١ - خبر أبي سعيد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة إحدى وعشرين وأن جبينه وأرنبة أنفه لفي الماء والطين من هذا الجنس ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أعلمهم أنه رأى أنه يسجد صبيحة ليلة القدر في ماء وطين ، فكانت ليلة إحدى وعشرين الوتر مما مضى من الشهر ، فيشبهه أن يكون رمضان في تلك <sup>(٢)</sup> السنة كان تسعاً وعشرين ، فكانت تلك الليلة التاسعة مما بقي من الشهر الحادية والعشرين مما مضى منه .

(٢١٨) باب : ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بطلب ليلة القدر في السبع الأواخر من غير ذكر العلة التي لها أمر بالاقتنصار على طلبها في السبع دون العشر جميعاً .

٢١٨٢ - حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا عبد الوارث . عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

٢١٧٩ - إسناده صحيح على شرط البخاري . نامر . الفتح الرباني ١٠ : ٢٨٢ -

٢٨٤ من طريق الأعمش ، السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢١٠ من طريق الأعمش مختصراً .

١ - في الاصل : اثنين وعشرين وتسع وعشرين ، والصواب ما أثبتناه .

٢١٨٠ - انظر م الصيام ٢١٨ وسيدكر المصنف إسناده (٢١٨٦) .

٢١٨١ - انظر م الصيام ٢١٦ .

٢ - في الاصل : في ذلك السنة ، والصواب ما أثبتناه .

٢١٨٢ - خ فضل ليلة القدر ٢ من طريق نافع ، م الصيام ٢٠٥

كان الناس يرون الرؤيا فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرى رؤياكم قد تواطأت على السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر » .  
 قال أبو بكر : هذا الخبر يحتمل معنيين ، أحدهما في السبع الأواخر ، فمن كان (١) أن يكون صلى الله عليه وسلم لما علم تواطأ رؤيا الصحابة أنها في السبع الأخير في تلك السنة ، أمرهم تلك السنة بتحريها في السبع الأواخر . والمعنى الثاني : أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بتحريها وطلبها في السبع الأواخر إذا ضعفوا وعجزوا عن طلبها في العشر كله .

(٢١٩) باب ذكر الخبر الدال على صحة المعنى الثاني الذي ذكرت أنه أمر بطلبها في السبع الأواخر إذا ضعف وعجز طالبها عن طلبها في العشر كله .

٢١٨٢ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عقبة بن حريث ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التمسوها في العشر الأواخر - يعني ليلة القدر - فإن ضعف أحدكم ، أو عجز ، فلا يُغلبن على السبع البواقي » .

## جماع أبواب

ذكر الليالي التي كان فيها ليلة القدر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، والدليل على أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر من رمضان في الوتر على ما ثبت .

(٢٢٠) باب : ذكر الدليل على أن ليلة القدر قد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الشهر ليلة إحدى وعشرين في رمضان .

١ - كذا في الاصل .

٢١٨٢ - م الصيام ٢٠٩ من طريق محمد بن جعفر مثله .

٢١٨٤ - قال أبو بكر : خبر أبي سعيد الخدري أملكته في غير هذا الموضع .

(٢٢١) باب [ ٢٢٢/ب ] ذكر الأمر بطلب ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين إذ جائز أن تكون ليلة القدر في بعض السنين ليلة إحدى وعشرين وفي بعض ليلة ثلاث وعشرين .

٢١٨٥ - حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثنا إسماعيل - يعني ابن علي - عن محمد بن إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب ، عن أخيه فلان بن عبد الله بن خبيب

قال : جلسنا مع عبد الله بن أنيس في مجلس جهينة في هذا الشهر ، فقلنا : يا أبا يحيى هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة ؟ قال : نعم ، جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الشهر ، فقال له رجل : متى تلتمس هذه الليلة المباركة ؟ قال : « التمسوها هذه الليلة ثلاث وعشرين » . فقال رجل من القوم : تلك إذا أولى ثمان .

قال أبو بكر : هذا الرجل الذي لم يسمه ابن علي ، هو عبد الله ابن عبد الله بن خبيب .

٢١٨٦ - حدثنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالوا ، أخبرنا الليث ، عن زيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن إسحاق ، عن معاذ ابن عبد الله بن خبيب ، عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب ، عن عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٢١٨٤ - انظر الحديث رقم ٢١٧٢

٢١٨٥ - حديث صحيح ، وإسناده حسن لولا غفنة ابن إسحاق ، لكنه قد صرح بالتحديث في رواية أحمد ، وأخرجه هو ومسلم من طريق أخرى نحوه . ناسر . الفتح الرباني ١٠ : ٢٨٢ من طريق معاذ .

٢١٨٦ - انظر الحديث رقم ٢١٨٥



أنه سئل عن ليلة القدر ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إلتسوها الليلة » . وتلك ليلة ثلاث وعشرين ، فقال رجل يا رسول الله هي إذا أولى ثمان ، فقال : « بل أولى سبع ، فإن الشهر لا يتم » .

(٢٢٢) باب ذكر كون ليلة القدر في بعض السنين ، إذ ليلة سبع وعشرين إذ ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في الوتر على ما ذكرت .

٢١٨٧ - حدثنا أبو موسى ، ومحمد بن بشار ، قالوا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا جابر بن يزيد بن رفاعة ، عن يزيد ابن أبي سليمان ، عن زر بن حبيش ، قال :

لولا سفهاؤكم لوضعت يدي في أذني ، فناديت ان ليلة القدر سبع وعشرون . نبأ من لم يكذبني عن نبأ من لم يكذبه ، يعني أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث بن دار .

وقال أبو موسى : قال : سمعت زر بن حبيش . وقال : رمضان في العشر الأواخر في السبع الأواخر قبلها .

نبأ من لم يكذبني عن نبأ من لم يكذبه - ولم يقل يعني أبي ابن كعب - عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢١٨٨ - حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا النضر ، حدثنا شعبة ، عن عبدة - وهو ابن أبي لبابة - قال : سمعت زر بن حبيش ، عن أبي

---

٢١٨٧ - إسناده حسن ، الفتح الرباني ١٠ : ٢٨٦ - ٢٨٧ من طريق عبد الرحمن ابن مهدي ، من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله .

٢١٨٨ - م الصيام ٢٢١ من طريق شعبة .

قال : ليلة القدر إني لأعلمها هي [ الليلة التي ] (١) أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ليلة سبع وعشرين .

(٢٢٣) باب الأمر بطلب ليلة القدر آخر ليلة من رمضان إذ جاز ان يكون في بعض السنين تلك الليلة .

٢١٨٩ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحسن ، حدثنا علي بن عاصم ، عن الجريري ، عن عبد الله بن بريدة ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إتمسوا ليلة القدر في آخر ليلة » .

في خبر أبي بكر : أو في آخر ليلة .

(٢٢٤) باب صفة ليلة القدر بنفي الحر والبرد فيها وشدة ضوئها ومنع خروج شياطينها منها حتى يضيء فجرها .

٢١٩٠ - حدثنا محمد بن زياد بن عبيد الله الزبدي ، ومحمد بن موسى الحرشي ، قالا : حدثنا الفضيل (٣) بن سليمان ، حدثنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني كنت أريت ليلة القدر، ثم نسيتها وهي في العشر الأواخر من ليلتها ، وهي ليلة طلقة بلجة لاحارة ولا باردة » .

---

١ - في الاصل بياض ، وزيد ما بين المعكوفين من صحيح مسلم .

٢١٨٩ - حديث صحيح ، وهو مخرج في « الصحيحة » ( ١٤٧١ ) . ناصر . انظر د الحديث ١٢٨٦ . روى عن معاوية ليلة سبع وعشرين .

٢١٩٠ - إسناده ضعيف أشار البنا في هامش الفتح الرباني . : ٢٩٠ الى رواية ابن خزيمة قلت : وهو حديث صحيح لشواهد الآتية برقم (٢١٩٢) و (٢١٩٣) وغيرهما مما خرجته في الضعيفة ( ٤٤٠٤ ) ناصر .

(٢) الاصل : « الفضل » والتصحيح من « الموارد » ( ٩٢٧ ) . ناصر .

وزاد الزيادي : كأن فيها قمراً يفضح كواكبها وقالوا : لا<sup>(١)</sup> يخرج  
شيطانها حتى يضيء فجرها .

### (٢٢٥) باب صفة الشمس عند طلوعها صبيحة ليلة القدر

٢١٩١ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن عبدة  
ابن أبي لبابة (١/٢٢٤) وعاصم ، عن زر ، قال : قلت لأبي : يا أبا المنذر ،  
(ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا سفيان ، عن عبدة بن  
أبي لبابة أنه سمع زراً يقول :

سألت أباي بن كعب ، [ فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من  
يقم الحول يصب ليلة القدر ]<sup>(٢)</sup> ، فقال : يرحمه الله لقد أراد أن  
لا يتكلموا ، ولقد علم [ أنها ] في شهر رمضان ، وأنها في العشر الأواخر ،  
وأنها ليلة سبع وعشرين . قال ، قلنا : يا أبا المنذر ، بأي شيء يعرف  
ذلك ؟ قال : بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أن الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها .  
لم يقل الدورقي : لقد أراد أن لا يتكلموا .

حدثنا الدورقي في عقب خبره ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن  
عاصم ، عن زر نحوه .

وحدثنا الدورقي ، حدثنا سفيان ، عن أبي خالد عن زر نحوه .  
(٢٢٦) باب حرة الشمس عند طلوعها وضعفها صبيحة ليلة  
القدر ، والاستدلال بصفة الشمس على ليلة القدر إن صح الخبر ، فإن  
في القلب من حفظ زمعة .

٢١٩٢ - حدثنا بندار ، حدثني أبو عامر ، حدثنا زمعة ، عن  
سلمة - هو ابن وهرام - عن عكرمة ، عن ابن عباس

١ - في الأصل : وقالوا : يخرج شياطينها ، والتصحيح من عنوان الباب والفتح الرباني .

٢١٩١ - م الصيام ٢٢٠ من طريق سفيان نحوه ، د الحديث ١٢٨٧ نحوه .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركتها من « مسلم » . ناصر .

٢١٩٢ - حديث صحيح لشواهد كما سبق آنفاً . ناصر . قال الهيثمي ٣ : ١٧٧

رواه البزار وفيه سلمة بن وهرام وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام .

عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر : ليلة طلقة لاحارة  
ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة .

(٢٢٧) باب الدليل على ان الشمس لا يكون لها شعاع إلى وقت  
ارتفاعها ذلك اليوم إلى آخر النهار .

٢١٩٣ - حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا - حماد يعني ابن زيد -  
عن عاصم ، عن زر ، قال : قلت لأبي بن كعب : أخبرني عن ليلة القدر ،  
فإن صاحبنا - يعني ابن مسعود - سئل عنها

فقال : من يقيم الحول يصبها . قال : رحم الله أبا عبد الرحمن ،  
لقد علم أنها في رمضان ، ولكنه كره أن يتكلوا ، أو أحب أن لا  
يتكلوا . والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين ، لا يستثني .  
قال : قلت : أبا المنذر أتتى علمت ذلك ؟ قال : بالآية التي أخبرنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم . قال : قلت لزر : [ ما ] الآية ؟ قال : تطلع  
الشمس صبيحة تلك الليلة ليس لها شعاع مثل الطست حتى ترتفع .

(٢٢٨) باب ذكر كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر .

٢١٩٤ - حدثنا عمرو بن علي ، عن أبي داوود . حدثنا عمران  
القطان ، عن قتادة ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة ، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليلة القدر ليلة السابعة  
أو التاسعة وعشرين ، وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد  
الحصي » .

---

٢١٩٣ - إسناده حسن لذاته صحيح لغيره . ناصر . د الحديث ١٣٧٨ من طريق  
زر ، وأصله في م الصوم ٢٢٠ ، وفيه : « أنها تطلع يومئذ لاشعاع لها » .  
٢١٩٤ - إسناده حسن ، وبيانه في « الصحيحة » ( ٢٢٠٥ ) . ناصر . قال الهيثمي  
في مجمع الزوائد ٣ : ١٧٥ - ١٧٦ ، رواه أحمد والبيزار والطبراني في الأوسط ، ورجاله  
ثقات . الفتح الرباني ١٠ : ٢٩٠ من طريق أبي داوود .

(٢٢٩) باب ذكر البيان أن المدرك لصلاة العشاء في جماعة ليلة

القدر يكون مدركاً لفضيلة ليلة القدر .

٢١٩٥ - حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عبد الله بن عبد المجيد

الحنفي ، حدثنا فرقد - وهو ابن الحجاج - قال : سمعت عقبة - وهو  
ابن أبي الحسناء اليماني - قال : سمعت أبا هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى العشاء الآخرة

في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر » .

(٢٣٠) باب ذكر إنساء الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم

ليلة القدر بعد رؤيته إياها .

٢١٩٦ - قال أبو بكر : في خير أبي سلمة عن أبي سعيد : « إني

كنت أريت ليلة القدر ثم أنسيتها » .

(٢٣١) باب ذكر الدليل على أن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم

ليلة القدر كان في نوم وفي يقظة .

٢١٩٧ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب

أخبرهم ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة (١) ، عن  
أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أريت ليلة القدر ثم

أيقظني أهلي فنسيتها فالتسوها في العشر العوابر » .

(٢٣٢) باب : ذكر رجاء النبي صلى الله عليه وسلم وظنه أن يكون

رفع علمه ليلة القدر خيراً لأُمَّته من إطلاعهم على علمها ، إذ الاجتهاد في

العمل ليالي طمعاً في إدراك ليلة القدر أفضل وأكبر عملاً من الاجتهاد

[ ٢٢٤/ب ] في ليلة واحدة خاصة .

٢١٩٥ - إسناده ضعيف ، عقبة بن أبي الحسناء مجهول كما قال ابن المديني وأبو

حاتم . ناصر . لم أجد عند غيره .

٢١٩٦ - انظر الحديث رقم ٢١٧٧

(١) في الأصل : عن أبي مسلم ، والتصحيح من صحيح مسلم

٢١٩٧ - م الصيام ٢١٢ من طريق ابن وهب مثله .

٢١٩٨ - حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا حميد ، عن أنس ، قال : أخبرني عبادة بن الصامت

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يخبر ليلة القدر ، فتلاحي رجلاز من المسلمين . فقال : « إني خرجت لأخبركم ليلة القدر فتلاحي فلان وفلان ، فرفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتسوها في التسع والسبع والخمس » .

قال أبو بكر : « فرفعت » يعني معرفتي بتلك الليلة .

(٢٢٣) باب مغفرة ذنوب العبد بقيام ليلة القدر إيماناً واحتساباً .

٢١٩٩ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، قال : حفظته عن الزهري (ح) وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعمرو بن علي قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، رواية ، قال :

« من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(٢٢٤) باب استحباب شهود البدوي الصلاة في مسجد المدينة ليلة ثلاث وعشرين من رمضان إذا كان سكنه قرب المدينة تحريماً لإدراك ليلة القدر في مسجدتها .

٢٢٠٠ - حدثنا مؤمل بن هشام الشكري ، حدثنا إسماعيل ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه ، قال

قلت : يا رسول الله إني أكون بالبادية<sup>(١)</sup> وأنا بحمد الله أصلي بها ،

٢١٩٨ - خ ليلة القدر ٤ من طريق حميد مثله ، ورواه في الإبان من طريق إسماعيل ابن جعفر .

٢١٩٩ - خ الإبان ٢٨ من طريق أبي سلمة مثله ، خ الصوم ٦

٢٢٠٠ - إسناده حسن لغيره ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أبي داود . وابن عبد الله بن أنيس اسمه ضمرة . نادر . الحديث ١٢٨٠ من طريق ابن إسحاق ، وفيه تصريح بسماعه .

١ - في الاصل : إني أكون باللوطة ، والتصحيح من أبي داود .

فمرني بليلة أنزلها لهذا المسجد ، أصليها فيه . قال : « انزل ليلة ثلاث وعشرين » . قال : قلت لابن عبد الله ، فكيف كان أبوك يصنع ؟ قال : يدخل صلاة العصر ، ثم لا يخرج حتى يصلي صلاة الصبح ، ثم يخرج ودابته يعني على باب المسجد ، فيركبها فيأتي أهله .

## جماع أبواب

ذكر أبواب قيام شهر رمضان .

(٢٣٥) باب ذكر الدليل على أن قيام شهر رمضان سنة النبي صلى الله عليه وسلم خلاف زعم الروافض الذين يزعمون أن قيام شهر رمضان بدعة لا سنة .

٢٢٠١ - حدثنا أحمد بن المقدم العجلي ، حدثنا نوح بن قيس الخزاعي ، حدثنا نصر بن علي ، عن النضر بن شيبان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : قلت لأبي سلمة : ألا تحدثنا حديثاً سمعته من أبيك سمعه أبوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : بلى .

أقبل رمضان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن رمضان شهر افترض الله صيامه ، وإني سنتت للمسلمين قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

قال أبو بكر : أما خبر من صامه وقامه إلى آخر الخبر ، فمشهور من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، ثابت لا شك ولا ارتياب في ثبوته أول الكلام ، وأما الذي يكره ذكره النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن أبيه ، فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لا بهذا الإسناد ، فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهمياً ، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً . وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان .

٢٢٠١ - إسناده ضعيف ، ومعناه ثابت . جه إقامة الصلاة ١٧٣ من طريق نصر بن

علي ، الفتح الرباني ٩ : ٢٤٤

(٢٣٦) باب الامر بقيام رمضان امر ترغيب لا امر عزم وإيجاب .

٢٢٠٢ - حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة يقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(٢٣٧) باب ذكر مغفرة سالف ذنوب آخر بقيام رمضان إيماناً

واحتساباً .

٢٢٠٣ - حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ،

حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قام ( ٢٢٥ / ١ )

رمضان إيماناً واحتساباً غفر له » .

(٢٣٨) باب الصلاة جماعة في قيام شهر رمضان ، ضد قول من

يتوهم أن الفاروق هو أول من أمر بالصلاة جماعة في قيام شهر رمضان .

٢٢٠٤ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا زيد بن

الحباب ، عن معاوية ، قال : حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة الأنماري ،

قال : سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول :

قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث

وعشرين إلى ثلث الليل ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف

الليل ، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لن ندرك الفلاح ،

٢٢٠٢ - م صلاة المسافرين ١٧٤ من طريق الزهري مرفوعاً نحوه .

٢٢٠٢ - ح صلاة التراويح ١ من طريق مالك ، وفيه : غفر له ما تقدم من ذنبه .

٢٢٠٤ - إسناده حسن ، ن ٣ : ١٦٥ من طريق زيد إلى قوله : وكننا نسميه السحور .



وكننا نسميه السحور ، وأتمتم تقولون ليلة سابعة ثلث وعشرين ، ونحز  
تقول سابعة سبع وعشرين . فنحن أصوب أم أتمتم ؟

**(٢٣٩) باب ذكر الليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما  
خص القيام بالناس هذه الليالي الثلاث لليلة القدر فيهن .**

٢٢٠٥ - حدثنا عبدة بن عبد الله ، حدثنا زيد ، حدثنا معاوية ،  
حدثني أبو الزاهرية ، عن جبير بن نفيير الحضرمي ، عن أبي ذر ، قال :  
قام بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث  
وعشرين إلى ثلث الليل الأول ، ثم قال : « ما أحسب ما تطلبون إلا  
وراءكم » ، ثم قام [ ليلة ] خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قال :  
« ما أحسب ما تطلبون إلا وراءكم » ثم قمنا ليلة سبع وعشرين إلى  
الصبح .

قال أبو بكر : هذه اللفظة : « إلا وراءكم » هو عندي من باب  
الأضداد ، ويريد : أمامكم ، لأن ما قد مضى هو وراء المرء ، وما يستقبله  
هو أمامه ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد : ما أحسب ما تطلبون  
- أي ليلة القدر - إلا فيما تستقبلون ، لا أنها في ما مضى من الشهر  
وهذا كقوله عز وجل : ( وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا )  
[ الكهف : ٧٩ ] . يريد : وكان أمامهم .

**(٢٤٠) باب ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الإمام في قيام رمضان  
حتى يفرغ .**

٢٢٠٦ - حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد ، حدثنا محمد بن  
الفضيل ، عن داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير  
ابن نفيير الحضرمي ، عن أبي ذر ، قال :

٢٢٠٥ - إسناده حسن . أبو الزاهرية صدوق . أخرجه الامام أحمد في المسند  
أنظر الفتح ائرياني ١٠ : ٢٨٥ وقال البنا : لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد .  
٢٢٠٦ - إسناده صحيح . ن ٣ : ١٦٥ من طريق عبيد الله مثله ، ت الصوم ٨١ من  
طريق محمد بن الفضيل .

صننا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فلم يقيم بنا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا ، حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقيم بنا ، في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو نفلنا بقية ليلتنا هذه ؟ قال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة » . ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر ، فقام بنا في الثالثة ، وجمع أهله ونساءه ، فقام بنا حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح . قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور .

(٢٤١) باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك قيام ليالي رمضان كله خشية أن يفترض قيام الليل على أمته فيعجزوا عنه .

٢٢٠٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جوف الليل ، فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح ناس يتحدثون بذلك ، فلما كانت الليلة الثالثة كثر أهل المسجد ، فخرج فصلّى فصلّوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطفق رجال منهم ينادون الصلاة فلا يخرج ، فكمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر قام ، فأقبل عليهم بوجهه ، فتشهد ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم ، ولكنني خشيت أن تفترض ( ٢٢٥/ب ) عليكم صلاة الليل ، فتعجزوا عنها » . وكان

٢٢٠٧ - م صلاة المسافرين ١٧٨ من طريق يونس ، الى قوله : فتعجزوا عنها . وانظر خ صلاة التراويح : ١ ، وانظر أيضا الحديث رقم ٢٢٠٢ من ابن خزيمة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة أمر ، فيقول : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر ، حتى جمعهم عمر على أبي ابن كعب وصلى بهم فكان ذلك أول ما اجتمع الناس على قيام رمضان .

(٢٤٢) باب إمامة القاريء الاميين في قيام شهر رمضان مع الدليل على أن صلاة الجماعة في قيام رمضان سنة النبي صلى الله عليه وسلم لابعدة كما زعمت الروافض .

٢٢٠٨ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، اخبرنا مسلم بن خالد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال : « ما هؤلاء ؟ فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يصلي بهم ، وهم يصلون بصلاته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصابوا - أو نعم ما صنعوا - » .

(٢٤٢) باب استحباب صلاة النساء جماعة مع الإمام في قيام رمضان مع الدليل على أن قيام رمضان في جماعة أفضل من صلاة المرء منفرداً في رمضان ، وإن كان المأمومون قرآء ، يقرؤون القرآن ، لا كمن اختار صلاة المنفرد على صلاة الجماعة في قيام رمضان .

٢٢٠٩ - قال أبو بكر في خبر أبي هريرة : وقد اعلم النبي صلى

---

٢٢٠٨ - ذكر الحافظ في الفتح ٤ : ٢٥٢ هذه الرواية ، وقال « ذكره ابن عبد البر ، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف » . وقال عنه في التقريب : ففيه صدوق كثير الاوهام . ويفهم من رواية البخاري انه كان بعض الناس يصلون التراويح بالجماعة قبل جمعهم عمر على أبي بن كعب . انظر صلاة التراويح ا

٢٢٠٩ - انظر الحديث رقم ٢٢٠٨

الله عليه وسلم أن أبي بن كعب يؤم قوماً ليس معهم قرآن ، فصوب فعلهم ، فقال : « أصابوا أو نعم ما صنعوا ! »

٢٢١٠ - وفي خبر جبير بن نفير عن أبي ذر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ،

وجاء (١) في الخبر : فقام بنا في الثالثة فجمع أهله ونساءه فقام حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح وبعض أصحابه صلى الله عليه وسلم ممن قد صلى معه قارئ للقرآن ليس كلهم أميين .

٢٢١١ - وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » ، دلالة على أن القارئ والامي إذا قاما مع الإمام إلى الفراغ من صلاته كتب له قيام ليلة . وكتب قيام ليلة أفضل من كتب قيام بعض الليل .

(٢٤٤) باب في فضل قيام رمضان واستحقاق قائمه اسم الصديقين والشهداء إذا جمع مع قيامه رمضان صيام نهاره وكان مقيماً للصلوات الخمس مؤدياً للزكاة ، شاهداً لله بالوحدانية ، مقراً للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة .

٢٢١٢ - حدثنا علي بن سعيد التستري ، أخبرنا [ الحكم بن نافع ] عن شعيب - يعني ابن أبي حمزة - عن عبد الله بن أبي حسين ، حدثني عيسى بن طلحة ، عن عمرو بن مرة الجهني ، قال :

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من قضاة ، فقال له : [ يارسول الله أرأيت ] إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وصليت الصلوات [ الخمس ] وصمت الشهر ، وقمت رمضان ، وآتيت

٢٢١٠ - انظر الحديث رقم ٢٢٠٦

١ - في الاصل : وقام في الخير ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٢١١ - انظر الحديث رقم ٢٢٠٦ أيضاً .

٢٢١٢ - إسناده صحيح ، والتستري هو علي بن سعيد بن جرير النسائي مات سنة ٥٦ أو ٥٧ ومائتين . وأخرجه ابن حبان ( ١٩ - موارد ) من طريق يحيى بن معين حدثنا الحكم بن نافع به . والزيادات منه . ناصر .

الزكاة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء » .

(٢٤٥) باب ذكر عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان . والدليل على أنه لم يكن يزيد في رمضان على عدد الركعات في الصلاة بالليل ما كان يصلي من غير رمضان .

٢٢١٣ - حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، حدثنا سفيان عن ابن أبي ليبيد (ح) وحدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الله بن أبي ليبيد ، سمع أبا سلمة يقول : سألت عائشة ، فقلت أي أمه ، أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل . فقالت :

كانت صلاته بالليل في شهر رمضان وفيما سوى ذلك ثلاث عشرة ركعة .

هذا حديث عبد الجبار .

وقال أبو هاشم : أتيت عائشة فسألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ٢٢٦ / أ ) في شهر رمضان فقالت : كانت صلاته ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر .

(٢٤٦) باب استحباب إحياء ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان وترك مجامعة النساء فيهن والاشتغال بالعبادة وإيقاظ المرء أهله فيهن .

٢٢١٤ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، ومحمد بن الوليد ، قالا : حدثنا سفيان ، عن أبي يعفور العبدي ، عن مسلم - وهو ابن صبيح - عن مسروق ، عن عائشة ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل العشر الأواخر من شهر رمضان شد المنزر ، وأحيا الليل ، وأيقظ أهله .

---

٢٢١٣ - إسناده صحيح على شرط الشيخين . ناصر . انظر م صلاة المسافرين ١٢٥ ،

• ١٢٦

٢٢١٤ - خ ليلة القدر ه من طريق ابن عيينة ، د الحديث ١٣٧٦ م الاعتكاف ٧ مثله .

وقال عبد الله بن محمد الزهري : سمعنا عائشة تقول .  
(٢٤٧) باب استحباب الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من

شهر رمضان

٢٢١٥ - حدثنا علي بن معبد ، حدثنا معلى بن منصور ، حدثنا  
عبد الواحد ، حدثنا الحسن بن عبيد الله ، حدثنا إبراهيم ، عن الأسود ،  
عن عائشة ، قالت :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا  
يجتهد في غيره .

(٢٤٨) باب استحباب ترك المبيت على الفراش في رمضان إذ الباتت  
على الفراش أنقل نوعاً ، وأقل نشاطاً للقيام من النائم على غير الفراش  
الوطيئة المههدة في شهر رمضان .

٢٢١٦ - حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، حدثني  
سليمان - وهو ابن بلال - ، حدثني عمرو ، - وهو ابن أبي عمرو ، عن  
المطلب بن عبد الله ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت :  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان شد مئزره ،  
ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ .

٢٢١٥ - م الاعتكاف ٨ من طريق عبد الواحد مثله .

٢٢١٦ - إسناد صحیح لولا عنمة المطلب بن عبد الله وهو المخزومي ، قال

الحافظ : « كثير التدليس والارسال » . ناصر .

# جماع أبواب

## الاعتكاف

### (٢٢٩) باب وقت الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان .

٢٢١٧ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا محمد بن الوليد ، حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ، ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه . فإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فضرب له خباء ، وأمرت عائشة فضرب لها خباء ، وأمرت حفصة ، فضرب لها خباء ، فلما رأت زينب خبائها أمرت بخباء ، فضرب لها ، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يعتكف في رمضان ، فاعتكف في شوال .

### (٢٥٠) باب إباحة ضرب القباب في المسجد للاعتكاف فيهن :

٢٢١٨ - قال أبو بكر : في خبر عمارة بن غزوة ، حديث أبي سعيد : اعتكف في قبة تركية ، خرجته في غير هذا الباب .

### (٢٥١) باب في اعتكاف شهر رمضان كله .

٢٢١٩ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا المعتمر ، حدثني عمارة بن غزوة الأنصاري ، قال : سمعت محمد بن إبراهيم يحدث ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري

٢٢١٧ - خ الاعتكاف ٦ من طريق يحيى نحوه ، م الاعتكاف ٦ ، ن ٢ : ٢٥ من طريق يعلى .

٢٢١٨ - انظر الحديث رقم ٢١٧١ والآتي بعده .

٢٢١٩ - مضي سندنا ومتنا برقم ٢١٧٢

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الوسط في قبة تركية على سدها قطعة حصير ، فذكر الحديث بطوله . قد أمليته قبل .

(٢٥٢) باب الاقتصار في الاعتكاف على العشر الأوسط والعشر الأواخر من رمضان ، إذ الاعتكاف كله فضيلة لا فريضة ، والفضيلة لا تصيق على المرء أن يزيد فيها أو ينقص منها .

٢٢٢٠ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الوهاب - يعني ابن عبد المجيد الثقفي - قالوا : حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الوسط من شهر رمضان ، فلما أصبح صبيحة عشرين ورجعنا ، فنام ، فأري ليلة القدر ، ثم أنسيها ، فلما كان العشي ، جلس على المنبر ، فخطب الناس فذكر الحديث ، قال : ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [ ٢٢٦ / ب ] عليه وسلم فليرجع إلى معتكفه .

(٢٥٣) باب إباحة الاقتصار من الاعتكاف على العشر الأواخر من شهر رمضان دون العشرين الأولين .

٢٢٢١ - حدثنا أبو الفضل فضالة بن الفضل ، حدثنا أبو بكر ابن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان في عشر الأواخر ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف فيه عشرين يوماً .

(٢٥٤) باب الرخصة في الاقتصار على (١) اعتكاف السبع الوسط من شهر رمضان دون ما قبله وما بعده من رمضان .

٢٢٢٠ - [سناده حسن . ناصر . انظر حم ٣ : ٧ ، م الصيام ٢١٣ ، ٢١٤ ، ح

الاعتكاف ١

٢٢٢١ - خ الاعتكاف ١٧ من طريق أبي بكر مثله .

١ - في الاصل : الاقتصار من اعتكاف ... ولعل الصواب ما أثبتناه .



٢٢٢٢ - حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، حدثني  
حنظلة بن أبي سفيان ، أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يقول : سمعت  
أبي يقول :

جاوز أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم السبع الأوسط من  
رمضان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان منكم متحريراً ،  
فليتحررها في السبع الأواخر » .

#### (٢٥٥) باب المداومة على اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان .

٢٢٢٣ - حدثنا محمد بن الحسين بن تسنيم . حدثنا محمد بن  
بكر البرساني ، حدثنا ابن جريج . أخبرني الزهري . عن حديث عروة  
وابن المسيب يحدث عروة عن عائشة ، وسعيد عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من  
رمضان حتى توفاه الله .

#### (٢٥٦) باب الاعتكاف في شوال إذا فات الاعتكاف في رمضان لفضل

دوام العمل .

٢٢٢٤ - حدثنا الربيع بن سليمان . حدثنا عبد الله بن وهب .  
أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة . حدثني  
عائشة

أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الاعتكاف فاستأذنته عائشة  
لتعتكف معه ، فلما رأته زينب معه فأذنت لها فضربت خباءها ، فسألتها  
حفصة تستأذن لها لتعتكف معه فلما رأته زينب ضربت معهن ، وكانت

٢٢٢٢ - إسناده صحيح ، وطرفه الأخير في « الصحيحين » . ناصر .

٢٢٢٣ - في الاعتكاف ١ من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ، م الاستداف ه

٢٢٢٤ - أخرجه أبو عروبة عن طريق عمرو بن الحارث ، أنظر فتح الباري ٤ :

٢٧٥ - ٢٧٦ وأصله في الصحيحين . انظر في الاستكفاف ٦ . قلت : أخرجه مسلم أيضاً

١٧٥/٤ عن عمرو بن الحارث . ناصر .

امرأة غيوراً ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبيتهن . فقال :  
« هذا البر يردن بهذا »!؟ ، فترك الاعتكاف حتى أفطر من رمضان ،  
ثم اعتكف في عشر من شوال .

### (٢٥٧) باب الاعتكاف في السنة المقبلة إذا فات ذلك لسفر أو علة

تصيب المرء .

٢٢٢٥ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري ، حدثنا  
أبي ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي بن كعب

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف [ العشر الأواخر من  
رمضان ، فلم يعتكف عاماً ] (١) فاعتكف من العام المقبل عشرين ليلة .

٢٢٢٦ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، قال  
أبانا حميد ، عن أنس بن مالك ، قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من  
رمضان ، فسافر عاماً ، فلم يعتكف ، فاعتكف في العام المقبل عشرين  
ليلة .

٢٢٢٧ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، قال  
أبانا حميد ، عن أنس بن مالك ، قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان  
فلم يعتكف عاماً فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين .

(٢٥٨) باب الأمر بوفاء نذر الاعتكاف ينذر المرء في الشرك ، ثم  
يسلم الناذر قبل قضاء النذر . وإباحة اعتكاف ليلة واحدة في عشر  
رمضان .

٢٢٢٥ - إسناده صحيح . د الحديث ٢٤٦٣ من طريق حماد .

١ - ما بين المعكوفتين ساقط من الاصل ، زدناه من سنن أبي داود .

٢٢٢٦ - انظر الحديث الذي بعده .

٢٢٢٧ - إسناده صحيح . ت الصوم ٧٩ ( ٢ : ١٦٦ ) من طريق محمد بن بشار

مشله .

٢٢٢٨ - حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد - يعني ابن زيد -  
حدثنا أيوب ، عن نافع ، قال :

ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ،  
فقال : لم يعتمر<sup>(١)</sup> منها ، قال : وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في  
الجاهلية ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يفي به فدخل  
المسجد تلك الليلة فذكر الحديث •

قال أبو بكر : قد كنت بينت في كتاب الجهاد وقت رجوع النبي  
صلى الله عليه وسلم إلى مكة بعد فتح حنين ، وإنما كان اعتكاف عمر  
هذه الليلة بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم [ ٢٢٧/أ ] [ و ]  
اعطائها إياه من سبي حنين •

٢٢٢٩ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن أيوب ،  
عن نافع ، عن ابن عمر

أن عمر كان عليه نذر اعتكاف في الجاهلية ليلة ، فسأل النبي  
صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يعتكف ، وكان النبي صلى الله عليه  
وسلم قد وهب له جارية من سبي حنين ، فبينما هو معتكف في المسجد  
إذ دخل الناس يكبرون ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أرسل سبي حنين • قال : فأرسلوا تلك الجارية •

وقال بعض الرواة<sup>(١)</sup> : في خبر نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال :  
إني نذرت أن أعتكف يوماً فإن ثبتت هذه اللفظة فهذا من الجنس الذي

٢٢٢٨ - م الإيمان ٢٨ من طريق أحمد بن عبدة ، ح المغازي ٥٤ من طريق حماد

١ - في الأصل : لم بعيم ، والتصحيح من صحيح مسلم •

٢٢٢٩ - إسناده صحيح على شرط مسلم • ناصر . انظر فتح الباري ٨ : ٢٦ حيث

أشار الحافظ إلى رواية سفيان عن أيوب •

(١) هو عبيد الله بن عمر العمري الصغير ، وحديثه هذا أخرجه مسلم ١/٨٩ في

رواية : ناصر •

أعلت أن العرب قد تقول يوماً بليته ، وتقول ليلة تريد بيومها ، وقد ثبتت الحجة في كتاب الله عز وجل في هذا .

### (٢٥٩) باب إباحت دخول المعتكف البيت لحاجة الإنسان الغائظ

• والبسول •

٢٢٣٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمره

أن عائشة كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لحاجة لم تسأل عن المريض ، إلا وهي مارة ، قالت عائشة : وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، وكان يدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله .

### (٢٦٠) باب ترك دخول المعتكف البيت إلا لحاجة الإنسان وإباحة

إخراج المعتكف رأسه من المسجد إلى المرأة لتفسله وترجله .

٢٢٣١ - أخبرني ابن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أخبرني يونس ومالك والليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمره ، بمثل حديث يونس بن عبد الأعلى سواء ، غير أنه قال : إلى رأسه .

### (٢٦١) باب الرخصة في ترجيل المرأة الحائض رأس المعتكف ومستها

إياه وهي خارجة من المسجد .

٢٢٣٢ - حدثنا أبو موسى ، حدثني محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان معتكفاً في المسجد ، فتجىء عائشة فيخرج رأسه ، وترجله ، وهي حائض .

---

٢٢٣٠ - إسناده صحيح . جه الصيام ٦٣ من طريق ابن شهاب نحوه أما الشطر

الثاني من الحديث : لم يكن يدخل البيت فهو في البخاري ، الاعتكاف ٣

٢٢٣١ - م الحيض ٦ من طريق مالك ، م الحيض ٧ من طريق الليث .

٢٢٣٢ - خ الاعتكاف ٢ من طريق هشام نحوه .

**(٢٦٢) باب الرخصة في زيارة المرأة وزوجها في اعتكافه ومحادثتها  
إياه عند زيارتها إياه .**

٢٢٣٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا  
معمر ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن صفية بنت حيي ، قالت :  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً  
فحدثته ، ثم قمت فانقلبت ، فقام ليلتيني وكان مسكنها في دار أسامة ،  
فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم ، أسرعا ،  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « على رسلكما إنها صفية بنت حيي » .  
فقالا : سبحان الله يارسول الله . قال : « إن الشيطان يجري من الإنسان  
مجري الدم . وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً أو قال شيئاً » .

**(٢٦٣) باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما  
بلغ مع صفية حين أراد قلبها إلى منزلها باب المسجد لا أنه خرج من  
المسجد فردها إلى منزلها .**

٢٢٣٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو اليمان . أخبرنا  
شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عن أبي الحسين أن صفية زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم أخبرته

أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد  
في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت لتتقلب ،  
وقام النبي صلى الله عليه وسلم معها ليقبلها ، حتى إذا بلغت باب المسجد  
الذي عند باب أم سلمة مر بها رجلان من الأنصار . فذكر الحديث .

**(٢٦٤) باب الرخصة في السمر للمعتكف مع نسائه في الاعتكاف .  
خبر صفية من هذا الباب .**

٢٢٣٥ - حدثنا الفضل بن أبي طالب ، حدثنا المعلى بن عبد الرزق بن  
الواسطي [ ٢٢٧/ب ] .

٢٢٣٢ - خ بدء الخلق ١١ من طريق عبد الرزاق مثله .

٢٢٣٤ - خ الاعتكاف ٨ من طريق أبي اليمان مثله .

٢٢٣٥ - إسناده ضعيف جداً أفته المعلى بن عبد الرحمن الواسطي فإنه متهم

بالوضع كما في « التقريب » ، ولذلك استنكره المصنف رحمه الله . ناصر .

حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن أبي  
معمر ، عن عائشة ، قالت :

كنت أسمر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ،  
وربما قال : قالت : كنت أسهر .

قال ، أبو بكر : هذا خبر ليس له من القلب موقع ، وهو خبر منكر  
لولا ما استدلت من خبر صفية على إباحة السمر للمعتكف لم يجوز أن  
يجعل لهذا الخبر باب على أصلنا ، فإن هذا الخبر ليس من الأخبار التي  
يجوز الاحتجاج بها إلا أن في خبر صفية غنية في هذا . فأما خبر صفية  
ثابت صحيح ، وفيه ما دل على أن محادثة الزوجة زوجها في اعتكافه  
ليلاً جائز وهو السمر نفسه .

#### ( ٢٦٥ ) باب الافتراش في المسجد ووضع السرر فيه للاعتكاف .

٢٢٣٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا  
عبد الرزق - يعني ابن محمد - عن عيسى<sup>(١)</sup> بن عمر بن موسى ، عن  
نافع ، س ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا اعتكف طرح له  
فراشه أو وضع له سريره وراء أسطوانة التوبة .

قال أبو بكر : أسطوانة التوبة هي التي شد أبو لبابة بن عبد  
المنذر عليها وهي على غير القبلة .

#### ( ٢٦٦ ) باب الرخصة في بناء بيوت السعف في المسجد للاعتكاف فيها .

٢٢٣٧ - حدثنا أحمد بن نصر ، حدثنا مالك بن سعيد ، حدثنا  
ابن أبي ليلى ، عن صدقة - وهو ابن يسار - عن عبد الله بن عمر

٢٢٣٦ - إسناده ضعيف ، نعيم بن حماد ضعيف ، بل اتهمه بعضهم . ناصر . ج  
الصيام ٦١ من طريق محمد بن يحيى مثله .

٢٢٣٧ - إسناده حسن لغيره . ابن أبي ليلى ضعيف من قبل حفظه وصدقة مجهول  
لكن له شاهد من رواية أبي سعيد الخدري ، انظر الفتح الرباني ٣ : ٢٠٢ والحديث  
أخرجه الامام احمد من طريق ابن أبي ليلى ، والطبراني والبيزار كما في الفتح الرباني

٢٤٣/١٠

قال : بني لنيبي الله صلى الله عليه وسلم بيت من سعف اعتكف في رمضان ، حتى إذا كان ليلة أخرج رأسه فسمعهم يقرؤون . فقال : « إن المصلي إذا صلّى يناجي ربه فليعلم أحدكم ما يناجيه ، يجهر بعضكم على بعض » . يريد إنكار الجهر بعضهم على بعض .

(٢٦٧) باب الرخصة في وضع الأمتعة التي يحتاج إليها المعتكف في اعتكافه في المسجد .

٢٢٢٨ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ومحمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين ذهبنا ننقل متاعنا ، فقال لنا : « من كان منكم اعتكف ، فليرجع إلى معتكفه ، فإني أريت هذه الليلة فنسيتها وأريتني أسجد في ماء وطين » .

(٢٦٨) باب الخبر الدال على إجازة الاعتكاف بلا مقارنة للصوم إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر باعتكاف ليلة ، ولا صوم في الليل .

٢٢٢٩ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبيد الله ابن عمر . عن نافع ، عن ابن عمر

أن عمر بن الخطاب سأل النبي عليه السلام ، فقال : إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أوف بندرك » .

(٢٦٩) باب الرخصة للنساء في الاعتكاف في مسجد الجماعات مع أزواجهن إذا اعتكفوا .

٢٢٢٨ - انظر الحديث رقم ٢١٧٢

٢٢٢٩ - خ الاعتكاف ه من طريق يحيى مثله .

٢٢٤٠ - في خبر عائشة فاستأذنته عائشة لتعتكف معه فاذن لها  
ثم استأذنت لحفصة .

قد أملت الحديث بتمامه .

(٢٧٠) باب ذكر المعتكف ينذر في اعتكافه ما ليس له فيه طاعة وليس

بنذر يتقرب إلى الله عز وجل .

٢٢٤١ - أخبرني الحسن بن محمد بن الصباح ، عن الشافعي ،  
قال : ومن نذر أن يعتكف قائماً ، فلا يكلم أحداً ، ولا يأكل ولا  
يضطجع على فراش ، على معنى التقرب بلا يمين ، جلس وتكلم وأكل  
وافترش بلا كفارة ، وإنما يوفى من النذر بما كانت لله فيه طاعة ، فأما  
من نذر ما ليس لله فيه طاعة فلا يفي به ولا يكفر ، أخبرنا مالك بن أنس ،  
عن طلحة بن عبد الملك (١) الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من نذر أن يطيع  
الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه » .

٢٢٤٢ - قال أبو بكر : في خبر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه  
وسلم رأى أبا إسرائيل قائماً في الشمس ، فقال : « ماله قائم في الشمس ؟ »  
قالوا : « إن أن يصوم ، وأن لا يجلس ، [ ١ / ٢٢٨ ] ولا يستظل . قال :  
« مروه فليجلس وليستظل وليصم » . فأمره رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة ، وترك القيام في الشمس إذ لاطاعة  
في القيام في الشمس . وإن كان القيام في الشمس ليس بمعصية إلا أن  
يكون فيه تعذيب فيكون حينئذ معصية .

قد خرجت هذا الجنس على الاستقصاء في كتاب النذور .

(٢٧١) باب وقت خروج المعتكف من معتكفه ، والليل على أن

المعتكف يخرج من معتكفه مصباحاً لا ممسبياً .

٢٢٤٠ - انظر الحديث رقم ٢٢٢٤

٢٢٤١ - خ الإيمان ٢٨ من طريق مالك مثله .

١ - في الأصل : عبد الأعلى الأيلي والتصحيح من صحيح البخاري .

٢٢٤٢ - انظر خ الإيمان ٣١ من طريق عكرمة عن ابن عباس .



٢٢٤٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ،  
ان مالكا أخبره ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن  
الحارث ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري  
انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر  
الوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين  
وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ، قال : « من اعتكف  
معنا فليعتكف في العشر الأواخر » . وذكر الحديث بطوله .

آخر كتاب الصوم

\* \* \*

---

٢٢٤٣ - غ الاعتكاف ١ من طريق مالك مثله .

ابن خزيمة م - ٢٣

- ٣٥٣ -



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الفهرس

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٣      | باب الامر بالسكينة في المشي إلى الصلاة                                 |
| ٣      | باب الزجر عن الخروج في المسجد بعد الاذان وقبل الصلاة                   |
| ٤      | باب ذكر احق الناس بالإمامة   |
| ٥      | باب استحقاق الإمامة بالازدياد من حفظ القرآن                            |
| ٥      | باب ذكر استحقاق الإمامة بكبر السن إذا استتوا في حفظ القرآن             |
| ٦      | باب إمامة المولى إذا كان المولى أكثر جمعاً للقرآن                      |
| ٦      | باب إباحة إمامة غير المدرك إذا كان أكثر جمعاً للقرآن من البالغين       |
| ٧      | باب ذكر الدليل على ضد قول من كره للابن إمامة أبيه                      |
| ٧      | باب التغليظ على الائمة في تركهم إتمام الصلاة وتأخيرهم الصلاة           |
|        | باب الرخصة في ترك انتظار الإمام إذا أبطأ وأمر المأمومين أحدهم بالإمامة |
| ٨      | باب الرخصة في صلاة الإمام الاعظم خلف رعيته                             |
| ٩      | باب إمامة المرء السلطان بأمره  |
| ١١     | باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته                                |
| ١١     | باب المنهي عن إمامة الزائر   |
| ١٢     | باب الرخصة في قيام الإمام على مكان أرفع لتعليم الصلاة                  |
| ١٢     | باب المنهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين                   |
| ١٣     | باب إيذان المؤذن بالإمام بالصلاة                                       |
| ١٣     | باب انتظار المؤذن الإمام بالإقامة                                      |
| ١٤     | باب المنهي عن قيام الناس إلى الصلاة قبل رؤيتهم إمامهم                  |

- باب كلام الإمام بعد الإقامة إذا كانت الحاجة لبعض الناس ١٥
- باب ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للائمة بالرشاد ١٥
- جماع ابواب قيام المأمومين خلف الإمام** ١٧
- باب قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام إذا لم يكن معهما أحد ١٧
- باب الدليل على ضد من قال المأموم يقوم خلف الإمام ينتظر مجيء غيره ١٧
- باب قيام الاثني خلف الإمام ١٨
- باب تقدم الإمام عند مجيء الثالث إذا كان مع المأموم الواحد ١٨
- باب إمامة الرجل الرجل الواحد والمرأة الواحدة ١٨
- باب إمامة الرجل الرجل الواحد والمرأتين ١٩
- باب إمامة الرجل الرجل والفلام غير المدرك والمرأة الواحدة ١٩
- باب إجازة صلاة المأموم عن يمين الإمام إذا كانت الصفوف خلفهما ٢٠
- باب الأمر بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام ٢٠
- باب فضل تسوية الصفوف والإخبار بانها من تمام الصلاة ٢١
- باب الأمر بإتمام الصفوف الأولى اقتداء بفعل الملائكة عند ربهم ٢١
- باب الأمر بالمحاذاة بين المناكب والاعناق في الصف ٢٢
- باب الأمر بأن يكون النقص والخلل في الصف الآخر ٢٢
- باب الأمر بسد الفرج في الصفوف ٢٣
- باب فضل وصل الصفوف ٢٣
- باب ذكر صلاة الرب وملائكته على واصل الصفوف ٢٣
- باب التغليظ في ترك تسوية الصفوف ٢٤
- باب فضل الصف الأول والمبادرة إليه ٢٥
- باب ذكر الاستهام على الصف الأول ٢٥
- باب ذكر صلوات الرب وملائكته على واصل الصفوف الأول ٢٦
- باب ذكر صلاة الرب على الصفوف الأول وملائكته ٢٦
- باب ذكر استغفار النبي صلى الله عليه وسلم الصف المقدم والثاني ٢٦
- باب التغليظ في التخلف عن الصف الأول ٢٧
- باب ذكر خير صفوف الرجال وخير صفوف النساء ٢٧

- ٢٨ باب استحباب قيام المأموم في ميمنة الصف  
 ٢٩ باب فضل تليين المناكب في القيام في الصفوف  
 ٢٩ باب طرد المصطفين بين السواري عنها  
 ٣٠ باب النهي عن الاصطاف بين السواري  
 ٣٠ باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده  
 باب ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف ، ودبيه راكعاً حتى  
 يتصل بالصف  
 ٣٢ باب اولي الاحلام والنهي احق بالصف الاول إذ النبي صلى الله  
 عليه وسلم أمر بان يلوه  
 ٣٢ باب الرخصة في شق اولي الاحلام والنهي للصفوف  
 ٣٣ باب أمر المأمومين بالاعتداء بالامام والنهي عن مخالفتهم اياه  
 ٣٤ باب الزجر عن مبادرة المأموم الإمام بالتكبير والركوع والسجود  
 ٣٤ باب ذكر البيان ان المأموم إنما يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير  
 باب سكوت الإمام قبل القراءة وبعد تكبيرة الافتتاح  
 ٣٥ باب ذكر البيان ان اسم الساكت قد يقع على الناطق سراً  
 ٣٦ باب تطويل الإمام الركعة الاولى من الصلوات ليتلاحق المأمومون  
 باب قراءة الفاتحة خلف الإمام وإن جهر الإمام بالقراءة  
 ٣٦ باب تأمين المأموم عند فراغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب  
 باب فضل تأمين المأموم إذا أمن إمامه  
 ٣٧ باب ذكر إجابة الرب عز وجل المؤمن عند فراغ قراءة فاتحة  
 الكتاب  
 ٣٧ باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على تأمينهم  
 ٣٨ باب ذكر ما كان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بالتأمين  
 ٣٩ باب السنة في جهر الإمام بالقراءة  
 ٣٩ باب ذكر مخالفة الإمام القراءة في الظهر والعصر ، وإباحة  
 الجهر ببعض الآي أحياناً  
 ٤٠ باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة المغرب  
 ٤١ باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة العشاء  
 ٤١ باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة الغداة

- باب أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يجهر في الأوليين من  
المغرب والعشاء
- ٤٢
- باب الأمر بمبادرة الإمام المأموم بالركوع والسجود
- ٤٣
- باب النهي عن مبادرة الإمام المأموم بالركوع
- ٤٤
- باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع  
إمامه قبل
- ٤٥
- باب رفع الإمام راسه من الركوع قبل المأموم
- ٤٥
- باب الأمر بتحميد المأموم ربه عز وجل عند رفع الرأس من الركوع
- ٤٦
- باب مبادرة الإمام المأموم بالسجود
- ٤٦
- باب التقليل في مبادرة المأموم الإمام برفع الرأس من السجود
- ٤٧
- باب ذكر إدراك المأموم ما فاتته من سجود الإمام بعد رفع الإمام  
رأسه
- ٤٧
- باب النهي عن مبادرة المأموم الإمام بالقيام والقعود
- ٤٧
- باب افتتاح الإمام القراءة في الركعة الثانية من غير سكت قبلها
- ٤٨
- باب تخفيف الإمام الصلاة مع الاتمام
- ٤٨
- باب النهي عن تطويل الإمام الصلاة مخافة تنفير المأمومين وقتوتهم
- ٤٨
- باب قدر قراءة الإمام الذي لا يكون تطويلاً
- ٤٩
- باب تقدير الإمام الصلاة بضعفاء المأمومين وكبارهم وذوي  
الحوائج منهم
- ٥٠
- باب تخفيف الإمام القراءة للحاجة تبدو لبعض المأمومين
- ٥٠
- باب الرخصة في تخفيف الإمام الصلاة للحاجة تبدو لبعض المأمومين
- ٥٠
- باب الرخصة في خروج المأموم من صلاة الإمام للحاجة تبدو له
- ٥١
- باب الأمر بانتمام أهل الصفوف الأواخر بأهل الصفوف الأول
- ٥١
- باب أمر المأموم بالصلاة جالساً إذا صلى إمامه جالساً
- ٥٢
- باب أمر المأموم بالجلوس إذا صلى الإمام قاعداً
- ٥٢
- باب النهي عن صلاة المأموم قائماً خلف الإمام قاعداً
- ٥٣
- باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم المأموم بالصلاة جالساً إذا صلى إمامه  
جالساً
- ٥٢
- باب إدراك المأموم الإمام ساجداً ، والأمر بالاعتداء به في السجود
- ٥٧
- باب إجازة الصلاة الواحدة بإمامين
- ٥٨

- باب استخلاف الإمام الأعظم في المرض بعض رعيته ليتولى الإمام بالناس ٥٩
- باب ذكر استخلاف الإمام عند الغيبة عن حضرة المسجد ٦٠
- باب الرخصة في الاقتداء بالمصلي الذي ينوي الصلاة منفرداً ٦١
- باب افتتاح غير الطاهر الصلاة نأوباً بالإمامة ٦٢
- باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين ٦٣
- باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه ٦٣
- باب إباحة ائتمام المصلي بفريضة بالمصلي نافلة ٦٤
- باب ذكر الخبر المتقضي من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الرحال ٨١
- باب إتيان المساجد في الليلة المطيرة المظلمة ٨١
- باب النهي عن إتيان الجماعة لأكل الثوم ٨٢
- باب توقيت النهي عن إتيان الجماعة لأكل الثوم ٨٢
- باب النهي عن إتيان المساجد لأكل الثوم ٨٣
- باب النهي عن إتيان الجماعة لأكل الكراث ٨٣
- باب الدليل على أن النهي عن إتيان المساجد لأكلهن نيئاً ٨٣
- باب الدليل على أن النهي عن ذلك لتأذي الناس بريحه لا تحريمه لأكله ٨٤
- باب ذكر الدليل على أن النهي عن ذلك لتأذي الملائكة بريحه ٨٥
- باب النهي عن إتيان المسجد لأكل الثوم والبصل والكراث إلى أن يذهب ريحه ٨٥
- باب ذكر ما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من ترك أكل الثوم والبصل والكراث مطبوخاً ٨٥
- باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم خص بترك أكلهن لمناجاة الملائكة ٨٦
- باب الرخصة في أكله عند الضرورة والحاجة إليه ٨٦
- باب صلاة التطوع بالنهار في الجماعة ٨٧
- باب صلاة التطوع بالليل في الجماعة في غير رمضان ٨٧
- باب الوتر جماعة في غير رمضان ٨٨

|     |  |
|-----|--|
| ٨٩  | جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة                              |
| ٨٩  | باب إمامة المرأة النساء في الفريضة                             |
| ٨٩  | باب الإذن للنساء في إتيان المساجد                              |
| ٩٠  | باب النهي عن منع النساء الخروج إلى المساجد بالليل              |
| ٩٠  | باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات                       |
| ٩١  | باب الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة                         |
|     | باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية       |
| ٩١  | فاعلها زانية   |
| ٩١  | باب إيجاب الغسل على المتطية للخروج إلى المسجد                  |
| ٩٢  | باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد           |
| ٩٤  | باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في حجرتها           |
| ٩٤  | باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها           |
| ٩٥  | باب اختيار صلاة المرأة في مخدعها على صلاتها في بيتها           |
| ٩٥  | باب اختيار صلاة المرأة في أشد مكان من بيتها ظلمة               |
| ٩٦  | باب فضل صفوف النساء المؤخرة على الصفوف المقدمة                 |
| ٩٦  | باب أمر النساء بخفض إبصارهن إذا صلين مع الرجال                 |
|     | باب الزجر عن رفع النساء رؤوسهن من المسجود ، إذا صلين           |
| ٩٧  | مع الرجال قبل استواء الرجال جلوساً                             |
|     | باب التغليظ في قيام المأموم في الصف المؤخر إذا كان خلفه نساء ، |
| ٩٧  | إذا أراد النظر إليهن   |
|     | باب ذكر الدليل على أن النهي عن منع النساء المساجد كان          |
| ٩٨  | إذ كن لا يخاف فسادهن في الخروج إلى المساجد                     |
|     | باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله                |
| ٩٩  | منعن المساجد   |
|     | باب الرخصة في إمامة المماليك الأحرار إذا كان المماليك          |
| ٩٩  | أقرا من الأحرار  |
| ١٠٠ | باب الصلاة جماعة في الأسفار                                    |
| ١٠٠ | باب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها                                |



- ١٠١ باب الجمع بين الصلاتين في الجماعة في السفر
- ١٠١ باب الامر بالفصل بين الفريضة والتطوع بالكلام أو الخروج
- ١٠٢ باب رفع الصوت بالتكبير والذكر عند قضاء الإمام الصلاة
- باب نية المصلي بالسلام من عن يمينه إذا سلم عن يمينه ،
- ١٠٣ ومن عن شماله إذا سلم عن يساره
- ١٠٢ باب سلام المأموم من الصلاة عند سلام الإمام
- ١٠٤ باب رد المأموم على الإمام إذا سلم الإمام عند انقضاء الصلاة
- باب إقبال الإمام بوجهه يمينه إذا سلم عن يمينه ، ويسرة إذا سلم عن شماله
- ١٠٥
- ١٠٥ باب انحراف الإمام من الصلاة التي لا يتطوع بعدها
- باب تخيير الإمام في الانصراف من الصلاة أن ينصرف يمينه أو ينصرف يسرة
- ١٠٦
- ١٠٦ باب إباحة استقبال الإمام بوجهه بعد السلام
- ١٠٧ باب الزجر عن مبادرة الإمام بالانصراف عن الصلاة
- باب نهوض الإمام عند الفراغ من الصلاة التي يتطوع بعدها ساعة يسلم
- ١٠٧
- باب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم ساعة يسلم إذا لم يكن خلفه نساء
- ١٠٨
- ١٠٨ باب تخفيف ثبوت الإمام بعد السلام لينصرف النساء قبل الرجال
- ١٠٩
- كتاب الجمعة**
- ١٠٩ باب ذكر فرض الجمعة
- ١١٠ باب الدليل على أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال
- ١١١ باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء
- ١١٢ باب ذكر أول جمعة جمعت بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم
- ١١٢ باب ذكر الجمعة التي جمعت بعد الجمعة التي جمعت بالمدينة
- باب ذكر من الله عز وجل على أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة أخرجت للناس بهدائه إياهم ليوم الجمعة
- ١١٢

- ١١٤ جماع ابواب فضل الجمعة
- ١١٤ باب في ذكر فضل يوم الجمعة وانها افضل الايام
- ١١٥ باب ذكر الخبر المتقضي للفظه المختصرة التي ذكرتها
- ١١٦ باب صفة يوم الجمعة واهلها اذا بعثوا يوم القيامة
- ١١٧ باب ذكر الساعة التي فيها خلق الله آدم من يوم الجمعة
- ١١٧ باب ذكر العلة التي احسب لها سميت الجمعة جمعة
- ١١٨ باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
- ١١٩ باب ذكر بعض ماخص به يوم الجمعة من الفضيلة
- ١١٩ باب ذكر الخبر المتقضي لبعض هذه اللفظة المجملة التي ذكرتها
- ١١٩ باب ذكر الخبر المتقضي للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما في  
الباينين قبل
- باب ذكر البيان أن الساعة التي ذكرناها هي في كل جمعة من  
الجمعات
- ١٢٠
- ١٢٠ باب ذكر الدليل أن الدعاء مستجاب في تلك الساعة من يوم الجمعة
- ١٢٠ باب ذكر وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء
- باب ذكر الدليل أن الدعاء في تلك الساعة يستجاب في الصلاة  
لانتظار الصلاة
- ١٢١
- باب ذكر إنشاء النبي صلى الله عليه وسلم وقت تلك الساعة  
بعد علمه إياها
- ١٢١
- ١٢٢ جماع ابواب الفسل للجمعة
- ١٢٢ باب ايجاب الفسل للجمعة
- باب أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله : واجب اي :  
واجب على البطلان
- ١٢٣
- باب ذكر الخبر المفسر للفظه المجملة التي ذكرتها
- ١٢٥
- باب أمر الخاطب بالفسل يوم الجمعة في خطبة الجمعة
- ١٢٥
- باب أمر النساء بالفسل لشهود الجمعة
- ١٢٦
- باب ذكر علة ابتداء الأمر بالفسل للجمعة
- ١٢٦
- باب ذكر دليل أن الفسل يوم الجمعة فضيلة لا فرضة
- ١٢٨

- ١٢٨ باب ذكر فضيلة الفسل يوم الجمعة
- ١٢٩ باب ذكر بعض فضائل الفسل يوم الجمعة
- ١٣٠ **جماع ابواب الطيب والتسوك واللبس للجمعة**
- ١٣٠ باب الامر بالتطيب يوم الجمعة
- ١٣٠ باب فضيلة التطيب والتسوك ولبس أحسن ما يجد المرء من الثياب
- ١٣١ باب فضيلة الادهان يوم الجمعة
- ١٣١ باب استحباب اتخاذ المرء في الجمعة ثيابا سوى ثوبي المهنة
- ١٣٢ باب استحباب لبس الجبة في الجمعة
- ١٣٢ **جماع ابواب التهجير إلى الجمعة والمشي إليها**
- باب فضل التبكير إلى الجمعة مفتسلا والدنو من الإمام والاستماع والإنصات
- ١٣٢ باب تمثيل المهجرين إلى الجمعة في الفضل بالمهدين
- ١٣٣ باب ذكر جلوس الملائكة على ابواب المسجد يوم الجمعة لكتبة المهجرين إليها على منازلهم
- ١٣٣ باب ذكر عدد من يقعد على كل باب من ابواب المسجد يوم الجمعة من الملائكة
- ١٣٤ باب ذكر دعاء الملائكة للمتخلفين عن الجمعة بعد طيهم الصحف
- ١٣٥ باب فضل المشي إلى الجمعة
- ١٣٥ باب الامر بالسكينة في المشي إلى الجمعة والنهي عن السعي إليها
- ١٣٦ **جماع ابواب الأذان والخطبة في الجمعة**
- ١٣٦ باب ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ١٣٧ باب فضل إنصات المأموم عند خروج الإمام قبل الابتداء في الخطبة
- باب ذكر ان موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة كان قبل اتخاذ المنبر
- ١٣٩ باب ذكر العلة التي لها حن الجذع عند قيام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
- ١٤٠ باب الاعتماد في الخطبة على القسي او العصا استنادا بالنبي صلى الله عليه وسلم
- ١٤

- باب ذكر العود الذي منه اتخذ منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤١
- باب أمر الإمام الناس بالجلوس عند الاستواء على المنبر يوم الجمعة ١٤١
- باب ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة ، والجلسة بين الخطبتين ١٤٢
- باب استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها ١٤٢
- باب صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٣
- باب قراءة القرآن، في الخطبة يوم الجمعة ١٤٤
- باب الرخصة في الاستسقاء في خطبة الجمعة إذا قحط الناس ١٤٤
- باب الدعاء بحبس المطر عن البيوت والمنازل إذا خيف من كثرة الأمطار ١٤٥
- باب الرخصة في تسم الإمام في الخطبة ١٤٦
- باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء في خطبة الجمعة ١٤٦
- باب الإشارة بالسبابة على المنبر في خطبة الجمعة ١٤٧
- باب تحريك السبابة عند الإشارة بها في الخطبة ١٤٨
- باب النزول عن المنبر للسجود عند قراءة السجدة في الخطبة ١٤٨
- باب الرخصة في العلم إذا سئل الإمام وقت خطبته على المنبر يوم الجمعة ١٤٩
- باب الرخصة في تعليم الإمام الناس ما يجهلون في الخطبة ١٤٩
- باب الرخصة في سلام الإمام في الخطبة على القادم من السفر إذا دخل المسجد ١٥٠
- باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة ، إذا رأى حاجة وفقرا ١٥٠
- باب الرخصة في قطع الإمام الخطبة لتعليم السائل العلم ١٥١
- باب نزول الإمام عن المنبر وقطعه الخطبة للحاجة تبدو له ١٥١
- باب فضل الإنصات والاستماع للخطبة ١٥٢
- باب الزجر عن الكلام يوم الجمعة عند خطبة الإمام ١٥٢
- باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ١٥٣
- باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام وإن لم يسمع الزاجر خطبة الإمام ١٥٣

- باب النهي عن السؤال عن العلم غير الإمام والإمام يخطب ١٥٤
- باب ذكر إبطال فضيلة الجمعة بالكلام والإمام يخطب ١٥٥
- باب ذكر الخير المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ١٥٥
- باب الأمر بإنصات المتكلم والإمام يخطب بالإشارة إليه بالزجر ١٥٦
- باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والإمام يخطب ١٥٦
- باب النهي عن التفريق بين الناس في الجمعة ١٥٧
- باب طبقات من يحضر الجمعة ١٥٧
- باب ذكر الخبر المفسر للأخبار المجملة التي ذكرتها في الأبواب المتقدمة ١٥٨
- باب النهي عن الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب ١٥٨
- باب الزجر عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ١٥٨
- باب فضل ترك الجهل يوم الجمعة من حين يأتي المرء الجمعة إلى انقضاء الصلاة ١٥٩
- باب الزجر عن مس الحصى والإمام يخطب يوم الجمعة ١٥٩
- باب استحباب تحول الناعس يوم الجمعة عن موضعه إلى غيره ١٥٩
- باب الزجر عن إقامة الرجل أخاه يوم الجمعة من مجلسه ليخلفه فيه ١٦٠
- باب ذكر قيام الرجل من مجلسه يوم الجمعة ثم يرجع ١٦٠
- باب الأمر بالتوسع والتفصح إذا ضاق الموضع ١٦١
- باب ذكر كراهة انفضاض الناس عن الإمام وقت خطبته للنظر إلى لهو أو تجارة ١٦١
- جماع ابواب الصلاة قبل الجمعة ١٦٢**
- باب الأمر باعطاء المساجد حقها من الصلاة عند دخولها ١٦٢
- باب الأمر بالتطوع بركعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس ١٦٢
- باب الزجر عن الجلوس عند دخول المسجد قبل أن يصلي ركعتين ١٦٣
- باب الأمر بالرجوع إلى المسجد ليصلي الركعتين إذا دخله فخرج منه قبل أن يصليها ١٦٣
- باب الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر نذب وإرشاد وفضيلة ١٦٤
- باب الجالس عند دخول المسجد قبل أن يصلي الركعتين ١٦٤

- لا يجب إعادتهما ١٦٤
- باب الأمر بتطوع ركعتين عند دخول المسجد وإن كان الإمام يخطب ١٦٥
- باب سؤال الإمام في خطبة الجمعة داخل المسجد أصلي ركعتين أم لا ؟ ١٦٥
- باب أمر الإمام في خطبة الجمعة داخل المسجد بركعتين يصليهما ١٦٦
- باب أمر الإمام في خطبته الجالس قبل أن يصليهما بالقيام ليصليهما ١٦٧
- باب إياحة ما أراد المصلي من الصلاة قبل الجمعة ١٦٨
- باب وقت الإقامة لصلاة الجمعة ١٦٨
- باب الرخصة في الكلام للمأموم والإمام بعد الخطبة وقبل افتتاح الصلاة ١٦٩
- باب وقت صلاة الجمعة ١٦٩
- باب استحباب التكبير بالجمعة ١٦٩
- باب التبريد بصلاة الجمعة في شدة الحر والتكبير بها ١٧٠
- باب ذكر عدد صلاة الجمعة ١٧٠
- باب القراءة في صلاة الجمعة ١٧٠
- باب إياحة قراءة غير سورة المنافقين في الركعة الثانية ١٧١
- باب إياحة القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ١٧٢
- باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام ١٧٢
- باب الدليل على تجوز صلاة الجمعة بأقل من أربعين رجلاً ١٧٤
- باب التغليظ في التخلف عن شهود الجمعة ١٧٤
- باب ذكر الختم على قلوب التاركين للجمعات ١٧٥
- باب الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر ١٧٥
- باب الطبع على القلب بترك الجمعات الثلاث إذا تركها تهاوناً بها ١٧٦
- باب التغليظ في القبية عن المدن لمنافع الدنيا إذا آلت القبية إلى ترك شهود الجمعات ١٧٧
- باب ذكر شهود من كان خارج المدن الجمعة مع الإمام إذا جمع في المدن ١٧٧
- باب الأمر بصدقة دينار إن وجده أو بنصف دينار إن أعوزه ١٧٧
- باب دينار لترك جمعة من غير عذر ١٧٧
- باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار إذا كان المطر وإبلاً كبيراً ١٧٨

- ١٧٩ باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في المطر  
باب أمر الإمام المؤذن في اذان الجمعة بالنداء ان التخلف عن  
الجمعة في المطر طلق مباح
- ١٨٠ باب أمر الإمام المؤذن بحذف حي على الصلاة ، والأمر بالصلاة  
في البيوت بدله
- ١٨٠ باب الدليل على أن الأمر بالنداء يوم الجمعة بالصلاة في الرحال
- ١٨١ باب الأمر بالفصل بين صلاة الجمعة وبين صلاة التطوع
- ١٨١ باب الاكتفاء من الخروج للفصل بين الجمعة والتطوع بعدها بالتقدم
- ١٨١ باب استحباب تطوع الإمام بعد الجمعة في منزله
- ١٨٢ باب إباحة صلاة التطوع بعد الجمعة للإمام في المسجد قبل  
خروجه منه
- ١٨٢ باب أمر المأموم بأن يتطوع بعد الجمعة بأربع ركعات
- ١٨٣ باب ذكر الخبر المتقضي للفظة المختصرة التي ذكرتها
- ١٨٣ باب الرجوع إلى المنازل بعد قضاء الجمعة للغداء والقيولة
- ١٨٤ باب استحباب الانتشار بعد صلاة الجمعة
- ١٨٥
- ١٨٦ **كتاب الصيام**
- ١٨٦ باب ذكر البيان أن صوم شهر رمضان من الإيمان
- ١٨٧ باب ذكر البيان أن صوم شهر رمضان من الإسلام
- ١٨٧ **جماع أبواب فضائل شهر رمضان وصيامه**
- ١٨٧ باب ذكر فتح أبواب الجنان في شهر رمضان
- باب ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله : « وصفت  
الشياطين » مردة الجن منهم
- ١٨٨ باب في فضل شهر رمضان ، وأنه خير الشهور للمسلمين
- ١٨٨ باب ذكر تفضل الله عز وجل على عباده المؤمنين في أول ليلة من  
شهر رمضان بمفغرتة إياهم
- ١٨٩ باب ذكر تزيين الجنة لشهر رمضان
- ١٩٠ باب فضائل شهر رمضان إن صح الخير
- ١٩١ باب استحباب الاجتهاد في العبادة في رمضان
- ١٩٢ باب استحباب الجود بالخير والعطايا في شهر رمضان
- ١٩٣

- باب الاجتنان بالصوم من النار إذ الله عز وجل جعل الصوم جنة  
من النار ١٩٣
- باب الدليل على أن الصوم إنما يكون جنة باجتناب ما نهى الصائم عنه ١٩٤
- باب فضل الصيام وأنه لا عدل له من الاعمال ١٩٤
- باب ذكر مغفرة الذنوب السالفة بصوم رمضان إيماناً واحتساباً ١٩٤
- باب ذكر تمثيل الصائم في طيب ريحه بطيب ريح المسك إذ هو  
اطيب الطيب ١٩٥
- باب ذكر طيب خلفه الصائم عند الله يوم القيامة ١٩٦
- باب ذكر إعطاء الرب عز وجل الصائم أجره بغير حساب ١٩٧
- باب ذكر البيان أن الصيام من الصبر ١٩٧
- باب ذكر فرح الصائم يوم القيامة بإعطاء ثواب صومه بلا حساب ١٩٨
- باب ذكر استجابة الله عز وجل دعاء الصوام إلى فطرهم من صيامهم ١٩٩
- باب ذكر باب الجنة الذي يخص بدخوله الصوام دون غيرهم ١٩٩
- باب صفة بدء الصوم كان في تخيير الله عز وجل عبادة المؤمنين  
بين الصوم والإطعام ونسخ ذلك ٢٠٠
- باب ذكر ما كان الصائم عنه ممنوعاً بعد النوم في ليل الصوم ٢٠٠
- جماع ابواب الأهلة** ٢٠١
- باب الأمر بالصيام لرؤية الهلال إذا لم يغم على الناس  
بابه ذكر البيان أن الله جل وعلا جعل الأهلة مواقيت للناس  
لصومهم وفطرهم ٢٠١
- باب الأمر بالتقدير للشهر إذا غم على الناس  
باب ذكر الدليل على أن الأمر بالتقدير للشهر إذا غم أن يعد  
شعبان ثلاثين يوماً ٢٠٢
- باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه  
وسلم إنما أمر بإكمال ثلاثين يوماً لصوم شهر رمضان دون  
إكمال ثلاثين يوماً لشعبان ٢٠٣
- باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوماً لشعبان  
إذا لم ير الهلال ٢٠٣



- باب التسوية بين الزجر عن صيام رمضان قبل رؤية هلال رمضان  
٢٠٤ وبين الزجر عن إفطار رمضان قبل رؤية هلال شوال
- باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه أمن رمضان أم من  
٢٠٤ شعبان
- باب ذكر الدليل على أن الهلال يكون لليلة التي يرى صغرام كبر  
٢٠٥ باب الدليل على أن الواجب على أهل كل بلدة صيام رمضان  
لرؤيتهم لأروية غيرهم
- باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن  
٢٠٦ الشهر تسع وعشرون
- باب الدليل على خلاف ما توهمه العامة أن الهلال إذا كان كبيراً  
٢٠٦ أنه لليلة الماضية
- باب ذكر إعلام النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن الشهر تسع  
٢٠٧ وعشرون
- باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها  
٢٠٧ باب الدليل على أن صيام تسع وعشرين لرمضان كان على عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من صيام ثلاثين
- ٢٠٨ باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال
- باب ذكر البيان أن الله عز وجل أراد بقوله ( حتى يتبين لكم  
٢٠٨ الخيط الأبيض ) بيان بياض النهار من الليل
- باب الدليل على أن الفجر هما فجران، وأن طلوع الثاني منهما هو  
٢٠٩ المحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع لا الأول
- ٢١٠ باب صفة الفجر الصادق
- ٢١٠ باب الدليل على أن الفجر الثاني هو البياض المعترض

- باب الدليل على أن الأذان قبل الفجر لا يمنع الصائم طعامه ولا شرابه ولا جماعاً ٢١١
- باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم ٢١١
- باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص ٢١٢
- باب إيجاب النية لصوم كل يوم قبل طلوع فجر ذلك اليوم ٢١٢
- باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » الواجب من الصيام دون التطوع منه ٢١٣
- باب الأمر بالسحور أمر نذب وإرشاد ٢١٣
- باب ذكر الدليل أن السحور قد يقع عليه اسم الغداء ٢١٣
- باب الأمر بالاستعانة على الصوم بالسحور ٢١٤
- باب استحباب السحور مخالفة لأهل الكتاب ٢١٤
- باب تأخير السحور ٢١٥
- جماع ابواب الأفعال اللواتي تفطر الصائم** ٢١٦
- باب ذكر المفطر بالجماع في نهار الصيام ٢١٦
- باب إيجاب الكفارة على المجمع في الصوم في رمضان بالعتق إذا وجدته أو الصيام إذا لم يجد العتق ، أو الإطعام إذا لم يستطع الصوم ٢١٦
- باب إعطاء الإمام المجمع في رمضان نهراً ما يكفر به إذا لم يكن واجداً للكفارة ٢١٧
- باب ذكر خير روي مختصراً وهم بعض العلماء من الحجازيين أن المجمع في رمضان نهراً جائز له أن يكفر بالإطعام وإن كان

- ٢١٨ واجداً لعتق رقبة مستطيعاً لصوم شهرين متتابعين  
باب الدليل على أن الجامع في رمضان إذا ملك ما يطعم ستين
- ٢٢٠ مسكيناً ولم يملك معه قوت نفسه وعياله لم تجب عليه الكفارة  
باب الأمر بالاستغفار للمعصية التي ارتكبها الجامع في صوم  
رمضان إذا لم يجد الكفارة بعقق ولا بإطعام ، ولا يستطيع  
صوم شهرين متتابعين
- ٢٢٠ باب ذكر قدر مكيل التمر لإطعام ستين مسكيناً في كفارة  
الجماع في صوم رمضان
- ٢٢١ باب الدليل على خلاف قول من زعم أن إطعام مسكين واحد  
طعام ستين مسكيناً في ستين يوماً كل يوم طعام مسكين جائز  
في كفارة الجماع في صوم رمضان
- ٢٢٢ باب الدليل على أن صيام الشهرين في كفارة الجماع لا يجوز متفرقاً  
باب الدليل على أن الجامع إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين  
ففرط في الصيام حتى تنزل به المنية ، فمضى الصوم عنه
- ٢٢٣ باب أمر الجامع بقضاء صوم يوم مكان اليوم الذي جامع فيه إذا لم  
يكن واجداً للكفارة التي ذكرتها
- ٢٢٣ باب ذكر البيان أن الاستقاء على العمدة يفطر الصائم  
باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن المستقيء عمداً وإسقاط  
القضاء عن يذره القيء
- ٢٢٥ باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً  
باب ذكر الدليل على أن السعوط وما يصل إلى الأنوف من  
المنخرين يفطر الصائم
- ٢٢٦ باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بمراقبتهم وتمذيبهم  
في الآخرة بفطرهم قبل تحلة صومهم
- ٢٣٦

- باب التغليظ في إفتار يوم من رمضان متعمداً من غير رخصة ٢٣٨
- باب ذكر البيان ان الأكل والشارب ناسياً لصيامه غير مفطر  
بالأكل والشرب ٢٣٨
- باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الأكل والشارب في الصيام  
إذا كان ناسياً لصيامه وقت الأكل والشرب ٢٣٩
- باب ذكر الفطر قبل غروب الشمس إذا حسب الصائم انها  
قد غربت ٢٣٩
- جماع ابواب الأقوال والأفعال المنهية عنها في الصوم من غير  
إيجاب فطر**
- باب الزجر عن السباب والافتتال في الصيام وإن سب الصائم  
أو قوتل ٢٤٠
- باب الأمر بالجلوس إذا شتم الصائم وهو قائم لتسكين الغضب  
على المشتوم فلا ينتصر بالجواب ٢٤٠
- باب النهي عن قول الزور والعمل به والجهل في الصوم  
والتغليظ فيه ٢٤١
- باب النهي عن اللغو في الصيام ، والدليل على أن الإمساك عن  
اللغو والرث من تمام الصوم ٢٤١
- باب نفي ثواب الصوم عن المسك عن الطعام والشراب مع  
ارتكابه ما زجر عنه غير الأكل والشرب ٢٤٢
- جماع ابواب الأفعال المباحة في الصوم**
- باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم ٢٤٢

- باب تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم قبلة الصائم بالضمضة  
 منه بالماء  
 ٢٤٤
- باب الرخصة في قبلة الصائم  
 ٢٤٥
- باب الرخصة في قبلة الصائم رؤوس النساء ووجوههن خلاف  
 مذهب من كان يكره ذلك  
 ٢٤٥
- باب الرخصة في مص الصائم لسان المرأة  
 ٢٤٦
- باب الرخصة في قبلة الصائم المرأة الصائمة  
 ٢٤٦
- باب ذكر الدليل على ان القبلة للصائم مباحة لجميع الصوام  
 ولم تكن خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم  
 ٢٤٧
- باب الرخصة في السواك للصائم  
 ٢٤٧
- باب الرخصة في اكتحال الصائم إن صح الخبر  
 ٢٤٨
- باب إياحة ترك الجنب الاغتسال من الجنابة إلى طلوع الفجر  
 إذا كان مريداً للصوم  
 ٢٤٩
- باب ذكر خبر روي في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب الصبح  
 قبل أن يغتسل لم يفهم معناه بعض العلماء  
 ٢٤٩
- باب الدليل على أن جنابة النبي صلى الله عليه وسلم التي  
 أخرج الغسل بعدها إلى طلوع الفجر فصام كان من جماع  
 لا من احتلام  
 ٢٥١
- باب الدليل على أن الصوم جائز لكل من أصبح جنباً واغتسل  
 بعد طلوع الفجر  
 ٢٥٢
- جماع ابواب الصوم في السفر**  
 ٢٥٣
- باب ذكر السبب الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليس  
 من البر الصيام في السفر »  
 ٢٥٤

- باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسمية  
الصوِّم في السفر عصاة من غير ذكر العلة التي اسمها  
بهذا الاسم ٢٥٥
- باب الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما سماهم إذ  
امرهم بالأفطار وصاموا ٢٥٦
- باب الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر  
اصحابه بالفطر عام فتح مكة إذ الفطر اقوى لهم على الحرب  
لا ان الصوم في السفر غير جائز ٢٥٧
- باب التغليظ في ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم رغبة عنها  
باب ذكر إسقاط فرض الصوم عن المسافرين على أن يصوم في  
الحضر من ايام آخر ٢٥٨
- باب ذكر البيان ان الفطر في السفر رخصة لا ان حتماً عليه  
أن يفطر ٢٥٨
- باب استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله  
التي رخص لعباده المؤمنين ٢٥٩
- باب ذكر تخيير المسافر بين الصوم والفطر  
باب استحباب الصوم في السفر لمن قوي عليه والفطر لمن  
ضعف عنه ٢٦٠
- باب استحباب الفطر في السفر إذا عجز عن خدمة نفسه إذا صام  
باب ذكر الدليل على ان الفطر الخادم في السفر أفضل من الصائم  
المخدوم في السفر ٢٦١
- باب الرخصة في صوم بعض رمضان وفطر بعض في السفر  
باب ذكر خبر توهم بعض العلماء أن الفطر في السفر ناسخ  
لإباحة الصوم في السفر ٢٦٢

- باب ذكر البيان على ان هذه الكلمة « وإنما يؤخذ بالآخر »  
 ليس من قول ابن عباس  
 ٢٦٢
- باب ذكر دليل ثان على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر  
 عام الفتح لم يكن بناسخ لإباحته الصوم في السفر  
 ٢٦٣
- باب الرخصة في الفطر في رمضان في السفر لمن قد صام بعضه  
 في الحضر  
 ٢٦٤
- باب إباحة الفطر في رمضان في السفر يوم قد مضى بعضه والمرء  
 ناو للصوم فيه  
 ٢٦٤
- باب إباحة الفطر في اليوم الذي يخرج المرء فيه مسافراً  
 من بلده  
 ٢٦٥
- باب الرخصة في الفطر في رمضان في مسيرة اقل من يوم وليلة  
 ٢٦٦
- باب الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار في رمضان  
 ٢٦٧
- باب ذكر إسقاط فرض الصوم عن النساء أيام حيضهن  
 ٢٦٨
- باب ذكر الدليل على ان الحائض يجب عليها قضاء الصوم في  
 أيام طهرها والرخصة في تأخير القضاء إلى شغبان  
 ٢٦٩
- باب قضاء ولي الميت صوم رمضان عن الميت إذا مات وامكنه  
 القضاء ففرط في قضاؤه  
 ٢٧٠
- باب قضاء الصيام عن المرأة تموت وعليها صيام والدليل على  
 ان الصائم إذا قضى الحي عن الميت يكون ساقطاً عن الميت  
 ٢٧١
- باب الامر بقضاء الصوم بالنذر عن الناذرة إذا ماتت قبل  
 الوفاء بنذرهما  
 ٢٧٢
- باب ذكر البيان ان من قضى الصوم عن الناذر والناذرة من  
 ولي أو قريب أو بعيد أو ذكر أو انثى ... فالقضاء جائز  
 عن الميت  
 ٢٧٢
- باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكيناً  
 ٢٧٣
- باب قدر مكيلة ما يطعم كل مسكين في كفارة الصوم  
 ٢٧٣

- ٢٧٣ جماع أبواب وقت الإفطار وما يستحب أن يفطر عليه
- ٢٧٣ باب ذكر خير روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الفطر
- ٢٧٤ باب ذكر دوام الناس على الخير ما عجلوا الفطر
- ٢٧٥ باب ذكر ظهور الدين ما عجل الناس فطرهم
- ٢٧٥ باب ذكر استحسان سنة المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم
- ٢٧٦ باب ذكر حب الله عز وجل المعجلين للإفطار
- ٢٧٦ باب استحباب الفطر قبل صلاة المغرب
- ٢٧٧ باب إعطاء مفطر الصائم مثل اجر الصائم
- ٢٧٧ باب استحباب الفطر على الرطب إذا وجد
- ٢٧٨ باب استحباب الفطر على الماء إذا أعوز الصائم الرطب والتمر جميعاً
- ٢٧٨ باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر أمر اختيار واستحباب
- ٢٧٩ باب الزجر عن الوصال في الصوم
- ٢٧٩ باب تسمية الوصال بتعمق في الدين
- ٢٨٠ باب الدليل على أن الوصال منهي عنه
- ٢٨٠ باب النهي عن الوصال إلى السحر
- ٢٨١ باب إباحة الوصال إلى السحر وإن كان تعجيل الفطر افضل
- ٢٨١ باب ذكر الدليل على أن لا فرض على المسلمين من الصيام غير رمضان
- ٢٨١ باب الزجر عن قول المرء صمت رمضان كله
- ٢٨١ جماع أبواب صوم التطوع
- باب فضل الصوم في المحرم إذ هو افضل الصيام بعد شهر رمضان
- ٢٨١
- ٢٨٢ باب استحباب صوم شعبان ووصله بشهر رمضان
- ٢٨٢ باب إباحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان
- ٢٨٣ باب بدء النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء
- باب الدليل على أن بدء صيام عاشوراء كان قبل فرض صوم شهر رمضان
- ٢٨٣
- باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم صوم عاشوراء بعد نزول فرض صوم رمضان
- ٢٨٤



- ٢٨٤ ذكر خبر غلط في معناه عالم ممن لم يفهم معنى الخبر  
باب علة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء بعد  
مقدمه المدينة
- ٢٨٥ باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء لم يكن  
بأمر فرض
- ٢٨٦ باب فضيلة صيام عاشوراء وتحري النبي صلى الله عليه وسلم صيامه
- ٢٨٧ باب ذكر تكفير الذنوب بصيام عاشوراء
- ٢٨٨ باب استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال يوم عاشوراء
- ٢٨٩ باب الأمر بصيام يوم عاشوراء ، إن أصبح المرء غير ناو للصيام  
باب الأمر بصيام بعض يوم عاشوراء إذا لم يعلم المرء بيوم  
عاشوراء قبل ( أن ) يطعم
- ٢٨٩ باب ذكر التخيير بين صيام عاشوراء وإفطاره
- ٢٩٠ باب الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوماً أو بعده يوماً
- ٢٩٠ باب استحباب صوم يوم التاسع من المحرم اقتداء بالنبي  
صلى الله عليه وسلم
- ٢٩١ باب فضل صوم يوم عرفة وتكفير الذنوب
- ٢٩١ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي  
عن صوم يوم عرفة
- ٢٩٢ باب ذكر خبر مفسر للفظتين المجلتين اللتين ذكرتهما  
باب استحباب الإفطار يوم عرفة بعرفات اقتداء بالنبي صلى  
الله عليه وسلم
- ٢٩٢ باب ذكر إفطار النبي صلى الله عليه وسلم في عشر ذي الحجة
- باب ذكر علة قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك لها بعض  
أعمال التطوع
- ٢٩٣ باب استحباب صوم يوم وافطار يوم .
- ٢٩٣ باب الاخبار بأن صوم يوم وفطر يوم أفضل الصيام واجبه الى الله  
وأعد له
- ٢٩٤ باب ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما خبر ان صيام داوود  
أعدل الصيام وأفضله
- ٢٩٥

- ٢٩٦ باب ذكر الدليل على أن داوود كان من أعبد الناس
- باب ذكر تمني النبي صلى الله عليه وسلم استطاعة صوم يوم وإفطار يومين
- ٢٩٦ باب فضل الصوم في سبيل الله
- ٢٩٧ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها
- ٢٩٧ باب فضل إتباع صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال
- باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن صيام رمضان وستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر
- ٢٩٨ باب استحباب صوم الاثنين ويوم الخميس
- ٢٩٨ باب استحباب صوم يوم الاثنين
- ٢٩٩ باب في استحباب صوم يوم الاثنين والخميس أيضاً
- ٣٠٠ باب فضل صوم يوم واحد من كل شهر
- ٣٠٠ باب الأمر بصوم ثلاثة أيام من كل شهر استحباباً لا إيجاباً
- ٣٠٠ باب الأمر بصوم الثلاث من كل شهر أمر ندب
- باب ذكر تفضل الله عز وجل على الصائم ثلاثة أيام من كل شهر بإعطائه أجر صيام الدهر
- ٣٠١ باب استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أيام البيض منها ٣٠٢
- باب إباحة صوم هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أول الشهر
- ٣٠٣ مبادرة بصومها
- باب ذكر الدليل على أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر يقوم مقام صيام الدهر
- ٣٠٢ باب ذكر إيجاب الله عز وجل للصائم يوماً واحداً إذا جمع مع صومه صدقة ، وشهود جنازة وعبادة مريض
- ٣٠٤ باب في صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم
- ٣٠٤ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها
- ٣٠٥ باب ذكر صوم أيام متتابعة من الشهر وإفطار أيام متتابعة بعدها من الشهر
- ٣٠٥ باب ذكر ما أعد الله جل وعلا في الجنة من الغرف لمدوام صيام التطوع إن صح الخبر
- ٣٠٦

- باب ذكر صلاة الملائكة على الصائم عند اكل المفطرين عنده ٣٠٧  
باب الرخصة في صوم التطوع وإن لم يجمع المرء على الصوم  
من الليل ٣٠٧
- باب إباحة الفطر في صوم التطوع بعد مضي بعض النهار ٣٠٨  
باب ذكر الدليل على أن المفطر في صوم التطوع بعد دخوله فيه  
مجمعاً على صوم ذلك اليوم ٣٠٨
- باب تمثيل الصوم في الشتاء بالغنيمة الباردة ٣٠٩
- جماع ابواب ذكر الأيام والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد  
ينهي عن الشيء ، ويسكت عن غيره غير مبيح لما سكت عنه ٣٠٩**
- باب النهي عن صوم أيام التشريق ٣١٠  
باب الزجر عن صيام أيام التشريق بتصريح نهى ٣١٠  
باب ذكر النهي عن صيام الدهر من غير ذكر العلة التي لها نهى عنه ٣١١  
باب ذكر العلة التي لها زجر انبي صلى الله عليه وسلم عن صوم  
الدهر ٣١٢  
باب الرخصة في صوم الدهر إذا أفطر المرء الأيام التي زجر عن  
الصيام فيهن ٣١٢  
باب فضل صيام الدهر إذا أفطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها ٣١٣  
باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي  
عن صوم يوم الجمعة ٣١٤  
باب ذكر الخبر المفسر في النهي عن صيام يوم الجمعة ٣١٥  
باب الدليل على أن يوم الجمعة يوم عيد وأن النهي عن صيامه  
إذ هو عيد ٣١٥  
باب امر الصائم يوم الجمعة مفرداً بالفطر بعد مضي بعض النهار ٣١٦  
باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد بالصوم ٣١٦  
باب ذكر الدليل على أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا  
أفرد بصوم ٣١٧  
باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده ٣١٨  
باب النهي عن صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها إذا كان زوجها  
حاضراً ٣١٩

- باب ذكر ابواب ليلة القدر والتأليف بين الاخبار المأثورة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
٣١٩
- باب ذكر دوام ليلة القدر في كل رمضان إلى قيام الساعة  
٣١٩
- باب ليلة القدر هي في رمضان من غير شك ولا ارتياب  
٣٢٠
- باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان  
٣٢١
- باب الأمر بالتماس ليلة القدر وطلبها في العشر الأواخر من رمضان  
٣٢٢
- باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها  
٣٢٣
- باب ذكر الدليل على أن الأمر بطلب ليلة القدر في الوتر مما يبقى  
من العشر الأواخر  
٣٢٤
- باب ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت في طلب ليلة القدر في  
الوتر مما يبقى من العشر الأواخر  
٣٢٤
- باب الدليل على أن الوتر مما يبقى من العشر الأواخر قد يكون  
أيضاً الوتر مما مضى منه  
٣٢٥
- باب ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت  
٣٢٥
- باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بطلب  
ليلة القدر في السبع الأواخر  
٣٢٦
- باب ذكر الخبر الدال على صحة المعنى الثاني الذي ذكرت أنه  
أمر بطلبها في السبع الأواخر  
٣٢٧
- جماع ابواب ذكر الليالي التي كان فيها ليلة القدر في زمن النبي  
صلى الله عليه وسلم**  
٣٢٧
- باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر قد كانت في زمن النبي صلى  
الله عليه وسلم في بعض الشهر ليلة إحدى وعشرين في رمضان  
٣٢٧
- باب ذكر الأمر بطلب ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين  
٣٢٨
- باب ذكر كون ليلة القدر في بعض السنين في ليلة سبع وعشرين  
٣٢٩
- باب الأمر بطلب ليلة القدر آخر ليلة من رمضان  
٣٣٠
- باب صفة ليلة القدر بنعي الحر والبرد فيها وشدة ضوئها  
٣٣٠
- باب صفة الشمس عند طلوعها صبيحة ليلة القدر  
٣٣١
- باب حمرة الشمس عند طلوعها وضعفها صبيحة ليلة القدر  
٣٣١
- باب الدليل على أن الشمس لا يكون لها شعاع إلى وقت ارتفاعها

- ٣٣٢ ذلك اليوم إلى آخر النهار
- ٣٣٢ باب ذكر كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر
- ٣٣٣ باب ذكر البيان أن المدرك لصلاة العشاء في جماعة ليلة القدر يكون مدركاً لفضيلة ليلة القدر
- ٣٣٣ باب ذكر إنساء الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر بعد رؤيته إياها
- ٣٣٣ باب ذكر الدليل على أن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر كان في نوم وفي يقظة
- ٣٣٣ باب ذكر رجاء النبي صلى الله عليه وسلم وظنه أن يكون رفع علمه ليلة القدر خيراً لأمته
- ٣٣٤ باب مغفرة ذنوب العبد بقيام ليلة القدر إيماناً واحتساباً
- ٣٣٤ باب استحباب شهود البدوي الصلاة في مسجد المدينة ليلة ثلاث وعشرين من رمضان .
- ٣٣٥ **جماع ابواب ذكر قيام شهر رمضان**
- ٣٣٥ باب ذكر الدليل على أن قيام شهر رمضان سنة النبي صلى الله عليه وسلم
- ٣٣٦ باب الأمر بقيام رمضان امر ترغيب لا امر عزم وإيجاب
- ٣٣٦ باب ذكر مغفرة سالف ذنوب آخر بقيام رمضان إيماناً واحتساباً
- ٣٣٦ باب الصلاة جماعة في قيام شهر رمضان
- ٣٣٧ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خص القيام بالناس هذه الليالي الثلاث لليلة القدر فيهن
- ٣٣٧ باب ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الإمام في قيام رمضان حتى يفرغ
- ٣٣٨ باب أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك قيام ليالي رمضان خشية أن يفترض
- ٣٣٩ باب امامة القاريء الاميين في قيام شهر رمضان
- ٣٣٩ باب استحباب صلاة النساء جماعة مع الامام في قيام رمضان

- باب في فضل قيام رمضان واستحقاق قائمه اسم الصديقين والشهداء  
٣٤٠
- باب ذكر عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان  
٣٤١
- باب استحباب احياء ليالي العشر الاواخر من شهر رمضان  
٣٤١
- باب استحباب الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من شهر رمضان  
٣٤٢
- باب استحباب ترك المبيت على الفرش في رمضان إذ البأث على الفرش أثقل نوما  
٣٤٢
- جماع ابواب الاعتكاف**  
٣٤٢
- باب وقت الاعتكاف في العشر الاواخر من شهر رمضان  
٣٤٢
- باب إباحة ضرب القباب في المسجد للاعتكاف فيهن  
٣٤٣
- باب في اعتكاف شهر رمضان كله  
٣٤٣
- باب الاقتصار في الاعتكاف على العشر الاوسط والعشر الاواخر من رمضان  
٣٤٣
- باب الرخصة في الاقتصار على اعتكاف السبع الوسط من شهر رمضان  
٣٤٤
- باب المداومة على اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان  
٣٥٥
- باب الرخصة في الاقتصار على اعتكاف السبع الوسط من شهر رمضان  
٣٤٤
- باب المداومة على اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان  
٣٤٤
- باب الاعتكاف في شوال إذا فات الاعتكاف في رمضان لفضل دوام العمل  
٣٤٥
- باب الاعتكاف في السنة المقبلة إذا فات ذلك لسفر أو علة تصيب المرء  
٣٤٥
- باب الأمر بوفاء نذر الاعتكاف ينذر المرء في الشرك  
٣٤٦
- باب إباحة دخول المعتكف البيت لحاجة الانسان الغائط والبول  
٣٤٧
- باب ترك دخول المعتكف البيت إلا لحاجة الإنسان  
٣٤٨
- باب الرخصة في ترجيل المرأة الحائض رأس المعتكف ومسحها إياه وهي خارجة من المسجد  
٣٤٨
- باب الرخصة في زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ومحادثتها إياه  
٣٤٨

|     |  |
|-----|--|
| ٣٤٩ | باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بلغ مع صفية حين أراد قلبها إلى منزلها باب المسجد |
| ٣٤٩ | باب الرخصة في السمر للمعتكف مع نسائه في الاعتكاف   |
| ٣٥٠ | باب الافتراش في المسجد ووضع السرر فيه للاعتكاف   |
| ٣٥٠ | باب الرخصة في بناء بيوت السعف في المسجد للاعتكاف فيها  |
| ٣٥١ | باب الرخصة في وضع الأمتعة التي يحتاج إليها المعتكف في اعتكافه في المسجد                              |
| ٣٥١ | باب الخبر الدال على إجازة الاعتكاف بلا مقارنة للصوم  |
| ٣٥١ | باب الرخصة للنساء في الاعتكاف في مسجد الجماعات مع أزواجهن إذا اعتكفوا                                |
| ٣٥٢ | باب ذكر المعتكف ينذر في اعتكافه ما ليس له فيه طاعة   |
| ٣٥٢ | باب وقت خروج المعتكف من معتكفه   |

\* \* \*